



الكتاب العظيم

لله مُحَمَّدٌ نَّبِيٌّ

رسولُهُ وَآلهُ وَآلِهِ وَآلِ آلِهِ

سُلَيْمان

شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ

كَوْنَاتُ

كَوْنَاتُ

كَوْنَاتُ

كَوْنَاتُ

كَوْنَاتُ

كَوْنَاتُ

أعداد المهج

للاستفادة من المنهج

في قواعد الفقه المالكي

تأليف
الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنوي الشنقيطي

عني بمراجعةته خادم العلم
عبد الله إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقه صاحب السمو
الشيخ حليفة بن حمد آل ثاني
 Amir State قطر

من مشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية / ٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديمه

بقلم

فقيهُ الشِّيخِ عبدِ اللهِ إبراهِيمَ الأنصاري

الحمدُ للهِ وَبِهِ نَسْتَعِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ اللَّهُ

رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَيَعْدُ :

فَقَدْ قَامَ أَئمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُشْهُورَةِ بِجَهُودِ مِيَارَكَةٍ فِي خَدْمَةِ الدِّينِ

الْإِسْلَامِيِّ حِيثُ ابْنُوا لِتَقْعِيدِ الشَّرِيعَةِ ، وَتَبَيَّنَ أَصْوَلُهَا وَفَرْعُونُهَا ، مُعْتَدِلِينَ

فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُصْدِرِيْنَ الْأَسَاسِيْنَ : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . وَالسَّنَةُ النَّبِيُّةُ

الشَّرِيفَةُ .

وَقَامَ مِنْ بَعْدِهِمْ تَلَامِيْدٌ أَوْفَيَاءُ شَاءَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا أَمَانَةَ الْعِلْمِ ،

فَحَمَلُوهَا وَأَدْوَهَا حَقُّ أَدَائِهَا ، فَجِزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ .

وَشَاءَ اللَّهُ لِلْمَذَهِبِ الْمَالِكِيِّ أَنْ تَشْرُقَ أَنوارُهُ فَتَعمَّلَ بِلَادُ الْمَغْرِبِ ؛ انطَلَاقًا

مِنْ دُولَةِ إِسْلَامِ الْأَنْدَلُسِ ؛ حِيثُ سَطَعَتْ أَنوارُ هَذَا الْمَذَهِبِ فِي تَلْكَ

الْدِيَارِ ، وَلَا تَرَالَ تَغْذِيَ الْفَقِهِ إِسْلَامِيِّ حَتَّىِ الْيَوْمِ .

وَمِنْ أَنْفُسِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعَتْ نَظَمًا فِي قَوَاعِدِ الْفَقِهِ الْمَالِكِيِّ [كِتَابُ

الْمَنْهِجِ] لِنَاظِمِهِ عَلَيْهِ بْنُ الْقَاسِمِ الزَّفَاقِ التَّجِيَّبِيِّ . وَقَامَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ

الْأَمِينُ بْنُ أَحْمَدَ زِيدَانَ الْجَكْنِيَّ مِنْ بِلَادِ شَنْقِيطِ - مُورِيتَانِيَا - بِشَرْحِهِ .

لَقَدْ حَدَثَ هَذَا يَوْمٌ أَنْ كَانَ الْعِلْمُ زَادًا مَطْلُوبًا ، لَهُ رَوَادٌ وَمَرِيدُوهُ . أَمَّا

حِينَ خَبَتْ جَذْوَةُ الْعِلْمِ ، وَخَفَتْ حَنَّةُ طَلَبِهِ ، وَهَدَاتِ الْأَفْهَامِ الْمُتَقْدَّةِ ،

أَصْبَحَ لَابِدَّ مِنْ شَرْوحِ لِمَاءِ كَبِيْرِ الْأَوْلَوْنِ .

وَقَدْ اعْتَوَرَ الْعَالَمُ إِسْلَامِيٌّ مَا اعْتَوَرَ إِنْسَانِيَّةً ، مِنْ طَلْبِ الْمَعْلُومِ

الْمَادِيِّ ، فَانْحَدَرَ انْحَدَارًا حَادًّا نَحْوَ الْضَّعْفِ . وَنَسِيَ أَصْوَلُهُ وَأَصْالَهُ ،

نَسِيَ رَبِّهِ وَدِينَهُ كَمَا نَسِيَ جَمِيعَ مَقْوَمَاتِهِ .

ومصداقاً لقوله ﷺ : « لَا تَرَأْ أَطْيَافَةَ مِنْ أُمَّتِي قَاتِلِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِقِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » انبرى للعلم رجال أنداد ، صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فواصلوا الليل بالنهار في بيان العلم للناس احتساباً لوجه الله تعالى .

ومن هؤلاء الصادقين أخونا الفاضل العلامة الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقطي - المدرس بالمسجد الحرام - حيث قام - حفظه الله - بتحقيق هذا الكتاب الذي نقدمه للقراء اليوم بعنوان :

إعداد المهجـج للإسـتفادة من المنهـج

وهذا الكتاب النفيس - الذي نشره إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - هو أحد بواكيـر تاجها في ميدان العلم الشريف عامـة ، والمذهب المالكي بصـفة خاصة ؛ حيث قـلت المؤلفـات المطبـوعـة فيه بالـمـشـرقـ العربي .

وذلك على نفقة راعي نهضة قطر حفـظـهـ اللهـ وأـبـقـاهـ

سمـوـ الأمـيرـ الشـيـخـ خـلـيـفـةـ بـنـ حـمـدـ آلـ ثـانـيـ

وإنـهـ ليـسعـدـنـاـ أنـ تـأخذـ هـذـهـ التـحـفـةـ مـكـانـهـ الـلـاتـقـ بـالـمـكـتبـةـ الـإـسـلامـيـةـ ولـدـىـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ ، دـاعـيـنـ اللهـ لـأـخـيـنـاـ الشـيـخـ أـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـختارـ بـالـتـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ . كـمـاـ نـدـعـوـ اللهـ لـمـؤـلـفـ المـهـجـجـ بـأنـ يـجـزـيهـ خـيرـ الـجـزـاءـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـ . وـأـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ مـيزـانـ حـسـنـاتـهـ ، وـأـنـ يـشـرـكـنـاـ فـيـ صـالـحـ أـعـمـالـهـ إـنـهـ سـمـيعـ مـجـيبـ .

وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـبـلـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .
وـآـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

عبدـالـلهـ إـبرـاهـيمـ الـأـضـارـيـ

مـديـرـ إـدـارـةـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـإـسـلامـيـ

الـدوـحةـ فـيـ أـوـلـ رـمـضـانـ الـعـاـمـ الـمـبارـكـ / ١٤٠٣ـ هـ
الـعـاـفـقـ / ٦ / ١٩٨٣ـ مـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توضيحة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات . نحمده ونستعين به ونستهديه ، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونتحصن به جل وعلا من كيد الكائدين وحسد الحاسدين ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مَنْ شَرًّا مَا خَلَقَ * وَمَنْ شَرًّا غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمَنْ شَرُّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمَنْ شَرُّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾^(١) .

اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت . ولا ينفع
ذا الجدِّينَكَ الجدِّ . أَسأَلُكَ اللَّهَمَّ أَنْ تَصْلِي وَتَسْلِمْ وَتَبَارِكْ عَلَى
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ فِي
الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد : فإنَّ من أَنْفعِ عملِ المرءِ عَلِيمٌ يُورثُهُ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ
بَعْدَهُ ، فَهُوَ إِحْدَى الْمُخْصَالِ الْثَّلَاثَ الَّتِي يَنْقُطُعُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِمَوْتِهِ

(١) سورة الفلق .

إلا هي ؛ كما ورد بذلك الحديث الصحيح : « إِذَا مَاتَ أَبُنْ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ ». . الحديث .

وقد كان شيخ مشائخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان ، أحد بنبي عمومتنا الأفذاذ ، الذين بارك الله لهم في عمرهم ووفقاهم إلى بث العلم في بطون الكتب وفي صدور الناس ، فنفع الله به حقباً من الزمن في بلادنا الصحراوية موريتانيا ، المعروفة في بلاد المشرق من قديم يبلاد شنقيط ، وكان من أنفس ما ألف - في نظري - شرحة لنظم علي بن قاسم الزفاق التجيبي ثم المغربي ، لقواعد الفقه المالكي ، المعروف بالمنهج المتتبّل إلى قواعد المذهب . فكان شرحاً مختصراً وضع فيه النقط على الجروف ، في حل ألفاظ وإشارات الناظم ، غير أنه جاء في غالبه على أسلوب الشيخ وعباراته ، التي تبدو صعبة على من لم يتعود قراءة تأليفه ، ومن دروس المختصر - على ما درج عليه في النصيحة - يعلم علم اليقين ما قررت ، علاوة على أنه شرح هذا النظم على طريقة الأقدمين ، بت分区 كلمات البيت أثناء الشرح ، مبيناً بكلمات البيت أثناء جمله يرسمها بالحبر الأحمر حتى ولو كانت حرفاً واحداً أو كلمة .

وحيث إن هذا النوع من العلم يحتاج إليه كل الاحتياج - لا سيما في المشرق - فإن المذهب المالكي كاد تدرس فروعه

فيه أخرى القواعد . وقد منَ الله علىيَ بوجود نسخة من شرح فضيلة الشيخ لهذه القواعد في المدينة المنورة ، مخطوطة بخط مغربي قديم ، وجدها الأخُ محمد بن الأمين بن التار البصادي ، في نقایات أشبه بالقمائم ، فاشترى هذه النسخة الفيضة بشمن بخس - اشتراها بريالين فقط - فاستعرتها من هذا الصديق لأنسخها لنفسي ، وقد كنت درست هذا الفن قبل ذلك في البلاد على شرح ابن الحاج الرقيق للمنهج .

وقد أطلعت فضيلة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك - رئيس الدوائر الشرعية في أبي ظبي عام ١٣٨٩م - على هذا الشرح وعلى فائدته للقاضي ، فخولني شفويًا الاتصال بالمطبع لطبعه ، وأنْ أعلمه بالتكليف ليرى إمكانيات طبعه . فأعلمت بذلك أحد بنى عمومتي من حفدة الشارح ، فاعتراض واشترط أن تكون حقوق الطبع له ، ولذلك كتبت للشيخ بما حصل ، وتركت طبع الكتاب لعدم اقتناعي بشرعية إرث العلم عن العالم بطرق الميراث الشرعي الواردة في سورة النساء .

فقد كنت أعتقد - ولا أزال كذلك - أن عملية احتكار الأفكار ، والاحتفاظ بحقوق النشر للمؤلف أو لورثة المؤلف ، هي عملية غير شرعية ، لا سيما إذا كان التأليف في علوم شرعية مما يبتغى به وجه الله . نعم إنني أرى أن من يحتكر نشر علم

شرعني ألفه هو أو ألفه غيره ، حتى يعطى في مقابل ذلك من نسب الدنيا ، يجر عليه الذيل قوله تعالى : « فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ »^(١).

ولقد كان بعض أهل الخير - وخصوصاً أولياء الأمور منهم - يغدقون العطاء للعلماء تشجيعاً لهم على نشر العلم ، وليتفرغ العالم لذلك . ولكن من غير شرط ، وما سمعنا عن واحد منهم يقول : لا أُولَفُ هذا الكتاب حتى أُعطي كذا !! . ولا عن واحد منهم يقول : لا ينشر كتابي هذا حتى أُعطي كذا !! .

والحاصل أنني عدلت عن فكرة نشر كتاب ابن عمي هذا ، مع أنني حريص كل الحرص على نشره لأمرتين : الأولى منها ، أن يستفيد منه المؤلف ؛ لأنه من عمله الذي لم ينقطع بموته ، وأنا حريص على أن تزداد به درجاته في الدار الباقية ، لأنه قريبي نسبياً وشيخ مشائخي ، وقد سمعت من أوائلي أنه كان يخلص لهم الود ، عليه وعليهم رحمة الله .

والثانية ، أنني رجل من أهل الفن ؛ أطلع على غور فائدته وجدواه للمجتمع الإسلامي ؛ ويدوي أن يعم نفعه .

وفي سنة تسعة وتسعين وثلاثمائة بعد الألف هجرية ، اطلع

(١) سورة البقرة : ٧٩ .

خادم العلم الشريف فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المدير العام للشئون الدينية بدولة قطر ، على هذا الشرح عندي فأبدي لي رغبة في نشره لitem نفعه ، غير أنه أشار علي بسلخ النص عن الشرح ليتم الانتفاع بهذا التأليف العظيم ، فبادرت إلى التزول عند رغبته ، علمًا بأن ذلك ليس بالسهل الهين ، فلولا أن الله من على توفيقه إياي لدراسة هذا النظم على شيخي في الفروع المالكية وقواعدها ، الشيخ سيدى جعفر بن سيدى محمد بن ديدى الشريف الادريسي نسباً ثم الجكنى ، عام إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة ، ثم من على بمراجعةه وتكرار نسخه ، لولا ذلك ، ما استطعت سلخ النص عن الشرح بهذه السهولة ، ولقد حملني ذلك على التصرف في العبارة ، كلما كان الشرح والنص ممتزجين امتزاجاً لا يستقيم بموجبه لفظ الشرح ، بعد سلخ ألفاظ النص منه . وربما وضحت عبارة يصعب على من لم يتعد قراءة تأليف الشيخ فهمها ، غير أنني لم أزد عبارة من نفسي تزيد معنى أو تنقص فيه .

وحيث إن الشيخ ، عليه رحمة الله ، كثيراً ما يبدى رأياً أو يفيد فائدة بعد عبارة (قلت) فإن ذلك حملني على أن أقول كلما مرت علي هذه العبارة : قال الشيخ . أو أجعل (قلت) بين قوسين .

وقد سميت عملي هذا [إعداد المهجع للإستفادة من المنهج]

ومن المعلوم أن ما في هذا الكتاب من المسائل عهده على شيخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان ، لأنني لم أزد فيه ولم أنقص ، وإنما كانت لي توضيحات في العبارة وقليل تعليق بالهامش ، لكنه قد لا يرتاب أحد في أنني نسبته لنفسي ؛ لأنني وجدته مختلقاً فسهله ، ووجدته مختلطًا فربته . وقال الميجي في خلاصة الأثر : لا يؤلف أحد كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة ، ولا يمكن التأليف في غيرها ؛ وهي إما أن يؤلف في شيء لم يسبق إليه ، أو في شيء ناقص يتممه ، أو في شيء مستغلق يشرحه ، أو طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء مختلط يربته ، أو شيء أخطأ في مصنفه بيته ، أو شيء مفرق يجمعه . ا.هـ .
من عنوان الشرف الوافي - ص ٤٨ - الطبعة الرابعة .

لذلك فقد نسبت هذا الترتيب لنفسي ، وأعطيت حقوق طبعه لكل مسلم ينشره لعم فائدته ، على أن يتلزم بدقة الإشراف على التصحح . وهكذا سمعت شيخي المرحوم الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار يعتذر عن نفسه في ورود عبارة (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف) في بعض تاليفه بأنه إنما أقر المطبعة على ذلك ؛ لثلا تلاعيب المطابع التجارية بكتبه ، لأنها أصبحت اليوم هملاً من العناية بنشر العلم والمحافظة على صحته .

قال مرتبه أحمد بن أحمد المختار الجكنى ، ثم

الابراهيمي - من محاضر العلم منهم : إنه من المناسب التعريف
 بشيخنا الجليل ولو قليلاً :

هو محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار بن
 سيدى الأمين بن المختار بن أحمد بن الطالب ، المعروف بشيخ
 محاضر العلم حتى أصبح علم العشيرة من ذريته « المحاضر » ابن
 محمد عبد الله بن ابراهيم بن اكرير بن جاكان ، الجكنى ثم
 الابراهيمي من محاضر العلم منهم . نسبة إلىبني جاكان إحدى
 جمرات القبائل في موريتانيا . عرفت بالكرم وشدة الأساس والنجدة
 والعلم ، حتى شاع في أفواه العامة - في البلاد التي هي بها -
 قولهم : العلم جكنى . . ويحكى أن أول من قال ذلك شيخنا
 العلامة سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى ، صاحب
 مراقي السعود ، وسبب ذلك أنه كان في فن البلاغة عند العلامة
 المختار بن بونا الجكنى ، وكان جدنا أحمد بن المختار الجكنى
 زميلاً له في الفن ، فكانا يستشكلان أثناء الدرس على الشيخ
 بعض المسائل ، ربما عرض عدم الوقوف على بعضها ، فيقول
 الثلاثة فيها بالرأي ، فيدون سيدى عبد الله ذلك حتى اجتمع
 عنده أربعون مسألة من ذلك ، وجدها بعد رحلته العلمية في مكتبة
 الجامع الأموي بدمشق ، ووجد أن المشهور في ذلك رأى
 الشيخ ، وأن مقابل المشهور رأى زميلاً ، فعند ذلك قال : العلم

جكني . على أن غيرهم شاركهم في همة طلب العلم . والله أعلم .

وقبيلة بنى جاكان - كما يتسمى إليها محمد الأمين بن أحمد زيدان - يتسمى إليها كذلك مالك زمانه العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر العقوبي ، صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . والعلامة البحر الراخر المختار ابن بونا صاحب التأليف النافعة الشهيرة ؛ منها ألفيته التي زادها على خلاصة ابن مالك ، وهو الذي يشيد بعشيرته قائلاً في نوبته :

ونحن دكب من الأشراف متظم
أجلَّ ذا العصر قدرًا دون أدناننا
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة
بها نبِيَّن دين الله تبَسِيَّانا

ومنهم العلامة الحافظ الشيخ محمد الخضر بن الشيخ سيدى عبد الله بن ملبابا ؛ صاحب كوثر المعانى والمداري في كشف خبابا صحيح البخاري ، وغيره من التأليف النافعة . ومنهم إخوة الشيخ محمد حبيب الله صاحب : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وشرحه : فتح المنعم على زاد المسلم .

والمشهور في نسب هذه القبيلة في بلاد موريتانيا أنها حميرية ، والتحقيق غير ذلك ، فإن النسخ المحفوظة في كتب مشائخ هؤلاء ترجع نسبهم إلى غالب ؛ جد النبي ﷺ ، غير أنه في سلسلة نسبهم من اسمه تبع فظن به أنه من التباعية الحميرية ، وإنما هو علم لأحد أجدادنا . يؤيد ذلك ما يقوله الشيخ محمد الحسن بن الإمام الحاجي الجكنى ، رداً على بعض أهل البدعة من قال شعراً ، يمدح به شيخه المبتدع ، ويلزم به بنى جاكان لمجاهرتهم بمعاداة البدعة وأهلها ، قال :

نحن الكرام بنى جاكان من مصر
من غالب جد من فاق الورى خيراً
يكفيك من شرف محض لنا وعلاءٌ
أنا قريش وكل دوننا انحدرا
النهيج منه جنا والأمن مامتنا
والحق مذهبنا والرشد فيه سرى
الغ... .

وهذه القبيلة كما اشتهرت بالعلم ، فقد عرفت بالكرم وبدل المعروف في الحل والترحال .
فهذا بابا بن الشيخ سيديا فيهم هو وناديه يقولان :

عيد الوفود لدى الألواء جاكان
وليس ذلك حديث العهد بل كانوا
وحيثما كان مجد كان معشرهم
ولسيكون مقر المجد شوكان
وفي المأثر من آثارهم طرق
وعندهم لمحال المجد إمكان
وهم أسود لدى الهيجاء ضاربة
وهم لكتيبة بيت العز أركان
وقال فيهم العلامة الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد
الودود ، ويلسان حال الموريتانيين :
جزى الله عننا الحمد جاكان خير ما
جزى معشراً من حسن ما صنعوا بنا
هم خلدو في كل قطر ثوروا به
من الذكر مجدًا شامخاً لشعوبنا
ونحسدهم فيما ونجحد فضلهم
لنهدم ما شادوا وقد رفعوا بنا
والشيخ محمد سالم هو الآن رئيس القضاء الشرعي في
موريانيا .
وقال فيهم الشريف محمد بن محمد الأمين بن سيد المختار

قصيدة يقول فيها :

فقيرهم في النائبات وغيره

سواسية في البذل متفرقان

طبع بهما سادوا القبائل كلها

وتراهموا فخاراً والعيون روانى

إذا قيل أئِ الناس خير قبيلة

أشارت إلى جاكان كل بنان

والحاصل أن شارح المنهج محمد الأمين بن أحمد زيدان ، من محاضر العلم ، من أولاد ابراهيم منبني جاكان . وأمه فاطمة بنت سيد أحمد المحبوب بن المختار ، بنت عم أبيه ، ولد في بادية موريتانيا في العقد الرابع من القرن الثالث عشر للهجرة ، ونشأ وتعلم وعلم وتوفي في بادية موريتانيا ، وكانت وفاته في النصف الأول من القرن الرابع عشر للهجرة عن عمر ناهز التسعين - بالثانية الفوقة - ودفن بمقبرة ميل ميل بمحافظة العصابة على بعد ثلاثين كيلومتراً من كييفا عاصمة الولاية . وليس من الغلو في القول إذا وصفناه بأنه هو الذي انتهت إليه رئاسة العلم ببلده وضرب به المثل فيه ، وشدت الرحال إليه لطلب العلم من كل صوب وحدب ، فقد كان - عليه رحمة الله - فائقاً في العلم والورع والزهد ، وقد كان كرس كل حياته في تعلم العلم

وتعلمه . لقد أخبرني تلميذه الطالب بن عبد الباقي بن المختار ابن بونا ، أنه لازمه ثلاثين عاماً لم يره في هذه المدة نائماً ليلاً ، وهو يتمتع بصحته ، وإنما كانت استراحته قبل الزوال ، وقد كان وقته غير ذلك محموراً بالتعليم والصلوة والتلاوة ، وقد نفع الله به خلقاً كثيراً . وله مؤلفات كثيرة نافعة ، منها شرح على مختصر خليل معروف في البلاد بالنصيحة . ومنها شرح على مraqi السعود أسماء : مraqi الصعود إلى مraqi السعود . ومنها شرح على المنهج المتتبّع ، منها شرح على ألفية المختار بن بونا التي زادها على الخلاصة ، إلى غير ذلك مما قيل لي أنه يزيد على عشرين مؤلفاً . وبالجملة فإنَّه كانت له اليَد الطولى في العلم ؛ معقوله ومنقوله . يقول له الشيخ محمد العاقد ابن مايايا ، وقد بلغته هناه من آخر له ، يسترضيه :

حبيت حمي القضاة لما ولته

وقد كان أضحو مستباح المحارم

إذا أنت لم تسلم وأنت مبرء

فكم من نقئ العرض ليس بسالم

إذا الله لم يعصم من الطعن رسُلِه

فليس لمخلوق سواهم بعاصم

أما مشائخ الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان فإنه من

الصعب حصرهم ، فقد نشأ في عصر ملتهب بالفتن والغارات في
بادية سائبة ، لا سلطان لها تحكم فيها شريعة الغاب . ، ولقد
عرف أنه تعلم القرآن هو وشقيقه سيدي المصطفى بن أحمد زيدان
على النحو التالي : كانت عند الإثنين صحيفة خشب واحدة
تسميها اللوح ، يذهب محمد الأمين بريده من يملئه الآية
والآياتين ، فيملئ ما وجد على أخيه ؛ ليكتب في اللوح ، وقد
حفظ هو ما أملأه عليه . والله أعلم .

والمعروف عندي من مشائخه جدنا محمد الأمين بن أحمد
ابن المختار ، يحكي عن ابن أحمد زيدان أنه من شدة اجتهاده
في طلب العلم ، جاء يوماً لشيخه هذا - وهو ابن عمه - فوجده
هيئت له فرسه ليركب ويبيده السلاح ، وقد أغار العدو على
العشيرة ، فقال التلميذ للشيخ : مهلاً حتى تعطيني حصني اليومية
من درسي ، فالتفت الشيخ إليه قائلاً : يا ابن أخي لن ينجلني
المستقبل عنك إلا وأنت أحد رجلين : إما أن تفوق أقرانك في
المستقبل علمًا وورعاً ، وإما أن ينكشف الغيب أنك لا عقل
عندك بتاتاً ، ولن تكون أبداً واسطة بين هذا وهذا .

ومن المعروف من مشائخه الشيخ سيدى محمد بن علي
العلوشي ، رحم الله الجميع رحمة واسعة ، هذا ما أمكننا من
تعريفه باختصار ، والله الموفق وهو حسينا ونعم الوكيل .

تنبيه : قد يقول قائل : فما بالك بيضت هذا الشرح قبل هذا ، وزعـت منه نسخاً ، ولم تـنسـه لنفسك ، بل اكتفيت بالقول في أول صـفـحة بأنـك جـرـدت النـص عنـ الشـرـح ، وـعـلـقـتـ وـفـهـرـسـتـ ، وـهـا أـنـتـ أـسـمـيـتـ (إـعـدـادـ الـمـهـجـ لـلـاسـتـفـادـةـ منـ الـمـنهـجـ) فـمـاـ السـبـبـ ؟ . فالـجـوابـ : إـنـهـ لـلـمـخـوفـ بـأـنـ يـطـالـبـ فـيـهـ أـحـدـ بـمـيرـاثـ أـيـهـ ، وـأـنـ حـقـوقـ الـطـبـعـ لـهـ ، فـأـرـدـتـ أـنـ أـبـينـ أـنـهـ مـنـ إـعـدـادـيـ وـتـرـتـيـبـيـ ، وـأـنـ لـاـ حـقـ فـيـهـ لـكـائـنـ مـنـ يـكـونـ ، وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ . وـإـلـاـ فـإـنـهـ مـنـ غـيـرـ الـمـعـقـولـ أـنـ أـتـعـبـ بـالـسـهـرـ وـالـتـفـكـيرـ ، فـتـكـونـ الـفـائـدـةـ لـأـخـرـ ؛ مـنـ أـجـلـ أـنـ جـدـهـ سـبـقـ أـنـ تـعـلـمـ ، وـيـدـعـوـيـ أـنـ الـعـلـمـ تـرـاثـ جـدـهـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ . وـالـلـهـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

أحمد بن المختار رحمه الله تعالى

المدرس بالمسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

يُقُولُ نَجْلُ قَاسِمٍ عَلَيْيِ
عَبْيَدُ رَبِّهِ هُوَ الْغَلِيُ
حَمْدُ إِلَهِ رَبِّنَا يُقْدِمُ
وَالْقَوْلُ مَهْمَالٌ يُقْدِمُ أَجْلَمُ
أَخْمَسَةُ حَمْدًا كَثِيرَ الْغَدَدِ
مُضْلِلًا عَلَى الْهُدَى مُخْمِدًا
وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالشَّايعِينَ
وَأَهْلِ طَاغِيَةِ إِلَهِ أَخْمَسَةِ
وَبَعْدَ فَالْقَضَادِ بِهَذَا الرَّجَزِ
نَظْمٌ قَوَاعِدَ بِلْفَظِ مُوجَزٍ
مِمَّا اسْتَمَنَ إِلَى الْإِمَامِ أَبْنِ أَنْسٍ
وَصَاحِبِهِ وَمَا لَدَبِّهِمْ مِنْ أَنْسٍ
مَعْ نُبَلِّدُ مِمَّا عَلَيْهَا فُرِراً
أُومِي لَهَا فَقَطُ لِكَنِي أَخْتَصِرَا

أَفْصَلَهُ كَمَا يَلِيقُ بِالْفُضُولِ
 إِذْ هُوَ أَقْرَبُ لِطَالِبِ الْسُّوْضُولِ
 وَيَغْدِي أَنْ يَكْمُلَ إِنْ شَاءَ الْإِلَهُ
 أَتَبِعْهُ شَرْحًا مُبِينًا لِلْحَلاَةِ
 فَمَنْ أَرَادَ كَتْبَةً مُنْفَرِدًا
 فَفَيْرُ مَمْشُوعٍ لَهُ مَا قَضَى
 وَمَنْ أَرَادَ أَكْمَلَ الْغَایَاتِ
 لَمْ يَفْصِلِ الشَّرْخَ عَنِ الْأَبْيَاتِ
 سَمِيَّتَهُ بِالْمَنْهَجِ الْمُتَّخِبِ
 إِلَى أَصْوَلِ عُزِيزَتِ الْمَذْهَبِ
 وَاللَّهُ يُنْفِعُ بِهِ مَنْ حَصَّلَهُ
 بِحَسْبِظِ اُوْفَهْمِ وَشَنِيْعِ عَنْهُ لَهُ

عرف صاحب هذا النظم بنفسه فقال : إنه يدعى علي بن
 قاسم ؛ وهو ابن محمد التيجي - بضم التاء - قبيلة من قبائل
 اليمن من كندة ، منهم لقيط بن أرطأة بن الأشرس رضي الله عنه ،
 الذي قتل في الجهاد مع النبي ﷺ تسعه وتسعين كافراً في سبيل
 الله . قال في عمود النسب :

وأين هم من التَّجْيِيبِ السُّخْطَمْ
 زُهْدَاءٌ تَسْعَةٌ وَتَسْعِينَ اصْطَلَمْ
 مَعَ النَّبِيِّ وَالْأَشْرَسَ اَنْتَسَبْ
 وَهُوَ اَبْنَاءُ اَرْطَأَةَ لَقِيسْطَ الْمُتَخَبْ
 وَمِنْ تَجْيِيبِ أَيْضًا الصَّمَادِحْ
 مَلُوكُ اَنْدَلُسِ الْجَحَاجَحَ

وَذَكَرَ أَيْضًا بِالْبَيْتِ الْأَخِيرِ أَنَّ بْنِي صَمَادِحَ - مَلُوكُ الْأَنْدَلُسِ
 بِالْبَرِّيَّةِ ، أَيَّامَ مَلُوكِ الطَّوَافَفِ - يَرْجِعُونَ فِي نَسْبِهِمْ إِلَى تَجْيِيبِ
 - بَطْنِ مَنْ كَنْدَةَ - وَأَوْلَى مِنْ مَلْكِهِمْ مُعَاذُ بْنُ الصَّمَادِحَ ، سَنَة
 ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ وَارْبِعَمَائِهِ ، وَيَقِيتُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى سَتِ وَثَمَانِينَ
 وَارْبِعَمَائِهِ ، حِينَ اَنْتَرَعَهَا مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يُوسُفُ بْنُ
 تَاشْفِينَ . هـ .

وَالحاصلُ أَنَّ نَاظِمَنَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ قَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ التَّجْيِيبِيِّ
 الْمَشْهُورُ بِالزَّقَاقِ .

وَقُولُهُ : حَمْدُ اللَّهِ رَبِّنَا . . . أَلْغَ ، يَشِيرُ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ
 عَنْهُ رَبِّكُمْ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ ». أَوْ
 كَمَا قَالَ رَبِّكُمْ :

شَمْ ذَكْرَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى

رسوله ﷺ يريد أن يبين أن قصده بهذا الرجل هو أن ينظم ضوابط ،
مما ينسب إلى مالك بن أنس وأصحابه كابن القاسم وغيره .
والقواعد : جمع قاعدة ؛ وهي في العرف أمر كلي تطبق
أحكامه على جزئياته ، وهي والأصل والضابط والقانون بمعنى
واحد .

وأصل القاعدة في اللغة الأساس ، مأخوذ من القعود بمعنى
الثبات .

وذكر أنه سوف يتبع في ذلك منهج الإيجاز ، وأنه سوف يذكر
مع كل قاعدة نبذاً من الفروع التي يجري تقريرها عليها ، وأنه
سوف يكتفي في تلك التقريرات بمجرد الإيماء والإشارة ، ولقد
فعل ، فما هي إلا إشارات ورموز . والله الموفق .

ثم ذكر بقوله : أفصله ألغ ؛ أنه سوف يجعله فصولاً ، كل
فصل يتبعن بالإضافة إلى موضوعه ؛ كأن يقول مثلاً : فصل في
الطهارة ، ونحو ذلك ، هذا وقد تحتوي القاعدة المذكورة في ذلك
الفصل مسائل لا تعلق لها بما أضيف إليه ، لأنه لو أعاد لتلك
الفروع في فصلها نفس القاعدة التي تتناولها لأكثر التكرار وأطال .

وذكر أنه سوف يشرحه إذا انتهى منه . وذكروا أنه شرع في
هذا الشرح وتوفي إلى رحمة الله قبل إكماله ، فالله يجزل لنا ولهم
الأجر .

ثم سأله لمن حصل كتابه هذا ، بحفظه حفظه أو فهم فهمه منه ، أو حصل شيئاً عرض له منه ، كان يحتاج الفقيه إلى مسألة مثلاً فيحصلها فيه .

ثم شرع يلتمس العذر مسبقاً من يطلع إلى خطأ في كتابه هذا ، ويرسله إلى سلوك الطريقة المثلثي في ذلك ؛ وهي أن يلتمس له أحسن المخارج قبل أن يتهمه عليه بقوله : أخطأ في فهم هذا ، أو بطل عليه هذا . فإن الأولى من ذلك أن يعمل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟ مَنْ نَزَّلَ وَحْدَهُ، وَمَنْعَ رِفْلَهُ، وَجَلَّدَ عَبْدَهُ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَّ مِنْ ذَلِكُمْ؟ مَنْ يُبَغْضُ النَّاسَ وَيُبَغْضُونَهُ . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَّ مِنْ ذَلِكُمْ؟ مَنْ لَا يُقْبِلُ عَشْرَةً، وَلَا يُقْبِلُ مَعْدِرَةً . أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَّ مِنْ ذَلِكُمْ؟ مَنْ لَا يُرْجِحُ خَيْرَهُ وَلَا يُوْمِنُ ضَيْرَهُ» .

وحيث إنه قلما ينجو مؤلف من هفوة ، أو جواد من كبوة ، فإن الأولى بك يا أخي أن تحذر من أن تكون منمن لا يقبل عشرة لمن عشر ، بل عليك أن تبادر إلى إصلاح الخطأ ، وإلى التماس حسن المخرج لأنحيك .

والمحصن هو من يجعل العلم أصنافاً ؛ كالطهارة والصلة والبيع مثلاً . والمؤلف هو الذي يراعي فيما يكتبه الألفة بين مسائل كتابته والمناسبة بينها ، وبهذا التعريف تظهر فائدة المؤلف على المصنف .

ثم دعا بالحفظ من الخطأ إجمالاً ، ولعله عمم الدعاء له ولغيره ، لأن ذلك هو المناسب للدعاء ليعم نفعه ، ثم توسل في دعائه برسول الله ﷺ . ولعله توسل بمحبته له ﷺ أو بيليهذه برسالته ، لأن ذلك أنساب لكمال التوحيد . والله الموفق .

قال الناظم :

فَمَنْ أَجْسَادٌ مِقْسُوٌ سَدَ الْخَلَلَ
وَالْتَّمَسَ الْمَخْرَجَ لَا أَخْطَأْ بَطْلَ
إِذْ جَاءَ شَرُّ الشُّرِّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ -
مَنْ لَا يُقْبِلُ عَشْرَةُ لِمَنْ عَشَرَ
فَقَلْمَانِيَّجُو الَّذِي قَدْ صَنَفَ
مِنْ هَفْسَوَةٍ أَوْ عَشْرَةَ مِنْ أَلْفَ
وَاللَّهُ رَبُّنَا يَقِيٌّ مِنَ الْخَطَلِ
يَجْعَاهُ مِنْ عَصَمَةٍ مِنَ الرِّزَلِ
الْمُصْطَفَى مِنْ خَيْرِ أَصْنَافِ الْأَمْمَ
بِحَبْوَحةِ الْعِلْمِ وَيُنْسِعُ الْحِكْمَ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ
يَعْوُنُ ذِي الطَّوْلِ عَظِيمِ الْجُودِ

قلت : قد استدل الشارح في الأصل هنا - عند قول الناظم : بجاه من عصمه ألغ - بحديث : « تَوَسَّلُوا بِجَاهِي فَإِنْ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » وجاهه - والله - عظيم عند الله ، لأنَّه أَفْضَلَ - إِجْمَاعًا - مِنْ مُوسَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ : ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَرِجْهَا ﴾^(۱) . وَمِنْ عِيسَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ : ﴿ وَرِجْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾^(۲) . غير أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ الْأَلْبَانِي فِي سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُضِعِيفَةِ وَالْمُوْضُوعَةِ : لَا أَصْلَ لَهُ . وَقَدْ نَصَ عَلَى ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي الْقَاعِدَةِ الْجَلِيلَةِ . ا.هـ. جـ١ / ٣٠ . وَمَمَّا لَا شَكَ فِيهِ أَنْ جَاهَهُ بِجَاهِي وَمَقَامَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

وَاسْتَدَلَ كَذَلِكَ بِحَدِيثٍ : « أَنَا مَدِينَةُ عِلْمٍ وَعَلَيَّ يَابُهَا » . وَهُوَ حَدِيثٌ قَالَ الدَّارِ قَطْنَى عَنْهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضِطَرِّبٌ غَيرُ ثَابِتٍ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ شِيخُ الْبَخَارِيِّ . وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ ، فِيمَا حَكَاهُ الْخَطَّيْبُ فِي تَارِيْخِ بَغْدَادٍ : إِنَّهُ كَذَبٌ لَا أَصْلَ لَهُ . وَأَوْرَدَهُ أَبْنُ الْجُوزِيِّ مِنْ وَجْهِهِ فِي الْمُوْضُوعَاتِ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْأَنْهَى هَذَا أَشَارَ أَبْنَ دَقِيقَ الْعِيدِ بِقَوْلِهِ : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُثْبِتْهُ ، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ باطِلٌ .

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ : إِنَّهُ صَحِيحٌ

الإسناد . وهو في الطبراني في المعجم الكبير ، وأخرجه أبو الشيخ بن حيان في السنة . ورواه الترمذى في الجامع في المناقب ، وأبو نعيم في المحلي ، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي ، ص ٩٧ . والله الموفق .

ومما يجدر التنبيه عليه قبل البدء في هذه القواعد وتفصيلها ، أن هذه القواعد تنقسم قسمين :

الأول منها يعتبر أصولاً لأمهات الخلاف ؛ فالقاعدة من هذا النوع لها شطران ، فتارة ترى الفروع في باب من أبواب الفقه مقررة على أحد شطريها ، بينما ترى فروع باب آخر مؤسسة على الشطر الآخر منها .

وأما الثاني فهو أصول المسائل ؛ فيقصد بقواعد ذكر النظائر وجمعها من غير إشارة إلى الخلاف .

والقاعدة في مصطلح أهل الفقه : هي قضية كلية مشتملة على جزئيات تعرف أحكامها منها . وهي بهذا التعبير أخص من القاعدة الأصولية ، كقولهم : الأمر للوجوب والنهي للتحريم . ونحو ذلك .

فصل في الطهارة

وهذا العنوان أتى به هنا لأن أكثر مسائل هذا الفصل في الطهارة ، وإن كانت فروع كثيرة من غير الطهارة تدخل تحت الضابط ، ولا بد أن تذكر تحت قاعدة ، وهكذا في سائر الفصول الأخرى . قال :

هَلْ غَالِبٌ أَوْ مَا يُشَرِّعُ قَدْ عُلِمْ
أَوْ ضِلْدُهُ كَمَا يَسْخُقُ يَقِيقٍ عُلِمْ

أي : هل يعتبر الشيءُ الذي يغلب وجوده ، مثل الشيء المتحقق الوجود أو لا ؟ . أي هل الغالب كالمحقق أو لا ؟ .

وهل المعدوم شرعاً كالمعدوم ؛ أي الشيءُ الذي لم يأذن به الشرع إن وجد ، هل يعتبر وجوده ذلك وجوداً تجري عليه الأحكام ، أو هولاً يبني عليه شيءٌ لأنه كالعدم ؟ .

هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً أو لا ؟ . وقوله : أو ضلده ، أي هل الموجود شرعاً كالموجود حسناً أو لا ؟ . فقوله : كما بتحقيق علم ، راجع لكل من الثلاثة كما قررنا . ثم مثل للقواعد الثلاث على سبيل اللف والنشر المرتب فقال :

كالسُّورِ الصَّيْدِ وَكَالْوَطْءِ رُعَافٌ تَيَمْمِمٌ وَكَإِمَامٍ وَاضْطِرَافٌ

أي كالسور مما عادته استعمال النجاسة ؟ إذا لم تر في فيه ، ولم يسر الاحتراز منه ؛ كالطيور والسباع ، هل هو نجس ؟ . فيراق الماء حملًا على الغالب ، أو لا ، تغليباً للأصل ؟ . ثالثها المشهور : يراق الماء دون الطعام . وكالصيد يدرك منفوذ المقاتل وظن أنه المقصد ، وكيرسال الجارح وليس في اليدين ، وكاشتراك كلب معلم مع غيره ، وكلب مسلم مع كلب مجوسى وظن أن المعلم أو كلب المسلم قتلا . (قلت) : لعل وجه بناء الفرع الأول والثالث ، أن غالب الأمر المظنو أن يوجد محققاً ، ولعل وجه بناء الثاني أن الغالب في الكلب قدرة رب عليه . فقيل : تجعل تلك القدرة بمتزلة التمكן . والله تعالى أعلم .

وأشار إلى أمثلة الثانية بقوله : وكما إذا حلف بالوطء لزوجته ، فوطئها حائضاً أو صائمة ، هل يرثه ذلك أو لا ؟ . وكما في مسألة رعاف مُسح بالأأنامل العليا ، ثم زاد يسير من الدم وهو ما يعفى عنه كالدرهم على قول ، فهل يقطع الصلاة بناء على أن المعدوم شرعاً كالموجود حسناً ؟ . أو لا يقطع ؛ لأن الزائد معدوم شرعاً بناء على الآخرين ؟ .

(قلت) : لعل المراد بالمعدوم هنا ضد الموجود ، فيكون المعنى أن هذا الرائد اليسير لم توجده الشريعة ، فهل يصير لا وجود له حسأً فلا يضر ؟ . والله تعالى أعلم .

وكما في مسألة تيم ، وهي حاضر فقد الماء ، وقلنا : ليس من أهل التيم . قال التونسي : يجري على حكم من لم يجد ماء ولا تراباً . وهذا على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسأً ، وعلى الآخر ، لا يصلني حتى يتظاهر بالماء . هكذا قال المنجور .
(قلت) : لعل إيضاح هذه المسألة أن تعلم أن الطهارة قبل : إنها شرط وجوب . وقبل : شرط أداء . فالتونسي راعى الأول ، فأسقط عنه الصلاة إذا خرج الوقت ، والأخر راعى الأخير فأوجبهما عليه ولم يجز له التيم ، لأن الموضوع التفريع على عدمه .

وأشار إلى مثالين للثالثة بقوله : وكإمام ؛ أي وكما في مسألة إمام راتب صلى وحده ، هل لا يعيد ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة ، لوجود الجماعة في تقرير الشرع ؟ . أو لا لعدمها حسأً ؟ . وكما في مسألة اصطراف لما في الذمة ؛ هل يصح لأنه موجود حكماً ؟ . أو لا يصح لعدم حضور الندين أو أحدهما حسأً ؟ . ثالثها المشهور ؛ إن حل أو كان حالاً جاز .

تبسيط : إتيانه بالكاف في الأمثلة يفيد عدم حصرها فيما ذكر .

وَهَلْ يُؤْثِرُ انْقَلَابٌ كَعَرَقٍ
وَلَبَنْ بَوْلٍ وَتَفْصِيلٌ أَحَقُّ

وأختلف : هل انقلاب أعراض النجاسة له تأثير في الأحكام ؟ . أو لا يؤثر ذلك فيها ؟ كما في لبن أو بول أو لحم أو بيض أو عرق جلالة أو عرق سكران ، وكما في لبن المرأة الشاربة . والمراد بقوله : بول ؛ بول الجلالة وقد تقدم ذكره ، وكالزرع يسقى بالماء النجس ، والنحلة تأكل العسل المنتجس ، والمخرم إذا تخللت أو تحجرت . والقول الذي اختار أن يكون فيه تفصيل بين ما استحال إلى صلاح ، فهو ظاهر كاللبن والبيض . وما استحال إلى فساد فهو نجس كالروث . وهذا أحق الأقوال بالصحة ، وهو قول يحيى بن عمر ، وفي بعض نسخ هذا النظم (ولبن بول وزرع وذرق) يعني بالزرع ما قدمناه ، والذرق - بالذال المعجمة - خرمة الطير ، والمراد به هنا الذي يأكل النجاسة ، من ذرق إذا رمى ما في بطنه .

ثم أشار إلى قاعدة وهي : العلة إذا زالت ، هل يزول الحكم بزوالها أو لا ؟ . بقوله :

وَهَلْ يَنْفَسِي عَلَةٌ يَزُولُ
حُكْمُ كُسْقَمٍ نَاكِحٍ يَحُولُ
.....
وَنَجَسٌ ..

أي : وهل بنفي علة الحكم يزول ذلك الحكم ، أولاً يزول حكم بزوال عنته ؟ . ومثل له بمن تزوج وهو مريض ، ثم ذهب عنه ذلك المرض ، وهل يمضي النكاح أولاً ؟ . وكزوال تغير ماء نجس بغير مطلق ، هل يظهر أولاً ؟ . قوله : يحول : أي يزول .

... وَأَسْسُوا أَيْضًا بِمَا

ظَاهِرَهُ حَقٌّ وَغَنْكُشُ عُلِّمَا
والضمير في قوله : وأسسوا عائد على المالكية ، أي وأسس المالكية أيضاً ، أي سبباً آخر بقولهم : هل ما ظاهره صواب ، وبعد ذلك تبين بطلان باطنه وخطؤه ، هل يعتبر ظاهره أويعتبر باطنه ؟ . أي : هل الحكم بها ظاهره صواب وحق وباطنه خطأ وباطل ، يغلب فيه حكم الظاهر فتفقد الأحكام ، أو يغلب باطنه فترد ؟ .

عَلَيْهِ مَصْرِفٌ ضَمَانُ اخْضَارٍ

وَمَنْ لِغَيْرِ حَجْرٍ وَالْخَتِيَارُ

بِئْدًا زَوَالَةُ كَمْوَصٍ أَوْ فُقْدٌ

أَوْ شُفْعَةٌ غَيْبٌ رُكُوبٌ أَوْ شَهِيدٌ

كَسْبٌ قَاضٌ شَيْءٌ غَائِبٌ بِحَقٍّ

ثُمَّ أَتَسْنَى وَقَدْ نَفَسَ مَنْ يَسْتَحْقُ

قوله : عليه ؛ أي على الأصل الثاني الذي هو : هل يغلب

الحكم بظاهر الأمر الذي يظهر صوابه ، وال الحال أنه خطأ في باطن الأمر فتفنذ الأحكام ، أو يغلب الباطن فت رد ؟ . يبني عليه إجزاء زكاة أو كفارة إذا أخطأ في دفعها بغير اجتهاد الإمام ؛ بأن كان رب المال اجتهد في مصرف لها ، قياب أنه غني في نفس الأمر ، أو كافر أو عبد هل تجزئ أولا ؟ . ويبني على الأصل الأول - الذي هو : العلة إذا زالت ، هل يزول الحكم - ضمان من شخص وجه شخص ، أي ضمن إحضاره فلم يحضره حتى حكم عليه بالغُرم ، ثم أحضره قبل أن يغُرم ، هل عليه غُرم أولا ؟ . وعليه أيضاً تصرف المحجور بدون إذن حاجره ، كالعبد لسيده ، والزوجة لزوجها ، والمفلس للغراماء ، والمرىض ؛ يتصرفون في حال الحجر ، ولا يطلع الحاجر على ذلك التصرف إلا بعد زوال الحجر ، هل يمضي ذلك التصرف أولا ؟ . والاختيار في هذا الفرع القريب الإمضاء ؛ لزوال عنته ؛ وهي الحجر . ويبني على الأصل الثاني ؛ عبد أوصى بتنفيذ حج أو عمرة ، فأنفذت وصيته ثم استحق بالرق ، ومن فقد - بالبناء للمجهول - فشهد بموته فبيع ماله وتزوجت زوجته ، ثم قدم : هل يمضي ذلك في المسالتين أولا ؟ .

ومما يبني على الأول ؛ من وجبت له شفعة فباع حصته التي يشفع بها ، هل له شفعة بعد أولا ؟ . ومن اشتري شيئاً فيه عيب فلم يطلع إلا بعد زواله ، هل له الرد به أولا ؟ .

ومما يبني على الثاني : ما لو شهد عند القاضي بشيء ، فالمضاه يعتقد عدالة الشاهد ، ثم ظهر بعد الحكم أنه مستجرح ، هل ينقض الحكم أولاً؟ . كما يبني على الثاني أيضاً ، بيع قاض سلعة غائب بحق ثبت عند القاضي أنه عليه ، ثم بعد ذلك أتى الغائب والحال أنه قد نفى ؛ أي منع من يستحق مما استحقه ، هل يمضي ذلك البيع أولاً؟ .

بیش لغایت فی سی انحضر
بدون وصف او به او بنظر

(١) المقيد بين القوسين لم يفهم المراد به .

وكلاها مع بَتْ أو خِيارِ
 تجسُرَ لا الأولى بلا خِيارِ
 وائشَ لِمَا عَلَى السَّلَزُومِ إِنْ يَغْبَ
 جِدًا كَبَتْ مَا يَوْصِفُ إِنْ قَرْبَ
 بِمِجْلِسِ الْعَقْدِ وَيُبَعْدُهُ أَجْعَلَهُ
 ظَنَّ تَغْيِيرِ قَبْيَلِ الْأَخْذَ لَهُ
 وَالنَّفَدَ فِيهِ جَائزٌ تَطْوِعَ
 إِنْ لَمْ يَسْعِ خِيارًا إِلَّا مُنْعَاهُ
 كَالشَّرْطِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ إِنْ يَصْفُ
 مَنْ بَاعَ قَطْ أَوْ فَوْقَ يَوْمَيْنِ أَلْفَ
 أَوْ فِيهِ حَقْ تَوْفِيقَةٍ رَبِيعَ كَذَا
 وَصَفَّهُ مَنْ بَاعَ قَطْ لَا غَيْرَ ذَا
 وَذَلِكَ : أَيْ لَا غَيْرَ ذَا ، رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا يَحْجُزُ اشتِرَاطَ
 النَّفَدَ إِلَّا إِذَا كَانَ جَرَافًا .

تبيهان : الأول : هذه القاعدة الأخيرة كقوله : بَعْدُ : هل
 اجْتَهَادٌ أَمْ إِصَابَةٌ تَجْبِبُ .

الثاني : إنما كانت هذه القاعدة مشابهة للأولى ، لأن فروعها
 فعلت للمعلل وتبيين عدمها .

وَهَلْ لِعَيْنِ ذُو اخْتِلاَطٍ يَتَّقُولُ
 مَغْلُوبَهُ ، هَلْ ذُو فَسَادٍ يَتَّقُولُ
 شُبَهَةً مُلْكٍ إِنْ عَلَيْهِ أَجْمِعُهَا
 وَبَغْضُهُمْ إِطْلَاقَهُ قَدْ سَمِعَا

يعني أن المخالف المغلوب ، هل تنتقل عينه إلى عين الذي خالقه فغلبه ، أو لا تنقل لأنها إنما حفي عن الحسن فقط . وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء ولكثير الطعام المائع ، واللبن المخلوط بغيره إن كان مغلوباً ، فقيل : لا ينشر الحرمة . وعليه ابن القاسم وأبو حنيفة . وفيه : ينشر الحرمة . وعليه أشهب والشافعي . وقوله : لعين ، يتعلق بانتقال مبنياً للفاعل . وذو اختلاط ، مبدأ خبره ينقل مغلوبه ، أي ذو اختلاط ، هل يتنتقل مغلوبه لعين ما خالقه أو لا ؟ .

وهل البيع الفاسد ينتقل عن البائع شبهة ملك للمشتري وكذا العكس أو لا ؟ . وهذا الخلاف محله إن أجمع على فساد هذا البيع . وبعض الفقهاء كابن عرفة أطلق الخلاف هذا في المجمع عليه والمختلف فيه ، وعلى هذه القاعدة ؛ الخلاف في الفوائد بالتغيير وذهب العين وعدمه . ابن القاسم : يفوت البيع . سحنون : لا يفوت . ابن مسلمة : الفسخ بعد الفوائد

استحسان ، وعلى عدم الفوات فالقيمة مع ذهاب العين في باب الغرامات ، ويكون البائع مخيراً - إذا تغير تغيراً خرج به عن المقصود - بين أخذه كذلك أو يغرمه فيكون من باب الغرامات . ومقتضى كلام الناظم عدم نقله حقيقة الملك ، وفيه نزاع .

هل حُكْمُ مَا حَادَىٰ أَوِ الْمُبْدَا لِمَا
 بِغَيْرِهِ اتَّصَلَ كَالْمِلْعُ بِمَا
 وَالسُّنْ وَالظَّفَرِ وَمَسْحَعٌ مَا بَطَنَ
 مِنْ أَذْنٍ وَمَسْيَةٌ الَّذِي قَطَنَ
 بِالْبَرِّ مِنْ ذِي الْبَحْرِ لِحَيَةٍ شَعَرَ
 وَعَقْدٌ عَلَتْ وَأَغْصَانٌ الشَّجَرُ

أي الشيء إذا اتصل بغierre ، هل يعطى حكم مبدئه أو يعطى حكم ما حاداه ؟ . وذلك كالملع يذوب في الماء ؛ فمن راعى المبدأ جعله كالتراب ؛ لأنها أصله . فلم يسلب طهوريته . ومن راعى ما حاداه جعله كالطعام ؛ فيسلب به لاستعماله في الطعام والحاقة بالريويات . وعليه أيضاً النابت من أعلى الجسد ؛ فأعلى القرن والسن والظفر والظلف وناب الفيل . (قلت) : لعل وجه بنائه على هذه القاعدة أن أعلى القرن مثلاً لا يتضرر الشيء بقلعه ، فصار إذا نظرنا الحال كأنه منفصل فلا يكون نجساً ، وإن

نظرنا المبدأ جعلناه نجسًا لأن مبدأه الجسد . وعليه أيضًا الخلاف في مسع باطن الأذن . وإيضاح هذه المسألة ، أن بعضهم قال بوجوب مسع ظاهر الأذن ، فإن فرعنا عليه قلنا : ظاهرها ما يلي الرأس لأن أصلها كالوردة ، وإن نظرنا إلى الحال عكستنا . ويجري عليه أيضًا الخلاف في مينة ما تطول حياته في البر من البحري الذي قطن ، أي أقام ومات بالبر ، هل هي نجسة ؟ . فإن نظرنا إلى الأصل قلنا : هو من ذوات البحر ، وإن نظرنا إلى غيره الحفنه بدواب البر ، والصحيح الطهارة . ثالثها : ما مات في الماء فهو ظاهر ولا فلا .

وعليه أيضًا الخلاف في وجوب ما طال من لحية ومن شعر ومن أظفار . وعليه أيضًا الخلاف في نجاسة عقد علت في الجسد والمراد بها الخرّاج .

وعليه أيضًا الخلاف في أغصان الشجرة التي أصلها في الحرم ، والأغصان في الحل ؛ يصاد ما عليها ، هل فيه جزاء أو لا ؟ . ويجب في عكسه اتفاقاً . قال في التكميل : إن كان حكم الشيء قد يختلف في الأصل والحال ففيه اختلفوا كالملح في الماء ووجوب ما ظهر من أذنٍ ومسافة البحر يسر

(قلت) : وعبارته أوضح .

هل طارِي النسيان كالأصليٍّ

هل باطنٌ في الحكمِ كالجلبيٍّ

أي النسيان الطاريُّ ، هل هو كالأصلي أو لا؟ . وعليه : لورأي
نجasse في الصلاة ثم نسيها ، وإذا ذكر الموالاة ثم نسيها .

وهل باطن الشيء - في حالة الحكم من القاضي بذلك
الشيء - متناول كتناول الظاهر؟ . أو لا يتناول الحكم إلا الظاهر
فقط؟ . وهو الصحيح . وعليه : إذا قضي للمطلقة بالنفقة لظن
الحمل ثم تبين عدمه ، فإن قلنا بالأول فلا رد ، وإن قلنا بالثاني
ردت النفقة . ومن أصوله : من أوصي له بنفقة عمره ، فدفعت له
سبعين سنة بالتعمير ، ثم زاد عليها عمره ، ففي نقض القضاء
ورجوعه على الورثة قولان . ثم أشار إلى قاعدة ؛ وهي قولهم :
إن جرى الحكم على موجب التوقع ، هل يرتفع بالواقع أو لا؟ .
لأنه نفذ وذلك بقوله :

وإنْ جَرَى الحُكْمُ عَلَى مَا يُوجَبُ

تَوَقُّعاً هَلْ بِالْوَقْعِ يَدْهَبُ

يعني أنه إن جرى الحكم على ما يوجبه الانتظار ؛ أي إذا
حكمنا بشيء لوانظروناه لأوجبه الانتظار ، هل بمجرد وقوع ذلك
الشيء يرتفع الحكم لأنه تحقيق؟ . أو لا يرتفع لأنه حكم نفذ؟ .

ثم ذكر أمثلة يجري حكمها على هذه القاعدة فقال :

كالزَّرْعِ وَالسَّنْ وَغَيْنَ وَكِسْرَا
وَرَفْعَةُ بِمَا السَّرْحَى اللَّخْمِيُّ يَرَى

أي ومن فروع هذه القاعدة ؛ الزرع تأكله الماشية بليل ، فتغزم
قيمة ثم يعود كما كان . والسن تقلع خطأ فيغرم عقلها ثم تنبت .
والعين تصاب كذلك فيغرم عقلها ثم تبرأ . وعليه لرأكى دابة أو
رحى ماء ، ثم تضلل الدابة أو ينقطع الماء ، فلما فسخ الكراة
ووجدت الدابة وعاد الماء ، ففي جميع هذه المسائل الخلاف بناء
على القاعدة المتقدمة ، ولكن اللخمي يرى رفع الحكم بفسخ
الكراة في مسألة عود ماء الرحى . قال : إنه هو الأحسن إلا أن
يكون أكثرى غيرها .

ثم أشار إلى قاعدة أخرى هي قوله :

هَلْ يُنْقَضُ الظَّنُّ بِهِ كَمْنٌ رَجَعٌ
عَنِ الْجِهَادِ لِشَفَّيْرِ وَقْعٌ
فِي كَأْوَانٍ قِيلَةٌ حُكْمٌ وَفِي
نَقْلَى أَبِي عَمْرٍ وَبِذَلِّ نَقْضٌ قِيلَى

هل ينقض الظن الحاصل عن اجتهاد بطرد ظن آخر
عليه ينافقه ؟ . وذلك كمن رجع عن اجتهاد لتغيير وقع له

في اجتهاده الأول ؛ كاجتهاده مثلاً في أوانٍ أو ثياب ثم تغير اجتهاده ، هل ينتقل للثاني أولاً ؟ . وكان يجتهد في جمعة القبلة ثم يتغير اجتهاده فيها . ففي انتقاله قوله . وكان يجتهد في حكم ثم يتغير اجتهاده إلى غير ذلك الحكم .

قال ابن القاسم : يرجع إلى ما ظهر له صوابه . وقال ابن الماجشون وسخنون : لا يرجع . وقال ابن الحاجب في تأليفه على الأصول : لا يرجع اتفاقاً . وفي تأليفه في الفروع ذكر في رجوعه خلافاً ، فتناقض ذكره للاتفاق مرة وللخلاف أخرى . وهذا هو معنى قوله : وفي نقلني أبي عمرو - وهو ابن الحاجب - بذا نقض قفي ؛ أي على ذلك التناقض ، وتأمل ما يكون صواباً في ذلك ، ففقي فعل أمر من وقف كما قررنا . وأشار إلى قاعدتين فقال :

هَلْ يَقْتَضِي تَكْرَارًا الْأَمْرُ وَهَلْ
يَصِيرُ مُنْهَى بِنْهَى مُضْمَحَلْ

أي الأمر هل يقتضي التكرار أولاً ؟ . وهل النهي يصير المنهي عنه باطلأ كالعدم أولاً .

وهو قولهم : النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أولاً ؟ . لكن الأصل الأخير راجع إلى قولهم : المعدوم شرعاً ، هل هو

كالمعدوم أولاً؟ . ثم ذكر فروعاً مبنية على هذين الأصلين فقال :

لِأَوْلِ الْوُلُوغُ وَالدُّخُولُ
حِكَايَةٌ وَسَجْدَةٌ تَشُولُ
لِثَانِي حَالِفُ وَصَيْدُ مُحْرَمٍ
وَفَيْتَةٌ وَشَبْهُهَا فَلْتَسْعَلُمُ

أي يبني على الأصل الأول ؛ ما إذا تكرر الولوغ من كلب واحد أو كلاب في إناء ، هل تكرر السبع الغسلات أولاً؟ . وإذا تعدد الدخول في المسجد ، هل تكرر التحية بتكراره؟ . أولاً تتكرر؟ . وهو المعروف . وكذلك حكاية الأذان ؛ هل تتكرر بتكرار المؤذنين أولاً تتكرر؟ . وهو المشهور . ومن قرر موضع السجدة من القرآن ، هل تتكرر السجدة بتكراره الموضع أولاً تتكرر؟ .

ويبني على الأصل الثاني من الفروع مثلاً : حالف ليتزوجن فنكح نكاحاً فاسداً ، هل يربه أولاً؟ . وصيد المحرم إذا قتله في إحرامه ، هل هو ميتة أولاً؟ . وعلى الثاني الشافعي . ويبني عليه أيضاً فيثة ؛ أي إذا وطئ المولى في الحيض أو الصوم أو الإحرام ، هل ينحل به الإيلاء أولاً؟ . وشبهة هذه الفروع ، كمن حلف ليطأن امرأته الليلة ، فوطئها وهي حائض ففي بره قولان . وقد

تقدمت هذه الفروع في المعدوم شرعاً ، فلتتعلم بما قيل لك .

وأشار إلى قاعدة أخرى فقال :

وَهَلْ قَرِيبُ الشَّيْءِ كَهْسُوكَالذِّي
نَوَى أَوْ اسْتَجْمَرَ أَوْ زَكَى احْتَذَى

كَحْجُ اضْحَاهٌ نَكَاحٌ وَسَلْمٌ

صَرْفٌ وَثَنْيَا عَهْدَةٍ صَلْعٌ غَدِيمٌ

يعني أن ما قارب الشيء هل هو كهو في الحكم أولاً؟ . كان يقدم الشخص نية الوضوء عليه بيسير ، أو نية الصلاة عليها كذلك ، هل تجزئه تلك النية أولاً؟ . وهو مراده بقوله : كالذي نوى . قال المقرى : والمحترر نفي الإجزاء . وعليه فلا فرق بين التقدم والتأخر ، وعليه أيضاً الذي استجمار وجاؤز نجاسته المصلح بيسير ، هل يجزئه ذلك الاستجمار أولاً؟ . والذي أخرج زكاته قبل الحول بيسير ، هل تجزئه أولاً؟ . وقوله : احتذى أي اتبع هذه القاعدة وأجرها في الفروع المتقدمة وما بعدها ؟ وقوله : كحج . أي وعليه أيضاً من تطيب في حال إحرامه بحج أو بعمره وأزاله بالقرب ، أو ألقى الربيع عليه الطيب وهو نائم فازاله بقرب ما استيقظ ، فهل عليه شيء أولاً؟ .

وعليه أيضاً قطع اليسير من أذن أضحة أو ذنبها ، هل تجزئه أو لا؟ . وقيل : يكره ابتداء في الذنب .

وعليه أيضاً : الخلاف في تقدم عقد نكاح على إذن زوجة أو زوج أولي بالزمن اليسير . وعليه أيضاً : تأخير رأس مال المسلم اليومين أو ثلاثة ، وعليه تسلف أحد المصطروفين بالقرب من عقد صرف ، بخلاف ما لو حصل الطول أو تسلفاً معاً .

وعليه أيضاً : فوات المبيع بالثنيا ، يعني أن المشتري بالثنيا إذا قال للبائع بعد العقد - لا فيه - لأن شرطه يفسد البيع : إن جئت بالثمن إلى شهر مثلاً فالمبيع رد عليك . فجاء بعد شهر بقريب ، فهل يكون ذلك له أولاً ؟ قوله .

وعليه أيضاً : المبيع بعهدة سنة أو ثلاث ، فحدث العيب بعد انقضائها بالقرب ، وفي بعض النسخ « قسمة » بدل « عهدة » والمراد بها التراجع في قسمة القرعة . أجزاء المخمى في اليسير ؛ كدارين قيمة إحداهما مائة ، وقيمة الأخرى تسعون ، فيمضي إذا ردت خمسة . وظاهر المدونة والرسالة المعن مطلقاً .

وعليه أيضاً : صلح عدم ، أي إذا عدم ما صالح عنه - وهو منكر - بأن استحق ؛ فإن كان ذلك عن طول ويُعد عن الصلح ، فلا رجوع للمدعي عليه المستحق من يده على المدعي فيما أخذته منه ، وإن كان ذلك وقع عن قرب فقولان على القاعدة ؛ المدونة : يرجع فيما دفع إن لم يتغير سوقه أو بدنـه وإلا فقيمه .

وقال اللخمي عن سحنون : لا يرجع بشيء لأنه دفع الخصم بما
أعطاه لا لشيء ثبت عليه . ثم ذكر بعض الفروع المبنية على هذا
الأصل فقال :

مُعَيْنٌ مَرَاهِقٌ وَصَانِعٌ
وَامْسَرَأٌ تُعْطِي لِشَرْطٍ مَانِعٌ
أَوْ لِتَبَرُّعٍ خِيَارٌ مُسْتَحْسَنٌ
وَشُفْعَةٌ وَصَيْةٌ وَمَا لِحْقَ
مِنْ كِئَمٍ مُكْتَرٍ فَعَ وَكِيلٌ
وَنَاظِيرٌ وَشُبْهِهَا مِنَ الْقَلِيلِ
أي ومن الفروع المبنية عليه بيع معين يتأخر قبضه ، قيل :
يمتنع إلى أجل بعيد كخمسة أيام . ويجوز إلى أجل قريب ثلاثة
أيام ، وفيما بينهما نزاع .

وعليه أيضاً : الاختلاف في لزوم طلاق المراهق ، وفي حده
وقتله وإسلامه واثمامه لقرب بلوغه ، أي لقربه من البلوغ .

وعليه : صانع يدعى بقرب دفع المصنوع لربه كالاليومين
مثلاً ، أنه لم يقبض أجرته . وعليه أيضاً امرأة تعطي لزوجها مالاً
لأجل شرط مانع له من فعل مباح ؛ كان لا يتزوج عليها ، أو لا
يطلقها ، ثم تزوج عليها أو طلقها بالقرب .

وعليه أيضاً : ذات زوج تعطي ثلث مالها تبرعاً ، ثم بعد ذلك بثلث آخر ؛ فمعروف المذهب أنه إن قرب ما بينهما منع وإلا جاز . وقيل : ليس لها ذلك وإن بعد إلا في مال آخر ، أوإن زادت الدينار ونحوه نفذ الجميع . قال ابن نافع : لا ينفذ . وكذلك اختلفوا في أجل الخيار : هل ينقضي بغروب الشمس ؟ . أوله الرد في كالغد ؟ . ويجري عليه أيضاً اليسير المستحق - وهو ما دون الثلث - لا يوجب فسخ البيع ، بخلاف ما لو استحق الكثير .

وقوله : وشفعه ، أي ويحط عن الشفيع ما حط للمبتاع من القليل الذي يحط عادة .

وعليه أيضاً : وصية الموصي ببيع عبده من فلان فيأبي ، فإنه يحط له من ثمنه ثلثه ، فإن أبى قيل للورثة : يبعوه له بما يقول ، إلا فأعطوه ثلث العبد بتاتاً . وعليه أيضاً ما لحق أصله من كثمار لم يجد صلاحه ، وخلفة قصيل ، ومال عبد ؛ أحجازه ابن القاسم بحدثان الشراء فقط . قال يحيى : وحد بعيد عشرون يوماً ، وقيل بالمنع مطلقاً .

قال بعضهم : لوجود في الأصل ثم رد شراء المخلفة ، أوأعتقد العبد ، أو باعه ثم أراد شراء ماله ، أو باع الأرض والنخل ، ثم أراد شراء الشمرة والزرع ، لم يجز اتفاقاً .

وعليه أيضاً : مكتّر يدعى دفع كراء بعد انقضاء الوجبة بالقرب ؛ وتفصيل ذلك أن المكتّري إذا أدعى دفع كراء دار مثلاً بعد تمام أمده ، فإن كان عن بعد صدق بيمين ، خرج أو بقى ، وإن كان عن قرب صدق ربهما بيمين . والجمال يطلب الكراء بعد بلوغ الغاية بقرب كيomin صدق بيمين ، سواء كانت الأحمال بيده أو أسلمهما . وكتعدى مكتّري دابة أو مستعيرها لمسافة بالشيء اليسير ، كتحتّيه بعد الغاية إلى مثل منازل الناس وهلكت في رجوعه ، فلا ضمان عليه ، وقيل : يضمن ولو زاد خطوة .

ويبني عليه - مع ما تقدم من الفروع - زيادة وكيل في الثمن زيادة يسيرة ، كثلاثة دنانير في مائة ، أو اثنين في أربعين ، بخلاف ما إذا نقص اليسير من الثمن في البيع ، ثم هو مصدق في دفع ذلك ، إن لم يسلم الشيء لربه . كان أسلمه وقام بالقرب ، ولا فلا ، إلا أن يستقل عنه بحاجة أكيدة ، أو يكون في السفر ويقدم . وكذا وكيل يدعى الدفع لموكله بقرب الوكالة ، صدقه مالك في المدونة ، وقيل : لا يصدق بحضوره قبض المال أو قريبه بالأيام اليسيرة ، لأن الأصل بقاءه بيده . وإن مات الوكيل بالقرب ، قال عبد الملك : إن ذلك ثابت في ماله إذا علم القبض وجهل الدفع .

وكشرائه معيناً عالماً به ، إذا كان شراؤه فرصة ، والعيب

خفيف لزم الموكل .

ومما يبني عليه أيضاً : ناظر الأيتام يدفع بعد الترشيد بالزمن
اليسير ، فإنه لا يصدق ، خلافاً لابن الماجشون ، وإن كان
كثلاثين سنة يقيمون معه ولا يطلبونه ، فإنما عليه اليمين ، وكذا
أشباء هذه الفروع من القليل بالنسبة لما ذكر ، وإن كثراً هوبنفسه .

وأشار لقولهم : من جرى له سبب يقتضي المطالبة
بالتمليلك ، هل يعطى حكم من ملك أولاً؟ . بقوله .

هَلْ حُكْمٌ مَالِكٍ لِمَنْ لَهُ سَبَبٌ
جَارٍ بِتَمْلِيكٍ قَدْ افْتَضَى الْطَّلبُ
كَفَادِيرٍ مُقَارِضٍ وَمَنْ سَرَقَ
وَسُفْعَةٌ تَيْمٌ وَمَسْتَحْقٌ

يعني : هل حكم شخص مالك ثابت لمن له سبب جار
يمكنه من التملك إذا أراد؟ . فقوله : بتمليلك ، متعلق بالطلب
من قوله : قد اقتضى الطلب . وذلك كذبي سلس أو أدب أو فقير ،
إن كان ذو السلس قادراً على رفعه بنكاح أو بتسريح أو بتدابير ، فهل
ينقض السلس وضوئه أولاً؟ . أو كان الفقير والأب قادرين على
التكسب ، فهل ينفق على الأب أولاً؟ . قيل وهو النص : وهل
يعطيان من الزكاة أولاً؟ . ومن فروعها أيضاً : عامل القراءن ،

هل يعد مالكاً بظهور الريع - وهو المشهور - أو لا يعد مالكاً إلا بالقسمة ؟ لأنه وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة ، وإعطائه نصياً من الريع ، فهل يُعد مالكاً أو لا يملك إلا بالقسمة ؟ . قال ابن القاسم : فإن كان من أهل الزكاة ، وحصة رب المال بريمه نصاب ، وأقام المال بيد العامل حولاً زكي العامل ربه . وقيل : هو لرب المال جميعاً فيزكيه على ملكه .

وعلى هذا الأصل أيضاً : من سرق من الغنيمة بعد حوزها وقبل قسمها ، فهل يقطع أو لا ؟ . وذلك لأنه انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك ، فهل يعتبرون مالكين أو لا ؟ .

وعليه أيضاً الشفعة : إذا باع أحد الشركين حصته ، تحقق لشريكه حق يقتضي المطالبة بأن يملكها بشفعة ، فهل يعد مالكاً للشخص المبيع بنفس البيع أو لا ؟ . فإذا باع الشخص بعده ما يستشفع به ، فلا شفعة له . قاله مالك ، وعنه أيضاً : لا تسقط شفعته .

ومن فروع هذه القاعدة ؛ من وهب له ماءً بعد أن يمم وجهه وكفيه ، هل يبطل تيممه بناءً على القول برجوب قبول هبة الماء أو لا ؟ . ومن فروعها أيضاً : عروض استحق جلها ؛ كثمانية أثواب من عشرة مثلاً ، هل يحرم التمسك بالباقي أو لا ؟ . منه في

المدونة ، وأجازه في الواضحة . وبيان كون هذا الخلاف على هذه القاعدة ؛ هو أنه ملك أن يملك رد الشوين ، فإن عَدْ مالكاً امتنع التمسك بهما ، لأنه شراء مستأنف بشمن مجهول في الحال ، وإن عَدْ غير مالك جاز له التمسك بهما .

وَعَابَ مَنْ مَلِكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ
يُعَدُّ مَالِكًا قَرَافِي فَيَطْلُبُ

يعني أن القرافي عاب تعبير العلماء عن هذه القاعدة بقولهم : من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أو لا ؟ . فقوله : قرافي ، هو فاعل قوله : وعاب . ولما عابه القرافي بطل لجلالة قدره . قال : لأن هذه العبارة توهם أن من قدر على الزنى أو الشرب ولم يفعل خُدُّ ، قيل : نعم . وهو خلاف الإجماع . وقيل : لا يحد . وتوهם أن من قدر على تزويج امرأة ، هل يكون عليه صداقها ونفقتها أو لا ؟ . وهذا مما لا ي قوله عاقل .

وأشار إلى قاعدة أخرى بقوله :

وَهَلْ يَغْسِلُ الْعَضْوُ عَنْهُ يَرْتَفَعُ
حَدَّهُ أَمْ بِالْفَرَاغِ وَسَمِعَ
إِنْكَارٌ بَعْضٌ كَائِنٌ بِكُثُرٍ وَقَدْ
أَجِيبَ عَنْهُ وَلَذَا بَحْثُ وَرَدْ

يعنى : هل يرتفع الحديث عن كل عضو في الوضوء أو في الغسل بمجرد الفراغ من غسله ، أم لا يرتفع الحديث إلا بالفراغ من الوضوء أو الغسل والإكمال لهما ؟ . وذكر أنه سمع إنكار بعض العلماء لهذه القاعدة ؛ كابن رشد وأبي بكر بن العربي . قال ابن رشد : لا أصل لها . وقال ابن العربي : هذا أصل ما علم في المذهب ، ولا خطر على بال شخص منا وهو فاسد . وقال ابن عبد السلام : لا وجه لإنكاره بعد نقل جماعة له ، والمسائل الدالة عليه .

ومما يبنى عليه : تفرق النية على الأعضاء ، وليس أحد الخفين قبل غسل الآخر ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : وقد أجب عنه . قال ابن عبد السلام ، لما أجاب عن الإنكار ما حاصله : إن هذا الخلاف يلزم عليه أن يمس المصحف حين غسل وجهه ويديه ، وهو بعيد . ويلزم أنه إذا بال قبل غسل رجله اليسرى لم يلزم إلا غسلها . وهذا هو البحث المشار إليه بقوله : ولذا بحث ورد .

ثم أشار إلى أصولين يتعلقان بالرخصة ، وحقيقة الرخصة .
قال في مراقي السعود :

..... خَنْمٌ غَيْرَا

إِلَى سُهُولَةِ لَعْدٍ قَرَأَ
مَعْ قِيمٍ حَلَّةَ الْأَصْلَى

قال الناظم :

وَهَلْ تَعْدِي رُخْصَةً مَحْلَهَا
عَلَيْهِ كَالنَّجْسِ هَلْ أَبْطَلَهَا
مَعْصِيَةً كَسَفِرٍ لَبِسٍ وَقَلْ
كَذَا كَرَاهَةً تَرَدَّدَ نُقْلَ

يعني : هل الرخصة تتعدى محلها إلى محل آخر أولاً ؟ . وأما
إلى أدنى فلا تتعدى اتفاقاً . وهذا الخلاف يبني عليه مثل ثوب
الظهر النجس ، هل يقادس عليه ثوب الأم أولاً ؟ . وفرق بعضهم
بين المضطربة وغيرها ؛ وفي معنى الأم الجزار والكاف .

وفي نسخة : عليه كالسلس . أي ذو السلس يوم غيره ، أو
 يصلبي غيره بشيء ونحو ذلك . وفي معناه ذو الفروح وهو داخل
تحت الكاف .

وهل المعصية تبطل الرخصة أولاً ؟ . كالاعاصي بسفره مثلاً ؛
من آبق وعاقد لوالديه بسفر ، هل يقصران الصلاة ويفطران في
رمضان أولاً ؟ . وكلبس محرم أو عاص بسفره خفأ ، هل يمسحان

عليه في الوضوء أو لا؟ . والأصح عدم الترخيص للعاصي مالم يتتب ، إلا في تناول الميتة حفظاً للنفس ، بل ترك الأكل معصية . وعلى القول بإبطال المعصية للمرخصة ، فهل تبطلها الكراهة أيضاً؟ . أي من سافر سفراً مكرروحاً كالصيد للهو ، فإن الكف عنه مطلوب ، أو لا تبطلها الكراهة ، لأن ذلك من قبيل العجائز؟ . تردد نقل في هذه المسائل الثلاث عن العلماء .



فصل في الصلاة

هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ صَلَاةً مُسْتَقْلٌ
أَوْ أَوْلَى وَقْفًا لِآخْرِيْرِ تِلْزِمِ
عَلَيْهِ طَارِيْعِ الْعَتْقِ فِيهَا وَالنُّجُسِ
وَأَمْكَنَ السَّتْرُ وَنَزَعَ مَا لَبِسَ

أي هل كل جزء من صلاة أو صوم قائم بنفسه مستقل عن بقية الأجزاء الأخرى؟ . أم أن صحة أولها موقوفة على آخرها المقبول شرعاً ؟ أي الصحيح ؟ . فعلى قاعدة الصوم ؛ هل يبطل بنية القصد إلى الفطر أو لا ؟ . وأما أصل الصلاة فيبني عليه طارئ العتق على الأمة وهي أثناء الصلاة ، والنحس الطارئ على المصلي أثناء صلاته ؛ والحال أنه لم يكن الأمة ستر رأسها ، فهل تستره وتتمادى أو تقطع ؟ . وأمكن المصلي نزع ما لبس بسرعة ، فهل ينزع عنه النحس ويتمادى ، أو يقطع له ؟ .

تبينه : الصواب في هذه القاعدة أن يقال : هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ، أم بعضها متوقف على بعض ؟ . لأن مسألة الأمة الآخر فيها هو المتوقف على الأول ؛ إذ آخرها هو المصلي بقناع .

وَهَلْ تُقْدِرُ الْتَّاْشِرَكَ
بِأُولَئِي أَوْ أُخْرَى بِوقْتٍ يُدْرَكُ
أي : وهل تختص الأولى من مشتركتي الوقت بقدرها من
أوله ، والثانية بقدرها من آخره ؟ . أو لا تختص إحداهما
 بشيء ؟ . فإن قلنا بعدم الاختصاص ، قلنا : تقدر الصلاتان
 اللتان تشتريكان في الوقت - لأجل إدراك الوقت - بأولاهما ، وإن
 قلنا بالاختلاف ، قلنا : التقدير بأخرهما . فقاعدة المصنف
 مبنية على أخرى . وقوله : بوقت يدرك ، يتعلق بقوله : تشتريك ،
 كما قررناه . وبينى على هذا قدوم مسافر ، وطهر حائض ، وشبہ
 ذلك لأربع قبل الفجر .

قال في التوضيح : اختلف فيمن سلم قاصداً التحليل يرى
 إنما صلاته ، ثم شك ، هل يخرجه ذلك السلام عن حكمها إذا
 كان سهواً أو لا ؟ . وذلك معناه الناظم بقوله :
 هَلْ يُخْرِجُ السُّلَامُ عَنْهَا سَهْوًا

نعم ، ولا ، لكن ذاك أقوى
 فقيل : نعم يخرجه عنها . وقيل : لا يخرجه عنها . والقول
 بالإخراج به عن حكمها أقوى من القول بعدم الإخراج به .

عَلَيْهِ هَلْ يَرْجِعُ بِالإِحْرَامِ
ثَلَاثَةُ كَالْشَّرْبِ وَالطَّعَامِ

أي وهذا الخلاف يبني عليه ؛ إذا سلم ولم يطل جداً ، هل يرجع إلى صلاته بالإحرام أو يرجع بدونه ؟ . وقيل : إن قرب جداً لم يحرم ، وإن بعد بعدها غير فاحش أحرم . وهذا القول الثالث مبني على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه . قوله : ثلاثة ؛ يعني أن في ذلك ثلاثة أقوال ؛ وهي الأقوال المتقدمة قريباً ، واحتزنا بقولنا : فاصدأ التحليل ، مما لو سلم ساهياً ، فإن لم يخرج بالإجماع . ويقولنا : ولم يطل جداً ، من الطول جداً فلا يبني على المشهور ، خلافاً لما في المبسوط . ثم شبه بما تقدم في جنس الإخراج لا في نوعه قوله : كالشرب والطعام ، أي كما اختلف فيما سلم ساهياً ثم تلبس بالشرب وأكل الطعام ، فإن قلنا : السلام يخرج عنها بطلت . وإن قلنا : لا يخرجه . لم تبطل .

هَلْ اجْتِهَادُ أَوْ إِصَابَةُ تَحْبَبُ
عَلَيْهِ قِبْلَةٌ كَمْسَكِينٌ كَذَبُ
إِنْ لَمْ يَلِي الْوَالِي وَإِلَّا جَوْزًا
كَرَاعِفٌ وَخَارِصٌ ذَبْحٌ جَزَا

يعني هل الواجب على الإنسان في الأمور أن يجتهد فيها ، أو لا بد من إصابة ما في نفس الأمر ؟ . وهذا هو عن ما تقدم عند قوله : وأسسوا أيضاً بما ظاهره حق الخ .

يبنى عليه : القبلة يجتهد فيها ثم تبين خطأه ، هل تلزمه الإعادة أو لا ؟ . ومن حضر لديه مسكين يدعي أنه مصرف ، فاجتهد في تحري أمره فظنه كما زعم ، فدفع إليه زكاته ، ثم تبين أنه كذب في دعواه تلك ، هل تجزئه تلك الزكاة أولاً ؟ . وهذا بناء على أنه هو الذي تولى تفرقة زكاته ، فإن كان الوالي هو الذي تولى تفرقة الزكاة ، فلا خلاف في الإجزاء .

ويبنى عليه أيضاً : الراعف يظن فراغ إمامه من الصلاة ، فاتم صلاته مكانه ، ثم تبين خطأه أو بالعكس ، هل تجزئه الصلاة ؟ .

وخارص التمر لبؤدي زكاته ، فزاد على القدر الذي خرجمه به ، هل عليه زكاة ما زاد أولاً ؟ . ومن تحري ذبح الإمام يوم العيد ، فظنه ذبح ثم تبين أنه ذبح قبل ذبح الإمام ، هل تجزئه أضحيته أولاً ؟ .

وكاجتهد حكمين في جزاء صيد ، فعمل بآجتهادهما ثم تبين خطأ آجتهادهما ، هل يجزئ ما أدى بآجتهادهما أولاً ؟ .

هَلْ كُلُّ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ وَاحِدٌ
فِيمَا لِفَنْ نُسِبَتْ أَوْ وَاحِدٌ
يعني أنهم اختلفوا ؛ هل كل مجتهد في الفروع الظنية

مصيب ، أو المصيب واحد لا بعينه ؟ . ومن ثم أجمعوا على إجزاء صلاة المالكي مثلاً خلف الشافعي ، وقيل : ليس ذلك بإجماع بل فيه خلاف .

ومن فروع هذه المسألة اختلاف اجتهدان في القبلة أو الأواني أو الأثواب التي بعضها نجس ، هل يلزم أحدهما الآخر ؟ .

هَلْ عَدَدُ الْرُّكُعَاتِ يُشَوِّىءُ

يعني أنهم اختلفوا ؛ هل تعتبر نية عدد الركعات أو لا ؟ .

وعليه من نوى القصر فأتم هل تجزئه ؟ . ومن ظن أن الظهر جمعة وعكسه ، ومن رعف في الجمعة قبل أن يتم ركعة منها ، هل يبني أو لا ؟ .

وَهَلْ مُشَبِّهٌ كَثِيرٌ يَقْوِي

يعني أنهم اختلفوا أيضاً ؛ هل المشبه يقوى فرقة المشبه به أو لا ؟ . والمشهور الثاني . ومن ثم كان مشهور مذهب مالك أن لا جزاء على من صاد صيد المدينة . وهو مذهب المدونة .

وَهَلْ لِيَعْضُ مَا لِكُلِّ مِنْ خِيَارٍ

وَهَلْ فِي الْإِنْتَشَارِ مَغْنِيُ الْأَخْتِيَارِ

يعني أنهم اختلفوا في المخير في الشيء جملة ؛ هل يشمل ذلك التخيير أبعاضه أو لا ؟ . أي ما ثبت لكل الشيء من خيار ثابت لبعض ذلك الشيء أو لا ؟ .

وهل في الانتشار معنى يدل على أن صاحبه مختار ؛ أي
الانتشار هل هو دليل على الاختيار أولاً ؟

لِأَوَّلِ النُّفُلِ وَتَكْفِيرِ وَقَا

لِثَانِ الصَّوْمِ وَحَدْ عَلِيَّا

يعني أنه يبني على الأصل الأول من الفروع ، النفل يفتحه
المصلحي قائماً ، هل له أن يجلس بعد ذلك كما كان له أن يجلس
ابتداءً أولاً ؟

وعليه أيضاً ؛ من أراد أن يكفر عن يمين ، هل له أن يطعم
خمسة مساكين ويكسو خمسة ؟ لأنه مخير أولاً بين إطعام عشرة
أو كسوتهم .

وعلى الأصل الثاني من الفروع ؛ من أكره على الجماع وهو
صائم في رمضان ، هل عليه كفارة ؟ ومن أكره على الزنى ، هل
عليه حد أولاً ؟ قوله ، ثالثهما : إن انتشر حدد ، وإن لم ينتشر
فلا ؛ بخلاف المكرهة . وقوله : علما ، هو خبر ما ؛ أي وما علم
لثان الصوم وحد .

وَهَلْ إِلَى مَوْجُودٍ أَوْ مَقْضُودٍ

نَظَرِهِ كَنَاكِحٍ وَعَيْدٍ

أي وهل المعتبر ما قصده الشخص ، أو المعتبر ما في نفس

الأمر؛ وهذا قريب من قوله الآتي : وهل يعتبر فساد ما صحيحاً .
الآن .

ومن فروعه المبنية عليه ، من نكح امرأة فيان أنها زوجة غائب ، ولم يجر فسخ النكاح حتى تبين أن الزوج الغائب مات ، وانقضت عدة الزوجة ، فهل يمضي نكاحه ذلك بناءً على أن المعتبر ما في نفس الأمر ، أو يفسخ النكاح بناءً على أن المعتبر ما قصده الشخص ؟ .

ومن فروعه أيضاً : شخص أفتر يوم ثلاثين من رمضان متهاكاً بذلك حرمة الشهر ، ثم تبين أنه العيد ، هل عليه كفارة بناء على أن المعتبر المقصود ، أو لا كفارة عليه بناء على أن المعتبر ما في نفس الأمر ؟ .

نُم ذكر بقية فروع مبنية على هذا الأصل فقال :

وَمُقْتَدٍ وَزَانِدَ وَمَنْ رَعَفَ

أُوشك أُرسَلَ والذِي حَلَفَ

أي وينى عليه أيضاً : من اقتدى بشخص يظنه يصلى
الظهر ، فإذا هو يصلى العصر ، هل تبطل صلاته أولاً ، بناء على
الأصل المتقدم .

وعليه أيضاً : من رعف فخراج لغسل الدم ، ثم أتم مكانه

ظاناً عدم فراغ الإمام ، ثم أخطأ ظنه فأصاب في إتمامه مكانه ، لأن الإمام فرغ من صلاته ، فهل تصح صلاته بناءً على أن المعتبر ما في نفس الأمر؟ أو هي باطلة بناءً على قصده هو؟ .

وكالشخص الذي يصوم يوم الشك فإذا هو من رمضان . أو افتتح الصلاة متيقناً الطهارة ، ثم شك في أثناء الصلاة فتمادي ، ثم تبين أنه متظاهر . أو شك في دخول الوقت فأحرم ، ثم تبين أنه في الوقت ، ويشمل هذه الثلاثة قوله : أوشك .

وعليه أيضاً ما لو أرسل المحرم كلبه علىأسد فقتل صيداً ، ففي الجزاء قوله .

ويين عليه أيضاً : الذي حلف على شيء لا يتيقنه ثم تبين الصدق . قال في المدونة : بير . وانختلف ؛ هل معناه أنه لا إثم عليه ، أو وافق البر وعليه الإثم لإقدامه أولاً على الشك ؟ .



فصل في الزكاة

**شَرْطٌ وَجُوبٌ أَوْ أَدَاءٌ إِمْكَانٌ
فَالسِّلْفُ هَلْ يَنْتَفِي ضَمَانُه**

أي إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب ، أو هو شرط في الأداء ؟ . وعليه ؛ إذا تلف مال بعد الحول وقبل إمكان أدائه ، هل يسقط ضمانه عن ربه أولا ؟ . والمشهور لا ضمان عليه . والقول الثالث أن الزكاة تتعلق بالباقي منه بعد التلف فقط .

**وَهَلْ فَقِيرٌ كَشَرِيكٌ فِي التَّلْفِ
وَفَلْسُ الْبَايْعِ مِنْهُ قَدْ عُرِفَ**

يعني أن الفقراء - والمراد بهم أهل مصرف الزكاة - هل يعتبرون كالشركاء لصاحب المال ، في حالة تلف المال ، بعد الحول وقبل إمكان الأداء كما مر ؟ . فعلى أنهم كالشركاء تجب الزكاة في الباقي ، وعلى أنهم لا يعتبرون شركاء فلا . وقوله : وفلس البائع ؛ أي وفلس من باع زرعاً أفرك ، أو تمراً أزهى . منه : أي من هذا الأصل قد عرف أنه مما يبني على هذه القاعدة .

هَلْ سَبَقَ حُكْمٍ شَرْطَةً مُغْتَفِرٌ
 عَلَيْهِ مَنْ زَكَى وَمَنْ يُكَفِّرُ
 كَثُرُكَ شُفْعَةٌ وَشَبِهَـا . . .

يعني أنه إذا سبق الحكم شرطه ، هل يعد ذلك مغتferاً أو
 لا ؟

وبيني على ذلك ؛ الخلاف فيما زكى قبل الحول بيسير ،
 هل تجزئه زكاته أولاً ؟ . ومن يكفر بين اليمين والحنث ، ومن ترك
 الشفعة في شخص شريكه قبل أن يبيع الشريك شخصه ، هل
 يسقط ذلك شفعته فيما بعد أولاً ؟ . وشبه هذه الفروع كإسقاط
 القصاص قبل الموت ، ونفقة المستقبل ، ورد الإيصال في حياة
 الموصي ، وإسقاط المفروضة الصداق قبل التسمية والدخول .

وَهَلْ
 كَفَارَةٌ بِالْحِنْثِ أَوْ عَقْدٌ نُفِّلَ
 فِي الْأَذْيَادِ يُظَاهِرُ وَقَدْ حَلَفَ بِهِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ حَنَثٌ قَبْلُ فَائِتَتِهِ

يعني هل تجب الكفارة بالحنث أو باليمين ؟ . وهو مراده
 بالعقد أي عقد اليمين . وعليه من حلف بالظهور وحنث ، ثم

ظاهر ظهاراً مطلقاً . تلزمك كفارة واحدة ؛ لأنك قد وصفها بما هي^(١) موصوفة به . وإن كان ظهاره قبل أن يحيث ، فقولان على القاعدة .

وَهُلْ إِلَى نِيَّتِهَا تَفْتَقِرُ
عَلَيْهِ عِنْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ يُذَكِّرُ

يعني أن الكفارة هل تفتقر إلى نيتها ؟ . أي إلى نية أو لا ؟ .

يبنى على ذلك : هل يجزئ المكفر عنق الغير عنه أولاً ؟ . ومن فرق بين أن يكون بإذنه أولاً ، فعلى توهם استقرار الملك أولاً ، ثم العنق بعده . أو عدم استقراره لأنه لم يملكه إلا بالحرية .

وَهُلْ دَوَامٌ كَابْتِدًا كَمَنْ حَلْفٌ
أَوْ صَحْ أَوْ أَخْذَثَ وَالْذَلْمَ يَقْفُ
وَذِي تَسْمُمٍ وَإِخْرَامٍ حَدَثٌ
غَضْبٌ نَكَاحٌ وَطَلاقٌ وَخَبْثٌ
وَمُشَتَّرٌ وَثِبْيَهَا . . .

(١) كيف يتصور أنها موصوفة بما وصفها به والله تعالى يقول ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنِ
الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ بل اتحاد الكفار في هذا - إن كان - فعلى اتحاد الموجب ، بفتح الجيم ، على ما
عقده ميارة في تكميله :

إِنْ يَتَعَذَّذْ سَبْبُ وَالْمُوجَبُ مَتَحَدْ كَفِي لَهُنْ مُوجَبٌ وَاللهُ أَعْلَم

يعنى هل الدوام على الشيء كابتدائه أو لا ؟ .

يبنى على ذلك ؛ من حلف : لا أدخل الدار وهو فيها . أو :
لا أركب الدابة وهو عليها . أو لا يلبس الثوب وهو لابسه ، فدام
على ذلك ، هل يحيى في جميعها أو لا ؟ .

وعليه أيضاً إن اقتدى مريض جالس بمثله ، فصح المقتدي
- باسم الفاعل - فهل يتم قائماً على مأموريته أو يقطع وينفرد ؟ .

ومن أحدث بعد تمام وضوئه وقبل تمام غسله ، ثم غسل ما مر من
أعضاء وضوئه ، ولم يجدد نية الوضوء ، هل يجزئ ذلك أو لا ؟ .
قولان للشيخين بناءً على القاعدة ؛ وبيانه أن نية الطهارة الكبرى
منسحبة حكماً إلى آخر الغسل ، فإن قدر ذلك الانسحاب
كالابتداء لم يحتاج لنية ، وإن لم يقدر كذلك احتاج إليها .

ويبنى عليه أيضاً ؛ الذي لم يقف على عرفة ؛ بأن فاته
الوقوف لخطأ في العدد ، أو لمرض ، أو عدم دليل ، أو رفيق أو
ركوب ، فأراد أن يتحلل بأفعال العمرة ، فترافق إلى شهر الحج
من قابل ، فإنه لا يتحلل ، فإن تحلل ، فقد قال ابن القاسم :
يمضي تحلله . وقال أيضاً : لا يمضي . وهم على القاعدة ؛
فعلى أن الدوام كالابتداء لا يمضي ؛ وعلى أنه ليس ك فهو
يمضي .

ويبني عليه أيضاً ؛ ذو تيمم وجد الماء بعده ، هل يبطل
تيممه أو لا ؟ . وهذا ما لم يضق الوقت ، فإن ضيق الوقت صلى
بتيممه على الصحيح .

وعليه أيضاً ذو إحرام أحرم بعد أن اصطاد صيداً ، هل يزول
ملكه له فيجب عليه إرساله - وهو المذهب - أو لا يزول وإنما
يرسله فقط . وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أفالته أحد منه . فهل
تلزمه قيمته أو لا ؟ .

وكذي حدث كائن في أثناء الصلاة ، هل يبني كما عند أبي
حنبلة أو لا ؟ . كما عند الجمهور .

وكضمان الشيء في حالة غصب له ؛ فهل يضمن بأرفع
القيم - كما عند ابن وهب - بناءً على أنه كل حين كالمبتدئ
للغصب ، فهو ضامن في كل حين ضماناً جديداً ، أو إنما يضمن
يوم الغصب - كما ي قوله المشهور - بناءً على أن الدوام ليس
كالابتداء .

وعليه أيضاً ؛ حر فقد الطول فنكح أمة ، ثم وجد الطول ،
هل يجب عليه فراقها أو لا ؟ .

وعليه أيضاً ؛ من قال لزوجته : إذا حملت فأنت طالق .
والحال أنها حامل ، فهل تطلق بناءً على أن الدوام كالابتداء ، أو
لا تطلق بناءً على أن الدوام ليس كالابتداء .

وعليه أيضاً ؛ من طرأ عليه الخبر في الصلاة - غير

الراغف - أو ذكره فيها ، هل يبني أولاً ؟ .
وعليه أيضاً ، من اشتري زوج أمه أو زوجة أبيه ، فعل الأول
يفسخ وعلى الثاني يقرر .
وشبه هذه الفروع ؛ كلزوم التزول عن الهدي بعد
الاستراحة .

..... هل أصغر
مُنْدَرِجٍ فِي أَكْبَرٍ قَدْ قَرَرُوا
عَلَيْهِ غُشْلاً وَقِرَانًا وَزَكَاةً
شَفْعَ إِقَامَةٍ حَدُودٌ أَوْ ذَكَاءً
وَشِبْهَهَا

أي هل الأصغر يندرج في الأكبر أولاً ؟ . وقد قرر الفقهاء
على هذه القاعدة من الفقه غسل الرأس ، هل يجزئ عن مسحه
أولاً ؟ . وغسل جميع الأعضاء هل يجزئ عن الوضوء أولاً ؟ .
والمشهور الإجزاء فيهما .

وعليها أيضاً اندراج القرآن ؛ أي اندراج أعمال العمرة في
أعمال الحجج للقارن .

وعليها أيضاً إجزاء بغير عن شاة في زكاة خمسة أبعض ،

وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر . وكذا اختلف في شفع إقامة غلطًا ، هل يجزئ عن وترها أو لا ؟ وهو المشهور .

ومنها اندراج حدود في قتل على الأول دون الثاني ، واندراج ذبح في إبادة رأس يجزئ على الأول دون الثاني .

فأئدة : ذكر البناي عند قول تخليل : وتسن إقامة منفردة . أن المازري كان يعيد الإقامة لنفسه ، قال : لأن شرط كفايتها للجماعة نية المقيم ، والعوام لا يعرفون ذلك . ويتبين هذه القاعدة نحو هذه الفروع ؛ كأندرج الأعضاء في النفس واندراج عهدة الثلاث في عهدة السنة .

فأئدة : في عبد الباقى عند قول خليل : كعليهم إن تولى المالك تفرقته ما نصه : المذهب أن النبات كالحيوان ؛ تتركى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصاباً ، أو كان دونه ، والواقف حي ، وعنده ما يصيره نصاباً ، سواء تولى تفرقته أم لا ، وقف على معينين أو على غيرهم ، فإن مات زكيت أيضاً على ملكه إذا بلغت النصاب ، إذ الملك للواقف ، فإن تطوع أحد بإخراج الزكاة عنها ، أو كان في إجارة الإبل مثلاً ما تشتري منه زكاتها ، فعل ذلك بها ، وهو بمنزلة غلتها ، وإن لم تكن لها إجارة ، ولا تطوع أحد بإخراج عنها ، بيع منها واحد تشتري منه شاة مثلاً ، ويشتري بباقي الثمن بغيراً ، أو يشارك به في ثمنه . أ.هـ . وسلمه البناي ، وقد نظم الشارح هذه الفائدة فقال :

فِي ذَلِكَ الْمَلَهُبُ خُذْ لَا شَكٌ
فِي الْحَيْوَانِ السُّخْبِسِ إِنْ تَرْكُى
جَمْلَتَهُ عَلَى الْمُلْكِ لِلَّهِ وَقَفَا
هَذَا إِذَا كَانَ نَصَابًا قَدْ وَفَى
أَوْ دَوْنَسَهُ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ لَهُ
مَا كَمْلَتَهُ السُّخْبِسُ نَصَابًا جَمْلَتَهُ
عَلَى مَعِينَتَيْنِ أَوْ لَا أَطْلَقَا
فِيمَنْ عَلَى السُّخْبِسِ يَرِى مَفْرَقَا
فَإِنْ يَمْتَ فَإِنْ يَكُنْ عَمَّا كَمْلَ
رُكْسَى عَلَى الْمُلْكِ لَهُ فَإِنْ حَصَلَ
نَطْوَعُ مِنْ أَحَدٍ بِهَا قُبْلٌ
ذَاكَ وَالْأَلاَ فَإِجَارَةُ الْإِبْلِ
وَهُوَ كَالسَّفَلَةِ فَرْدًا فَيُبَعَّ
إِنْ عَدَمَ الْأَجْرَةِ كَالْمُطْوَعِ
وَتَشَتَّرِي الشَّاةُ وَبَعْ بِجَمْلَ
بَقِيَّةُ النَّثْمَنِ دُونَ الْأَوَّلِ
أَوْ فِيهِ شَارِكَنْ بِهِ وَسَلَمَا
يَنْأَسِي جَمْلَةَ الْمَسْقُولِ فَاعْلَمَا

قوله في ر : يعني عبد الباقي الزرقاني . قوله ع الملك :
أصله على الملك فحذفت لام على ، وهو جائز .

تشبيهُ الذي اغتسل أو صام أو سجَدَ مستثنى قبل

يعني أنه قيل في إيضاح المسالك : أنه ليس من هذه المسائل الذي اغتسل بالماء وفرضه التيمم ، والذي صام وفرضه الفطر ، والذي سجد على جبهته وفرضه الإيماء . فتقدير المصنف : الذي اغتسل . . . ألغى مستثنى من الخلاف في اندرج الأصغر تحت الأكبر ، فلا يدخل تحت القاعدة ، لكن مسألة الفطر ليست مما يبني عليه أصلاً حتى تستثنى ، إذ لا مناسبة بين الفطر والصوم .

وَهَلْ كَمْنَ فَعَلَ تَارِكُ كَمْنَ لَهُ بِسْفَعٍ قُدرَةٌ لِكَنْ كَمْنَ

يعني به أنه جرى الخلاف ؛ هل الترك يُعد فعلاً أولاً ؟ . وإيضاح ذلك أن من قدر على إيصال نفع لغيره فلم يفعل ، هل يعد تركه

ذلك فعلاً يكلف بموجبه^(١) أو لا؟ . فقوله : كَمْن - في الشطر الأول من البيت - أي كشخص له قدرة بنفع غيره .

وقوله : لكن كَمْن أي استتر ذلك النفع فيه فلم ينفع غيره ، ففي كلامه جناس مركب مثل قول الشاعر :

إِذَا مَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَا هَبَةً

فَدَعْهُ فَإِنْ دَوْلَتْهُ ذَاهِبَةً

ثم ذكر فروعاً مبنية على هذا الأصل فقال :

مِنْ شَرِبٍ أَوْ خَيْطٍ ذَكَرَةٌ فَضْلٌ مَا
وَعَمَدٌ رَّسْمٌ شَهَادَةٌ وَمَا
عَطْلٌ تَاظِرٌ وَذُو السَّرْهَنِ كَذَا
مُقْرَرٌ فِي الْعَلْفِ فَأَذْرِ الْمَأْخَذَا
وَكَالْتَسِيِّ رَدْتُ بِقَبِيبٍ وَعَلِيمٍ
وَلِسْبِهَا وَشِبْهِهَا مِمْأَعْلِمٌ

(١) ثلت في مرافقي السعود أن الصحيح من مدحه مالك كون الترك فعلًا يكلف بموجبه وذلك بقوله :

باعت الانبياء رب الفضل ولا يكلف بغير الفضل
والترك فعل في صحيح المذهب لكننا بالنبي مطلوب النبي

يعني أنه يبنى على هذا الأصل : من عنده فضل شراب ،
فمنه عن مضطر حتى مات عطشاً ، فهل يضمن ديته أولاً ؟ . بناءً
على القاعدة .

ومن عنده خيط حرير ، فطلبها من به جائفة يريد أن يخيطها
به ، فمنعه منه حتى مات بسببها ، فهل يضمن ديته أولاً ؟ . على
القاعدة .

ومن مر بقصد لم ينفذ مقتله ، وأمكتنه ذكائه فلم يفعل حتى
مات ، فهل يضمنه أولاً ؟ . على هذه القاعدة .

ومن عنده فضل ماء ، ول Jarvis زرع يخاف عليه ، فلم يمكنه
من سقيه حتى تلف زرعه ، فهل يضمنه أولاً ؟ .

ومن عنده عمل فطلبها صاحب جدار خاف سقوطه ، فلم
يفعل حتى سقط الجدار ، فهل يضمن بناءً على أن الترك فعل أو
لا ؟ .

ومن أمسك وثيقة حق لشخص حتى تلف حقه ذاك هل
يضمن أولاً ؟ .

ومن عطل كرامة الرهن ، والحال أن كرامته ذوبان ، هل يضمن
أولاً ؟ .

ومن دفعت له دابة وعلفها . فقيل له : علّفها واسقها . فلم
يفعل حتى ماتت ، هل يضمن أولاً ؟ .

فكل هذه الفروع مبنية على الأصل المتقدم وهو : هل الترك
فعل يكلف بموجبه أولاً ؟ . وبينى عليه أيضاً ، امرأة تزوجها رجل
فردها بالعيب ، فعدم ولديها الذي استلم الصداق ، فهل يرجع
الزوج عليها هي بالصداق أولاً ؟ .

ولإيضاح ذلك ؛ أنها كانت عالمة بالعيب ، فتركت الإعلام
بـه ، فإن يكن الترك فعلًا يكلف صاحبه بموجبه رجع عليها
بالصداق ولا فلا . وقس على هذه الفروع أشباهها .



فصل في الصوم

هَلْ رَمَضَانُ بِعِبَادَةٍ عُرِفَ
وَاحِدَةً أَمْ بِعِبَادَاتٍ أَلْفَ

يعني هل رمضان عرف بعبادة واحدة ، أو هو عرف في الشرع
بعبادات متعددة ؟ . قوله : **أَلْفٌ** ، أي عهد وعرف . ثم ذكر
فروعاً مبنية على هذه القاعدة فقال :

عَلَيْهِ الْأَكْتِفَاءُ وَالْتَّجَدِيدُ
بِنِيَّةٍ وَهَلْ كَذَا الْمَسْرُودُ
وَالْيَوْمُ إِنْ خَيْرٌ أَمْ تَجَدَّدُ
كَمْتَابِعٍ بِعُذْرٍ يُفْقَدُ

أي يعني عليه الاكتفاء بنية واحدة ، أول ليلة من رمضان
لجميع الشهر ، هل هو يجزئ ، أو لا بد من تجديد النية كل
ليلة ؟ . فإن قلنا أنه عبادة واحدة ، اكتفى بنية وإلا فلا . وهل
يكفى في الصوم المسوود بنية واحدة في أوله ، أو لا بد من تجديد
النية كل ليلة بناءً على القاعدة ؟ . وهل اليوم المعين - كصوم كل

خميس مثلاً - يفتقر إلى تجديد نية أو لا؟ . أي : وهل الصوم المسرور والميوم المعين المنذور صومه أبداً ، كرمضان في الامتناع بنية واحدة في أولهما ، أو لابد من تجديد النية لهما؟ . والحاصل أنه يجري الخلاف فيما على ما جرى في رمضان على القاعدة ، كما اختلف أيضاً في وجوب تجديد النية في صوم متتابع انقطع تتبعه بعذر ؛ كمرض أو حيض أو سفر أو نسيان على نفس القاعدة .

هل نية الأداء والقضاء تشوب ذي عن ذي بالاستواء

يعني أنهم اختلفوا في نية أداء العبادة ونية قصائصها ، هل تقوم كل واحدة منها مقام الأخرى ، أو لابد من أن تنوى كل واحدة منها في محلها ليس إلا؟ . ثم ذكر فروعاً تجري على هذا الأصل فقال :

كالصوم والصلة والوقت التبس وكالقضاء في رمضان فاقتبس

يعني أنه يجري عليه الصوم إذا التبس على الأسير ؛ فصوم شعبان يعتقد رمضان ، هل يجزئه شعبان من السنة الثانية عن رمضان من السنة الأولى ، ومن الثانية عن الثالثة أو لا؟ . ومن

استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يعلم بطلوعها ، فصلى معتقداً
بقاء الوقت ، هل يكتفي بهذه الصلاة التي نواماً أداء أو لا ؟ .
فقوله : والوقت التبس ، حال منهما . قوله : وكالقضاء في
رمضان ، أي وعلى الثاني من صام رمضان الداخل عن الخارج .
قال ابن الحاجب : فلو نوى القضاء برمضان عن رمضان ، فثالثها
لا يجزئ عن واحد منها لأن فيها^(١) : عليه قضاء الآخر - فجاءه
بكسر الخاء وفتحها - قوله : فاقتبس ، أمر من الاقتباس . أي
فاقتبس من هذا الأصل ما يناسبه من الفروع .

هَلْ وَطْءَ النَّرْزُ نَعْمٌ أَوْ لَا نَعْمٌ
وَنَرْغُهُ الْفَطْرُ بِهِ كَمَا عَلِمْ
فِي طَالِقِي بِالسُّوْطُرِ هَلْ يُسْكَنُ
مِنْهُ وَلِلْأَخْذِ بِالْأَنْسِمِ يُمْكَنُ
يَأُولِي أَوْ آخِرِي

يعني أنهم اختلفوا في نزع الذكر من الفرج ، هل يعد وحده
وطأ ؟ . فقيل : نعم ، هو وطء . وقيل تارة أخرى : ليس مجرد
وطأ .

(١) قوله لأن فيها ، يعني المدونة .

وهذا الخلاف يبني عليه من الفروع ؛ الفطر به فيما لو طلع عليه الفجر وهو يجامع زوجته أو أمته فنزع فرجه ، فإن قيل : هو وطء . أفطر به ، وإلا فلا . وعليه أيضاً أي على الاعتداد بالنزع ؛ من طمع عليه الفجر وهو يشرب أو يأكل فنزع عن ذلك .

ويبني على هذا الأصل أيضاً من قال لزوجته : إن وطأتك فانت طلاق ثلاثة . فهل يمكن من وطئها إن أراده ؛ لأنها تحرم عليه بمجرد الإيلاج أو به وبالإنزال ، فيكون النزع على اعتباره وطأ وقع حالة طلاقها ؟ .

وقوله : وللأخذ بالإسم يركن بأول أو آخر ؛ يعني به أن هذا الخلاف مبني على قاعدة : هل الأخذ بأول الأسماء أو بآخرها ؟ . أي الحكم المرسل على الاسم والمتعلق على أمر ، هل يتعلق بأول ما يصدق عليه حقيقة ذلك الأمر ، أو يتعلق بآخر ما يصدق عليه ؟ . وعليه الخلاف في الفرع السابق ، والخلاف في وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض .

قال : السجود مثلًا اسم أمر الله به ، وله أول وهو ملاقة أدنى جزء من الجبهة للأرض ، وله آخر وهو تمكين جميعها من الأرض ، فهل نحن مأمورون بالأول أو بالثاني ؟ .

ولدرهم مثلًا من قولك لزيد : على دراهم . اسم له أول وهو

ثلاثة ، وله آخر وهو ما بعد ذلك ، فهل يحمل على الأول أو على الثاني ؟ . وانجح ذلك النحو . والله تعالى أعلم .

..... هل مَا غِيْثُ

يُمْلَكُ بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْ كَانَ قِسْمُ

يعني هل الغنيمة تملك بالفتح ، أو لا تملك إلا بالقسم ؟ .

وتظهر فائدة الخلاف فيمن لحق بالجيش قبل القسمة ، أو كان رقيقاً فعنق قبل القسمة ؛ أو كان كافراً فأسلم قبلها ، أو كان صغيراً فبلغ بعد استقرار الهرية وقبل القسمة ، وهذه الفروع هي التي يعنيها الناظم بقوله :

عَلَيْهِ مَنْ لَيْحَقَ وَالْأَذْعَنَـ

كُمْسِلِمٍ وَبِالْغِيْـ

ثم ذكر قاعدة أخرى فقال :

..... هل عَلَـ

حُكْمُ بِإِسْهَامٍ عَلَى الْقَتَالِ قَطْـ

أَوْ كَوْنُ مَخْكُومٍ لَهُ بِمَا فَرَطَـ

مُنْدَأُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ ذَكْرُواـ

مَعْ مَرْأَةٍ أَنْ قَاتَلَـ

قوله : قط - اسم فعل - يعني اكتفى بالقتال ، ولا تضفي كون المقاتل معداً للقتال . وقوله : بما فرط ، متعلق بمعداً ، أي مهيناً لما فرط ، أي سبق في الشرط الأول من البيت ، وهو لفظ القتال من قوله : على القتال قط . يعني بذلك قول المقرى : قاعدة : اختلف المالكية في الحكم بالسهم ؛ هل هو متعلق على القتال فقط ، أو على كون المحكوم له بالسهم مهيناً للقتال ؛ وهو العر البالغ ؟ . وعليه فهل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أو لا ؟ .

..... هل يعذر بالجهل أو لا ..

يعني هل الجهل يعذر به صاحبه أو لا يعذر به ؟ . ففي ذلك تفصيل ذكره بقوله :

..... وألذى قد حُقّقاً

قاضٍ نعم إن لم يكن تعلقاً
حقٌ به للغير إن كان واسع
ترك تعلم وإلا يمتنع

يعني أن القاضي ابن رشد قال في هذا الأصل : كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله ، وما لا يتعلق به حق

غيره ، إنْ كان لا يسعه ترك تعلمها ؛ كفروض العين ، لا يعذر بجهله أيضاً ، وإنْ كان مما يسعه ترك تعلمها على فيه بالجهل . فقوله : وإلا يمتنع ، أي وإلا بأنْ تعلق به حق لغيره ، أو كان لا يسعه ترك تعلمها .

**وَبَعْضُهُمْ يَعْلَمُ جِنْسَ قِيَدَةِ
وَالْغَيْرِ بِالْحَضْرِ يَعْدُ قَصْدَةَ**

يعني أن بعض أهل العلم قيد ما لا يعذر فيه الجاهل بجهله ، بما يعلمه أبناء جنسه غالباً ، وأن من ادعى الجهل بما يجهله أبناء جنسه غالباً قبل قوله ؛ وغير من تقدم قوله قصد ما لا يعذر فيه بالجهل بالحضر بالعد لا بالضابط والقاعدة ، كصاحب التوضيح . فمن ذلك مسائل الوضوء والصلة والحج وهذا معنى قوله :

**وَهِيَ الْعِبَادَاتُ وَمَصْرُوفُ غَيْرِ
مُنْفِقَةٍ أَوْ ذَاتُ شَرْطٍ أَوْ ضَرْزٍ**

يعني أن العبادات مما لا يعذر فيه بالجهل ، وأن من دفع زكاته لكافر أو غني يظنهما أهلاً لها فلا تجزئه . وهذا معنى : ومصرف غير .

وقوله : منفقة ، يعني المرأة يغيب زوجها فتتفق من ماله ، ثم

يأتي الخبر بموته فتدرك ما أنفقت من يوم الوفاة . وكذلك التي يقول لها زوجها : إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيدهك . فيغيب عنها ، وتقيم بعد السنة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ، ثم تريده أن تقضي وتقول : جهلتُ وظنتُ أن الأمر بيدي متى شئت . وهذا هو قوله : أو ذات شرط . ومن أثبتت أن زوجها يضر بها ، فتلوم له الحاكم ثم أحضره ليطلق ، فادعى أنه وطئها ، فادعت الجهل ، يسقط حقها ولا يقبل عذرها بالجهل . وهو قوله : أو ضرر . ثم زاد فروعاً أخرى لا يعذر فيها بالجهل فقال :

مُعْتَكِفٌ وَقَطْعٌ مَشْكُوكٍ لِعَانْ
مُنْكَحَتَانِ وَغَرِيمٌ مُعْتَقَانْ
وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ مُظَاهِرَانْ
مَالٌ يَتِيمٌ حَائِزٌ فَرْعَا رِهَانْ
كَمَا بَتْخِيرٍ وَعِنْتِي أَمْتَنْ
ذَالٌ بِتَمْلِيكٍ وَفِي شَهَادَتَيْنْ
ثَلَاثٌ بَيْعَاتٌ طَبِيبٌ رَجَعَةٌ
وَقَدْفٌ وَسَارِقٌ وَشُفْعَةٌ
تَحْلِيفٌ كَالْأَبِ وَحْدَهُ كَذَا
ذَانِ وَشَارِبٌ فَعُذْرٌ نُبَذَا

يعني أن من وطئ في اعتقاده ، بطل اعتقاده ، وإن أدعى الجهل . وذلك قوله : معتكف . ومن قطع الدنانير المسكوكة لا تجوز شهادته ، ولو أدعى جهل حرمة ذلك ، وذلك قوله : وقطع مسکوک . ومن رأى حملًا بزوجته فلم ينكره ، ثم أراد بعد ذلك نفيه بلعان ، لا يمكن من ذلك ولو أدعى أنه كان يجهل أن السكوت يفوت عليه ، وذلك قوله : لعان . والبكر تستاذن فتصمت ، والمرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت حتى يدخل الزوج فتقول : لم أرض . وهو راجع لهما ، وتدعيان الجهل أن السكوت مفوٌتٌ عليهما . وذلك قوله : منكحتان ؛ بفتح الكاف . والغريم يعتق بحضور غرمائه ، فيسكت الغرماء ثم يدعون الجهل أن ذلك يفوت عليهم ، وذلك قوله : غريم . ومن ابتاع أحداً من يعتق عليه جهلاً بأنه يعتق عليه ، عتق عليه ولا يعذر بالجهل . ومن شرب أو قذف أو زنى جاهلاً عن نفسه ، فإنه يحد حد الحر ولا يعذر بالجهل . وإلى هذين أشار بقوله : معتقان بفتح التاء . وكل بيع فاسد حكم المجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل . وقوله : مظاهران أي وطئ أحدهما قبل الكفارة يعاقب الأول ، ^(١) ويستأنف الثاني ولا يعذران بالجهل . وقوله : مال

(١) لعله يريد وطئ الأول قبل الكفارة . ووطئ الثاني أثناء كفارة الصوم ، فيزدِب الأول ويستأنف الثاني الصوم . والله أعلم .

يتيم ، أي من أكله وادعى الجهل لم يعذر به ، وإنما خصه بالذكر دون غيره وهو كغيره للاهتمام به . قاله العبادي . قوله : وحائز أي من حاز مدة الحيازة التي تكون عاملة ، وادعى أنه ابتعاه صدق مع يمينه ، ولا يعذر المدعى بالجهل إن ادعى الجهل .

فائدة : قال عبد الباقي - عند قول خليل : وإن حاز أجنبي إلى قوله ساكتاً : إن الحيازة إنما تكون في موضع الأحكام ، وأما في موضع البادية فلا حيازة . وسلمه البناني . . . أ. هـ .

وقوله : فرعارهان ، يريد به أن المرتهن إذا وطئ المرهونة فإنه يحدّ ولا يعذر بالجهل . وأن المرتهن إذا رد الرهن فإن الحيازة تبطل ولا يعذر بالجهل . قوله : كما بمخير ، يريد به أن المخيرة تقضي بطلقة واحدة ، ثم تزيد ثلاثة فيبطل خيارها ولا تعذر بالجهل . وكذا المخيرة التي يخираها زوجها ، فلا تقضي بشيء في المجلس الذي خيرت فيه ، ثم تزيد أن تقضي بشيء بعد ذلك ، فلا تتمكن ولا تعذر بالجهل .

وقوله : وعتق أمتين ، يريد به من عتقها وهي تحت عبد ، فوطئها بعد عتقها ، سقط خيارها وإن ادعت جهل الحكم . ومن اشتري أمة نصرانية فأعتقها في كفارة ، قال أصيغ : لا تجزئه ولا يعذر بالجهل . قوله دال بتمليل ، يريد به أن من يملك أمرأته أمرها ، فتقول : قبلت . ثم تصالحه قبل أن تسأله ماذا قبلت ، ثم

تقول : كنت أردت ثلاثة ، لترجع فيما دفعت ، فليس لها ذلك ولا تغدر بالجهل . والرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها ، فلا يقضى المملك حتى يطأها ، ثم يريد أن يقضي ، سقط التملك ولا يغدر بالجهل هنا . وكالتي تملك فلا تقضى في المجلس ، ولعل الرابعة هي المملكة تمكّن من نفسها عالمه به . ومعنى دال بتمليك : أي أربع مسائل في التملك .

وقوله : وفي شهادتين ؛ يريد بإحداهما رجلاً شهد على مال غيره فقضى له به ، ثم رجع الشاهد وقال : غلطت في شهادتي بل هو للآخر . فحكم عليه بالغرم فقال : إني جاهل . لا يغدر بجهله . وهي تعم خطأ الشاهد في شهادته في الأموال والحدود . والثانية هي ؛ الشاهدان يريان الفرج يستحل والحر يستخدم فيستان ، ثم يقومان مدعيين الجهل ، لا تقبل شهادتهما ولا يغدران بالجهل .

وقوله : ثلاثة بيعات ، يريد بإحداهما : من باع أمّة وقال : كان لها زوج فطلقها أو مات عنها . فقالت ذلك الجارية ، لم يجز للمشتري أن يطأها ، ولا أن يزوجها حتى تشهد البيبة بالموت أو الطلاق . وإن ادعى أن قول البائع يقبل ، لم يكن له ذلك ، وإن كان ممن لا يعرف ذلك .

والثانية منها : الرجل يبيع العبد على الخيار ، ويتركه بيد المبتاع

حتى يطول الأمد بعد انقضاء أيام الخيار . والثالثة : الرجل يباع ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكح ثم يدعي الجهل .

وقوله : طبيب ، أي طبيب يقتل بمعاناة الطب ، وهو يجهل الطب ، لزمه ولا يعذر بالجهل .

وقوله : رجعة ، يريد به مطلقة يراجعها زوجها ، فسكت حتى يطأ ، ثم تدعي أن عدتها كانت قد انقضت ، فإنها لا تقبل دعواها ولا تعذر بالجهل

. وقوله : مفت ، هو المتتصدر للفتيا بغير علم .

وقوله : وقدف ، يعني من قذف رجلاً يظنه عبداً فإذا هو حر ، فإنه يحد له ولا يعذر في ذلك بالجهل .

وقوله : سارق ، يريد به من سرق ثوباً لا يساوي النصاب ، فوجده فيه مصروفًا ، فإنه يحد ولا ينفعه جهله بوجود النصاب المصور .

وقوله : شفعة ، يريد به أن يقوم شفيع بعد العام - وهو عالم بالبيع حاضر - فإنه لا يشفع ولا ينفعه جهله أن ذلك يفوت عليه .

وقوله : تحليف كالأب وحده ، يريد به من وجبت له على أبيه

يمين أو حد ، فأخذه بذلك ، سقطت شهادته ، ولا يعذر بالجهل ذلك .

وقوله : زان وشارب ، يعني من أفر بزني أو شرب وقال : فعلت ذلك جهلاً . أخذ بذلك ولا يعذر بالجهل فيها ولا في جميع المسائل التي ذكرت قبل هذا .

وَهُلْ يُرَايِى الاختِلَافَ لَا نَعْمَمْ
وَعَابَ ذَا الْخَمِي عِيَاضُ وَعَدِيمُ
قِيَاسًا وَقَدْ أَجَابَ نَجْلُ عَرَفَةَ
بأنه إعمالٌ مَا قد عرفَةَ
خَصْمُ مِنَ الدَّلِيلِ فِي الَّذِي لَزِمَ
مَذْلُولَهُ وَفِي نَقْيَضِهِ حَكْمُ
خَيْرٍ لِرُجُحَانِي

يعني هل يراعى الاختلاف؟ . قيل : لا يراعى . وقيل : نعم يراعى . وعاب ذا القول الأخير بمراعاة المخلاف جماعة من الفقهاء ، منهم الخمي وعياض ؛ فقال عياض : إن ذلك لا يعضده القياس . وقد أجاب ابن عرفة لما عيب هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه : الأول أنه إن كان حجة عمت ولا بطلت ، أو لزم تخصيصها ببعض دون بعض .

والثاني على فرض صحته ، ما هو دليله شرعاً؟ . والثالث ، إن الواجب على المجتهد اتباع الدليل إن اتحد ، واتباع راجحه إن تعدد . فأجاب ابن عرفة بأن رعي الخلاف عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقبيضه دليل آخر ، وإذا تقرر هذا ، فالجواب عن الأول ، أن ضابطه رجحان دليل المخالف على دليله في اللزوم ، كرجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث عند مالك ، على لازم مدلول دليله وهو نفي الإرث ، وثبتوت الرجحان ونفيه هو بحسب ظن المجتهد وإدراكه التوازن .

وعن الثاني بقوله عليه السلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر . وأختيجي منه ياسودة ». .

وعن الثالث : بأنه إعمال دليله من وجاهه هو فيه أرجح ، وإعمال دليل غيره فيما هو فيه راجح حسبما بيناه ، فقوله : إعمال ما قد عرفه خصم من الدليل في الذي لازم مدلوله ، وفي نقبيضه حكم غير لرجحان دليله ، فضمير مدلوله عائد على الدليل ، وضمير في نقبيضه عائد على المدلول ، وغيره أي غير الدليل المعمول وهو دليل آخر ، وفي الذي متعلق بإعمال . مثاله : إعمال مالك دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشغافر ، في لازم مدلوله ؛ ومدلوله هو عدم الفسخ ، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين ، ولكن هذا المدلول هو عدم الفسخ أعمى في نقبيضه ، وهو الفسخ ، دليل

آخر وهو دليل فسخه ،

..... وهل ذُو سَبْبٍ

في الاعْتِدَا عَلَيْهِ كَالْمُسَبِّبِ

يعني هل التعدى على السبب هو كالتعدي على المسبب أو لا ؟ . يتبينى على ذلك ، قتل عجل بقرة حلوة ، فضاع لمن أمه ، هل يغنم قيمة اللبن ؟ . ومن قتل شاهدى حق فضاع ذلك الحق ، هل يكون ضامناً فيه ؟ .

هَلْ خُو طَبَ الْكُفَّارُ بِالْفُرُوعِ
عَلَيْهِ كَالْوَطْءِ يَلْذِي الرُّجُوعِ

يعنى هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا ؟ . وبينى على هذا الخلاف ، من قدم من سفره في نهار رمضان ، هل له أن يطأ زوجته الكافرة ، بناءً على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع ؟ . أولاً ، بناءً على أنهم مخاطبون بها ؟ .

فائدة : في الخطاب عند قول خليل : وإلا قضى ولو تطوعاً ما حاصله : أن فطر المسافر له خمس صور ؛ قال الشيخ : وقد نظمت كلامه فقلت :

خطاب في فطر مسافر صور
خمس فهاكها على الذي ذكر
من بيت الإفطار قصداً سفرا
من بعد فجره فهذا كفرا
ثانية الصور قصده السفر
من بعد فجره وهو قد حضر
في فطره قبل الشروع ذكرا
أربعة أظهرها ما كفرا
بحال أي بشرط تأويل حصل
ولسن يكفر إذا بعد فعل
رابعها بيت صوماً في السفر
أنظر في سفره أو الحضر
فشهروا التكبير في أولاهما
واتفقوا عليه في آخراهما
ثم ذكر فروعاً مبنية على الأصل المتقدم فقال :

والغسل والكرا واحذاد طلاق
وغرم كالخمر وتحليل عنان

يعني أنه مما يبيّن هذا الخلاف جبر الذمية تحت المسلم على الغسل من الحيض وال النفاس والجناية من عدمه ، وهل تحد على زوجها بأربعة أشهر وعشر كالمسلمة ؟ أو إنما تستبرأ بثلاثة أقراء ؟ . وهل تلزم بالإحداد كالمسلمة أولاً ؟ . بناءً على القاعدة المتقدمة . وهل يلزم الكافر ما يصدر منه من طلاق وعتق حالة كفره أولاً ؟ . وهل يعتق عليه عبده إن مثل به أولاً ؟ . وهل يغنم من أتلف خمراً أو خنزيراً للذمي أولاً ؟ . وهل تصح أنكحتهم أو هي فاسدة ؟ . فعلى الأول تحل الكتابية المبتورة بوطء الكافر ، وعلى الثاني لا تحل .



فصل في النكاح والطلاق

هَل النِّكَاحُ قُوْتُ أَوْ تَفْكِهُ
إِعْفَافُ وَالسِّدْ عَلَيْهِ يَفْقَهُ
تَأْمُلُ الْأُمْ

يعني أن النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات؟ . وبينى على ذلك وجوب تزويج الوالد على ولده ان احتاج ، والمملوك على مالكه ، وعليه أيضاً دخول الزوجة في قوله : كل ما أعيش فيه حرام . قوله : تأمل الأم ، يعني أنه ينظر في وجوب إعفاف الأم ؛ على القول بأن النكاح قوت ، والفرق بينها وبين الأب العار الذي يلحق ولدها في عرضها على الرجال ، وطلبه منهم أن يتزوجوها ، فهل يسقط عنه ذلك إعفافها أو لا ؟ . على القول به .

وَهَلْ تَبْعَضُ
دَحْسُوْيٌ وَبَسْتَهٌ يُعْتَقِي يُفْرَضُ
مَعَ طَلَاقِ وَكَثْنَيَا حَكَمَيْنِ
فَرَتَبِ الْمَفْرُوضَ وَالْقِسْمَ دُونَ مِينَ

يعنى هل تتبعض الدعوى أو لا ؟ . وهل تتبعض البينة أو لا ؟ . فعلى الأصل الأول يبنى الخلاف الواقع بين عبد وسيده في عتق ، قال السيد : عتقت على مال . وقال العبد : بل عتقت بلا مال .

ويبنى عليه أيضاً الاختلاف الواقع بين زوج وزوجته في طلاق ، ادعى هو أنه طلق على شيء ، وقالت هي : بل طلقت بدون شيء . قيل : يلزم الطلاق بعد أن يحلف على ما قالت ، وقيل : القول قوله .

وعلى الثاني من قال لزوجته : أنت طالق البينة إلا واحدة .
فعلى القول بالتبعيض تلزمها اثنان ، وعلى القول بعدم التبعيض تلزمها الثلاث .

ويبنى عليه أيضاً اختلاف حكمين ؛ كأن يقضى أحدهما بواحدة والأخر بالبينة ، هل يلزم واحدة أو لا ؟ .

فائدة : إن لم يكن في البلد عدول قبلت شهادة أمثلهم ، وكذلك القضاة وغيرهم من الحكم .

وقوله : فرتب المفروض وأقسم دون مين ، يزيد به اقسام الفروع الأربع على الأصلين على سبيل الترتيب . أي اجعل الأولين اللذين هما العتق والطلاق للأول ، واجعل الآخرين اللذين هما الثنيا والحكمين للثاني .

الطُّولُ مَالٌ أَوْ وَجْهُدُ حُرَّةٌ
وَفَرْعَةٌ لِيُنْكِحَنُ ضَرَّةٌ

يعني أن الطول الذي إذا عدمه الرجل جاز له نكاح الإمام ، هل يراد به المال ؟ . أو المراد به وجود حرة يستطيع أن يعف بها ؟ .

ويبني على هذا الخلاف ؛ لو حلف فقير لينكحهن ضرة على زوجته ، ففي بره بأمة قولان ، ولعل وجهه أنها إن فرعننا على الثاني يفسد نكاحه فلا يبرأ ، لأن نكاحه معدوم شرعاً ، وعلى الأول يبرأ لصحة نكاحه .

وَهَلْ عَلَى أَقْلَى أَمْ ضَدَّ حِيلَنْ
إِنْ عَدِمَ الْمَقْضُودُ لِفَسْطُ مُخْتَمِلْ

قال الشيخ : هذه القاعدة قريبة من قوله : للأخذ بالإسم يركن أليخ . والمعنى أن اللفظ المحتمل للقلة والكثرة إذا لم يقترن بالقصد ، فقيل : يحمل على أقل ما يصدق عليه . وقيل يحمل على أكثر ما يحمل عليه . ثم ذكر فروعاً مبنية عليه فقال :

كَالنَّسْرُ وَالْمَحْرَامُ ، هَلْ تَقْرَرَا
بِالْعَقْدِ لِلْعِرْسِ الَّذِي قَدْ أَمْهَرَا

يبينى عليه من نذر صوم شهر ولم يقصد ثلاثة ، هل تلزمه ثلاثة أو تسعه وعشرون ؟ . ومن قال لزوجته : أنت حرام . ولم يرد الثلاث ولا البيونة ، فهل يحمل على البيونة ، أو يحمل على أقل ما يصدق عليه هذا المفظ ؟ .

وقوله : هل تقررا الخ . يزيد به هل يتقرر المهر جميعه بالعقد أو لا ؟ . ثالثها : يتقرر النصف بالعقد ، ثم يتكون بالدخول أو الموت . وهو قوله :

أَمْ نِصْفُهُ أَوْ لَا عَلَيْهِ مَا اسْتَحْقَ
حَدٌ نَكَاحٌ غَلَةٌ كَانَ سَرْقٌ

وقوله : أولاً ؛ أي لا يتقرار لها شيء ، وهذا الخلاف يبين عليه ما استحقه الزوج من نصف ما شبه بعينها بالطلاق ، هل يزكيه معها على حكم الخليط ؟ . أو هو فائدة يستقبل به ؟ . وإذا وطئ الزوج أمة الصداق قبل البناء ، أو تزوجها هل عليه حد ؟ . وهل نكاحه صحيح أولاً ؟ .

وقوله : غلة أي غلة الصداق ، هل هي لها كلها ؟ . أو هي مشتركة بينهما ؟ . أو هي للزوج كلها ؟ . يعني هل يرجع عليها بالغلة كلها بعد الطلاق أو بنصفها ، أولاً يرجع بشيء ؟ .

كما اختلف فيما إذا سرق الزوج من الصداق قبل البناء ، هل
عليه قطع أولاً ؟

وبيني عليه شبه هذه الفروع ، كرجوع شهود الطلاق قبل
البناء ، هل عليهم غرم النصف أولاً ؟
قال في إيضاح المسالك ما حاصله :

وَشَبَهُهَا ، تَبَيْنَهُ أَغْلَمُ أَنَّهُ
يَلْزَمُ عِرْسًا فِي الَّذِي تَضْمَنَهُ
رَكَأْهُ كَفِطْرَةً وَبَغْلَهَا

يَبْيَنِي بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْذُلَ لَهَا

إعلم أن الأمر والشأن أن الزوجة يلزمها في المال - الذي
تضمنه ; كالشجر والمعين من الماشية ، وإن لم تقبضه ، والعين
إن قبضت - تلزمها زكاة هذا المال ، كما يلزمها فطرة رقيق
الصداق أيضاً ، وإذا هلك الصداق والضمان منها - أي الحال
أن الضمان منها - فعلها يعني بها من غير أن يبذل لها ، أي من
غير أن يعطيها شيئاً .

كَالْفَسْخِ قَبْلُ وَلَهَا التَّصْرُفُ
بِكَتَبَرْعٍ بِقَيْدٍ يُفَرَّفُ

كما لا يبذل لها شيئاً في الفسخ قبل البناء ؛ إذا فسخ النكاح قبل البناء لا شيء لها . واعلم أيضاً أنها لها التصرف بإجارة أو بيع ولو في أكثر من الثالث ، وبكتيرع كالهبة والصدقة والعتق ، لكن بقيد يعرف عند من له أدنى مشاركة في علم الفقه ، وهو عدم الزيادة على الثالث . قال في إيضاح المسالك :

ولا خلاف أن الضمان منهما بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه ، إن كان بيد الزوج ، وفي كون ضمانه منهما أو منها - إن كان بيدها - قوله ، وفي ضمان ما يغاب عليه إن قامت البينة قوله ، بناء على الضمان للتهمة أو الأصلة ، وهل بعد الطلاق يرجع بغلة أولاً ؟ . وإلى هذا أشار بقوله :

**ضَمَانُهُ غَلَّاثَهُ قَدْ فُصِّلَ
فِي الْأَمْهَاتِ بِيَسَانٍ مُجْتَلِي**

وأشار إلى قاعدة أخرى فقال :

**هَلْ يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَهَلْ يُقْدَرُ
كَائِنَيْنِ وَاحِدٌ .. .**

يعني هل يعد العبد مالكاً أولاً ؟ . يعني على ذلك لو قال العبد : ممالك أحرار . فهل تعتق عليه عبيده أولاً ؟ . وبيني عليه أيضاً دخول الربا بين العبد وسبيده ونحو ذلك .

وقوله : وهل يقدر كائنين ؟ يعني هل يقدر واحد كائنين ؟ .
 بمعنى أنه تعتبر جهة الواحد فيقدر كائنين ؟ وعليه هل يلزم ابن عم
 ونحوه إذا أراد أن يتزوج ابنة عمه تحت ولائه ، أن يستتبولي
 النكاح ، أو لا يلزم ذلك بل له أن يتولى الطرفين ؟ . ووصي على
 بيته باع عليه شفته ، هل له أن يشفع للأخر أو لا ؟ . ومن
 أخذت منه الزكاة هل يمكن أن تعطى له أولا ؟ .

وَهُلْ يُعْتَبِرُ

فَسَادٌ مَاصْحَحُ بِنِيُّوتِ فَقِي
 طَالِقٌ أَنْ يَطْأُ وَلَمْ يَعْلَمْ قُفي
 وَحَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ كَنَاصِحٍ
 مَعْ مُرِيزِيَّةَ وَشِبْهٍ وَاضِحٍ

هل يعتبر فساد الصحيح بالنية أولا ؟ .

يبنى عليه مسألة رجل يقول لا مرأة - يظنه زوجته : أنت
 طالق إن وطأتك . فوطئها ، والحال أنه لم يعلم حين وطئها أنها
 غير زوجته ، فهل تطلق زوجته بناءً على اعتبار النية أولا ؟ .

ويبنى عليه مسألة من دعا إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى
 فقال : أنت طالق . فهل تطلق المدعومة أو المحبوبة ؟ بناءً على
 القاعدة . وأشار إلى ذلك بقوله : وحفصة أخ .

وعليه أيضاً من استدعي عبداً له فأجابه آخر فعتقه ، فهل يعتق المدعا أو المجيب ؟ . خلاف بناء على القاعدة.

ثم أشار إلى قوله : المترقبات إذا وقعت ، هل يقدر حصولها من حين وجودها ، وكأنها فيما قبل كالعدم ؟ . أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصول أسبابها ، التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها ؟ . فقال :

وَهُلْ يُرَايِى مَشْرُقَ وَقَعْ
يَوْمَئِذٍ أَوْ قَهْقَرَى إِذَا رَجَعَ
لِسَبَبِ الْحُكْمِ كَمُغْتَقِقٍ وَمِنْ
رِجَعٍ أَوْ أَمْضَى لِبَعْدِ اغْلَمَنْ

قوله : يومئذ ، متعلق بيراعى . أي هل يعتبر في الأحكام يوم وقوعها لا قبل الواقع ، لكونه كان معذوماً حسناً كذلك حكماً ؟ .

وقوله : ألم قهقري إذا رجع لسبب الحكم ، إذا بالتبين ، أي يرجع وقوعه القهقري إلى وقوع سبب الحكم ، فيقدر ابتداء وقوعه من حيث يلزم مراعاة للسبب ؟ .

يبنى على ذلك ؛ من عتق عبداً في سفره ، ثم قدم وأنكر ، فشهد عليه بعد ذلك قادم بأنه اعتقه ، فهل يقدر الحكم بالعتق يوم العتق أو الآن ؟ . أي وقت وقوعه .

وعليه أيضاً من ربع شيئاً ، هل يقدر الربع مع أصله في
الحول ، أو يقدر يوم الشراء بالنسبة إلى الزكاة ؟ .

وعليه أيضاً من أمضى بيعاً بخيار ، فهل يعتبر الإمساء من يوم
البيع أو يوم الإمساء ؟ . ثم قال :

وَهِيَ الْتِي تُذَعَنُ بِالْأَنْعَطَافِ
عَكْسُ الْتِي تُذَعَنُ بِالْأَنْكِشَافِ

يعني أن هذه القاعدة المتقدمة هي المعروفة عند أهل الفن
بقاعدة التقدير والانعطاف ، وهي عكس القاعدة المعروفة بالظهور
والانكشاف . ثم مثل لهذه القاعدة الأخيرة فقال :

كَطَالِقِي يَوْمَ قُدُومِ مَنْ قَصَدَ
وَرَدَّ مُنْفِتِي كَمَالِ مَنْ قُدِّدَ
وَآخِرُ الرِّزْوَجَاتِ طَالِقٌ . . .

يعني أنه يبنى على قاعدة الظهور والانكشاف قول زوج
لزوجته : أنت طالق يوم قدوم زيد مثلاً . فقدم آخر النهار ، فهل
تطلق آخر النهار ، أو كانت طالقاً أوله ؟ .

وعليه فهل تنتقل للإسترداد أولاً؟ .

وعليه أيضاً من أنفق على امرأة لظهور حمل بها ، فانفسح
الحمل ، فهل ترد النفقة أولاً؟ .

كما يبين على هذا الأصل أيضاً من فقد فموته الشرع ،
وحكم القاضي بموته ، فقسم ماله ، ثم جاء بعد ذلك ، هل يلزم
الوارث الغرم؟ . وهو قول مالك أولاً؟ . بناءً على القاعدة .

ويبني على هذه القاعدة أيضاً من قال : آخر الزوجات التي
أتزوجهن طالق . فإنه يكفي عن كل امرأة تزوجها حتى يتزوج
غيرها ، لتنكشف صحة العصمة بأنها ليست آخر امرأة يتزوجها ،
فإن مات عن امرأة لم يتزوج بعدها ، صار الترك والموت كاشفين
كونها آخر امرأة .

وعلى هذه القاعدة أيضاً من ضمن ديننا على غريم ، فلأنه
الغريم ما عليه من الدين وسقط الضمان ، ثم استحق ما أدى به
الدين فلم يوجد الغريم المضمون أو وجد عديمأ . قال الشيخ :
ومن تأمل وجد الحكم في الأولى ، فإذا وجد بعد ذلك فقيل :
يقدر وجوده من حين وجود سبيه . وقيل : يقدر من حين وجوده
هو . والقاعدة الثانية : الحكم فيها كان موجوداً ، ولم ينكشف لنا
إلا بعد ذلك ، فهل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين

انكشفه؟ . ويظهر لك ذلك في الذي عنده دابة واحدة ، فلما
 مكث يستغلها ستة ربيع منها خمساً ، فإن هذه الدواب الخمس
 كانت عندما محسناً ، وسبب وجودها الذي هو الدابة الأولى كان
 موجوداً . وتنظر لك الثانية فيمن علق طلاق زوجته على يوم قドوم
 زيد ، فقدم زيد بعد العصر ، فإن الطلاق وجد في أول النهار لأنه
 قال : يوم قدومن زيد . وأول اليوم يبدأ من الفجر ، غير أن وجود
 الطلاق لم يكتشف لنا إلا بعد العصر ، فقيل : يقدر وجوده أول
 النهار ، وقيل بعد العصر . فلعل هذا وجه التناقض بين
 القاعدتين .

.....
 كمن أَقْرَأَ سَاقِتُ وَقَدْ نَقَلْ
 وَهَلْ

سَلِيلُ رُشْدٍ تَفَيَّ كَوْنِهِ رِضا
 وَخَتَّافُوا هَلْ هُوَ إِذْنُ وَارْتَضَى
 تَعْمَمْ يَكْرَزْ لَا يَغْيِيرُ لِلأَثْرَ
 فَمِنْ فُرُوعِ الْأَضْلَلِ مَاقِدْ اِنْكَرَ
 يَنْدِي مَنْ قَلْبَ كَالْمَكْيَالِ
 وَالْغَرْسِ وَالْبَنَا وَشِبْهِ تَالِي

يعنى أن السكوت على الشيء هل هو إقرار به أولاً؟ . وقد نقل ابن رشد عن أهل العلم أن السكوت ليس برضى؛ لأن الإنسان قد يسكت وهو غير راض . وقال: وإنما اختلفوا في السكوت؛ هل هو إذن أولاً؟ . والأرجح كونه ليس بإذن عنده إلا في البكر لقوله فَلَمْ يَرُدْ في البكر: «إذنها صمتها» . فدل على أن ذلك خاص بها، وإلى ذلك الإشارة بقول الناظم: وارتضى نعم بيكر لا بغیر للأثر.

ثم ذكر فروعاً مبنية على هذا الأصل؛ فمن ذلك فخار مثلاً انكسر من يد من قلبه، وقد أخذه بغیر إذن ربه، لكنه تركه يقبّله وهو ينظر إليه، هل يضممه أولاً؟، أو هو يضمن إن عنت وأخذ من غير مأخذ . كما اختلفوا في سقوط المكيال بعد استلامه من يد المبتاع، والحال أنه قد كال بغیر إذن البائع، وقلنا أن الكيل عليه، وهو حاضر ساكت، فاعرف هل يضمن أولاً؟ أو يضمن إن عنت وأخذ من غير مأخذ؟ .

كما يبني عليه أيضاً الغرس والبناء في أرض شخص وهو ساكت، ثم أراد القيام، فإن قلنا: سكوته إذن . جرى الأمر في ذلك على العارية المبهمة، وإن قلنا ليس بإذن . فله ذلك بعد أن يحلف . وشبه هذه الفروع وهو كثير مما يبني على هذا الأصل .

وَقَدْ حَكَى الشِّيْخُ عَنِ الْأَصْحَابِ
الصُّفْتُ كَالْإِقْرَارِ فِي الْإِيْسَابِ
وَالْحَسْوَرُ وَالْيَمِينُ وَاللَّعَانُ
وَالسِّعْتِيُّ وَالنَّكَاحُ وَالضَّمَانُ
دَغْسَوْيٌ كَدَيْنٍ تَجْرُّ عَبْدِ وَكِرَا
ثُمَّ ذَكَرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَرَوْعَأً قَالَ أَنَّ الشِّيْخَ ابْنَ أَبِي زِيدِ
الْقِيرَوَانِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَالَ أَنَّ السُّكُوتَ فِيهَا كَالْإِقْرَارِ، نَاقِلاً
ذَلِكَ عَنِ اصْحَابِهِ فِي الْعِلْمِ، وَهِيَ: الرِّجْعَةُ، فَمَنْ قَالَ:
رَاجَعَتْ زَوْجِيَّ: فَسَكَتَ، ثُمَّ تَدَعَّى مِنَ الْغَدِ أَنَّ عَدْتُهَا كَانَتْ
قَدْ انْفَضَتْ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

وَمِنْهَا الْحَوْزُ وَيَعْنِي بِهَا مَنْ حَازَ شَيْئاً لِغَيْرِهِ فَبَاعَهُ، وَهُوَ يَدْعُهُ
لِنَفْسِهِ، وَالْأُخْرُ عَالَمُ سَاكِنٌ لَا يَنْكُرُ بِيعَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَعْدُ إِقْرَاراً مِنْهُ
وَيَقْطَعُ دُعَواهُ فِيهِ.

وَمِنْهَا مَسَأَلَةُ الْيَمِينِ؛ وَهِيَ مِنْ حَلْفٍ لِزَوْجِهِ أَنَّ لَا يَأْذِنُ لَهَا
فِي الْخُرُوجِ إِلَّا فِي عِيَادَةِ مَرِيضٍ مَثَلًا، فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِمَ
يَحْتَثُ. قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَسْكُتْ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ لَهَا خَارِجَةً فَإِنَّهُ يَحْتَثُ.
وَمِنْهَا مَسَأَلَةُ اللَّعَانِ، وَيَعْنِي بِهَا الَّذِي رَأَى حَمْلًا بِزَوْجِهِ فَلَمْ
يَنْكُرْهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلَعَانٍ بَعْدِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْدُّ وَلَا يَمْكُنُ مِنْ
اللَّعَانِ.

ومنها مسألة العتق ؛ وهي إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم
وطال ذلك ، أو سكتوا حتى قسم الورثة ما تركه الغريم ، والحال
أنه لا مانع لهم من المطالبة .

ومنها مسألة النكاح ؛ وأراد بها من عقد له ولية على امرأة
وسكت مدة ، ثم قال : إني لا أرضي . ومثله المرأة والأجنبي .
قال خليل : وحلف رشيد الخ .

ومنها مسألة الضمان ؛ وأراد بها من ضمن ديننا على غريم ثم
حل الأجل ، فصبر صاحب الدين على الغريم لشهر ، فلما انتهى
الشهر قال الضامن : ليس علي شيء

ومنها مسألة دعوى الدين ؛ وأراد بها من يأتي رجلاً بشهود
فيقول : إشهد أن لي عنده كذا وكذا . وهو ساكت فإن ذلك
يلزمه .

ومنها مسألة تجارة العبد ؛ وأراد بها ما إذا اتجر العبد فعلم
سيده بذلك ولم ينكحه فإنه يلزم .

ومنها مسألة الكراء ؛ وأراد بها كراء الدور والأرضين في الذي
زرع أرض رجل بغير إذنه وهو عالم ولم ينكح ، أو مسكن داره بغير
إذنه وهو عالم ولم ينكح .

وقول الناظم :

ونجل عبد للسلام قررا
إِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذَهَبُ
إِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى مَا يُكْسِبُ
بِالنَّفْسِ دُونَ النُّطْقِ كَالنُّطْقِ وَمَا
فِيهِ تَرْدُدٌ يَهْ قَدْ عَلِمَ

يريد أن ابن عبد السلام قال : إن الذي تدل عليه مسائل المذهب ، أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق به ، يقوم مقام النطق به . نعم ، يقع الخلاف في فروع ؛ هل حصل فيها ما يدل على ما في نفس الإنسان أولا ؟ فلذلك علم التردد فيها في المذهب .

هَلْ رَفِعَ أَوْ حَلَّ بِثَنِيَا هَلْ شَمَلَ
مُخَاطِبًا بِخَطَابِهِ أَوْ مُنْعَزِلًّا

قوله : هل رفع أو حل بثنيا ؟ يعني به أن الاستثناء في اليمين ، هل هو حل لليمين أو هو رفع للكافرة ؟ . وعليه : لو حل واستثنى ، ثم حلف أنه ما حلف ؟ .

وقوله : هل شمل مخاطباً الغـ . يعني به هل يدخل المخاطب - بفتح الطاء - تحت عموم الخطاب الذي خوطب

به ؟ . أو هو منعزل عنه ؟ . ثم ذكر فروعًا مبنية على هذا الأصل
فقال :

**عَلَيْهِ كَالْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ
وَالْأَمْرُ بِالسُّفْرِيقِ وَالْسُّولِيُّ**

يعني أنه يبنى على هذا الأصل من الفروع عزل كالوكيل عن
نفسه ومن في ولادته أو يتهم عليه . والوصي من مال يتيمه ،
والمامور بتفریق صدقة على جنس كالمساكين وطلبة العلم ، وهو
من ذلك الجنس ، هل يأخذ منه أولاً ؟ . والولي تاذن وليته أن
ينكحها ولم تعين ، فينكحها من نفسه ، هل يوقف ذلك على
إجازتها أولاً ؟ .

**وَهَذِلْ يَرَاعِي طَارِيَةً أَصْحَحُهَا
قَرِيبَةً عَلَيْهِ مِنْ نَكْحَهَا
عَبْدُ أَبِي كَمْبِيلٍ . . .**

يعني أنه هل تراعى الطوارئ أولاً ؟ .

ثالثها تراعى القريبة فقط . وهذا الخلاف يبنى عليه مسألة
امرأة تزوجها عبد أبيها . فقد كره ذلك مالك مراعاة للطوارئ ،
قال : خشية أن ترثه فينؤول ذلك إلى فسخ النكاح . قال ابن

محرز : إنما كرهه مالك لأنه ليس من مكارم الأخلاق .

ويبني على هذا الأصل أيضاً : مبدل الردىء الناقص بالجيد الكامل ؛ لنفاقة في بعض البلاد ورواجه في بعض الأزمات . وعليه توقع عدم المتاجرة في البيع والصرف محاذرة الاستحقاق ، واقتضاء المحمولة عن السمراء لارتفاعها وقت الزراعة . قال في التكميل :

وَمَا هُنَّ بِالْمَالِ
أَعْتَدُوا إِلَّا اولَى وَقِيلَ التَّالِي

..... هَلْ يُعْتَبَرُ
خَالِرٌ مِنَ الْمَعْنَى نَعَمْ قَدْ اشْتَهِرَ

فِي الْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ فِي السَّرْبَا وَلَا
فِي ذَهَبٍ مُشَتَّهَلٍ كَذْ قِبْلَا

يعني أن الصور الخالية من المعنى ، هل تعتبر أو لا ؟ .

نقيل : نعم ، تعتبر لما اعتبر من وقوع الربا بين العبد وسيده .

وقيل : لا يدخل بينهما لأنه في المعنى انتزع منه شيئاً ووهب له شيئاً آخر .

وقيل : لا تعتبر الصور الخالية من المعنى ؛ لما قد استقر من
جواز بيع الثياب المخيطة بالذهب المستهلك ؛ بحيث لو أحرقت
لم يخرج منها شيء ، جواز بيعها بالذهب بناءً على عدم الاعتبار .
وقوله : قد قبل ، يعني به الفرعين ، أي الاعتبار في الفرع الأول
وعدم الاعتبار في الفرع الثاني كما قد علمت .



فصل في البيع

وما في معناه

الْمَقْدُّقَةُ أَوْ مَعَ قَبْضٍ بَيْتُ
بِعَوْضٍ وَقِيلَ قَبْضٌ رَبِيعٌ
أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ هَلْ يَعْتَدُ
عَقْدٌ بِمَفْقُودٍ لَهُ تَعْتَدُ

يعني هل البيع هو العقد فقط ؟ أو العقد والتقابض عن
تعاون ؟ . قال المازري : بعيد أن يعتقد أحد من أهل المذهب
أن حقيقة البيع هي التقابض عن تعاون ، ولذا قال المصنف :
وقيل بالبناء للمجهول ، وفي نسخة : وذكر قبض ربيع أنكره
الإمام - يعني المازري - قوله : ربيع يريد به زيادة على حقيقة
البيع

ويبني على هذا الخلاف ما لو غصب غاصب شيئاً ، ثم باعه
وقبض ثمنه وافتقر ، وقد أجاز المستحق البيع ، فعلى أن البيع
التعاقد والتقابض معاً ، لا يكون له على المبتاع ثمن ، وعلى أن
البيع التعاقد فقط ، وقد أجاز البيع دون القبض ، فله أن يأخذ

الثمن من المبتاع . وعليه ضمان ما في المكيال والميزان بعد التعديل وقبل مضي مقدار التمكين . فهو من البائع أو من المشتري ؟ . خلاف على القاعدة .

وقوله : وهل يعدد عقد بمعقود ألغ . ي يريد به العقد ، هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أو لا ؟ .

وقوله : كالحل مع حرم بصفقة جمع ؛ يريد به أنه يبني على هذه القاعدة ما لو اجتمع حلال وحرام بصفقة واحدة ، أي مضى الحلال يريد الحرام ، بناءً على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه ؟ . أم يريد الجميع بناءً على الشطر الثاني ؟ . وذلك قوله :

كالحل مع حرم بصفقة جمع
والبيع مع شخص محسن سمع

وقوله : والبيع مع شخص ألغ . يشير به إلى أنه يبني على القاعدة المتقدمة ما لو اجتمع البيع مع عقد آخر في صفقة ؛ كاجتماع البيع والشركة في عقد واحد ، هل يمضي في كل منها على اختلاف أحكام العقددين ، بناءً على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه ؟ . أو يريد في الجميع ؟ . وكاجتماع البيع والقراض في عقد كذلك ، واجتمع البيع والصرف كذلك ، واجتمع البيع والمساقاة ، واجتمع البيع والجعل ، واجتمع البيع والنكاح ،

واجتماع البيع والسلف ، فمن منع اتحاد العقد ، منع لاختلاف أحكام المعقود عليه ، ومن التفت إلى التعدد أجاز . وهذه العقود أشار إليها المصنف بقوله : شخص مجنس ؛ يشير بكل حرف من هذه الكلمة إلى عقد من العقود المتقدمة على اللف والنشر المرتب .

والمحظى من الخلاف أنه إن كان مناب الحلال معلوماً بأول وهلة ، صبح القول بالجواز وإلا امتنع ؛ لأنه حينئذ يكون العقد وقع على غرر ، وكان الأولى أن لا يذكر السلف ، لأنه لا يجتمع مع غيره من عقود المعاوضات ، وقد نظمها بعضهم بقوله :

عقود منعها مع البيع ستة

سيجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة

نكاح قراض منع هذا محقق

قال الشيخ : في البناي ما يقتضي أنها لا يجتمع منها اثنان ،

ولفظه :

عقود منعها اثنين منها بصفقة

لكون معايدها معا تفرق

فجعل وصرف والمساقاة شركة

نكاح قراض منع هذا محقق

هَلْ تَبْطِئُ الصَّفَقَةُ بِالْفَسَادِ
مِنْ جِهَةٍ قَطُّ كَصَرْفٌ بَادِي
وَبَيْعٌ ذُمِّيٌّ وَعِشْقٌ

والمعنى أنه اختلف أهل المذهب على قولين في الحكم بفساد البيع ، إذا انفرد أحد المتباهيين بالفساد دون الآخر . وذلك قوله : من جهة قط ، وشهر عياضن وابن محيرز أنه يوجبه . فقط اسم فعل بمعنى اكتفى . وهو في النظم هنا بضم الطاء المخففة ، وفي نسخة « لقط » بزيادة الفاء وسكون الطاء .

ويبنى على هذه القاعدة الخلاف الجاري في جواز تسلف أحد المصطرين ، بخلاف تسلفها معاً ، والخلاف العجاري في جواز بيع ذمي طعاماً قبل كيله من مسلم ، ومن قال بعد : إن اشتريتك أو ملكتك ، فأنت حر ، عتق عليه جميعه إن اشتراه أو اشتري بعضه ، ويقوم عليه نصيب شريكه .

قال اللخمي : ولو علم البائع بيمنه لم يجز البيع لجهل قيمة النصيب ، يعني لأنه باع نصبياً بعين أو عرض على أن يأخذ المبتاع قيمة مجهولة .

..... هَلْ وَرَدَ

الْحُكْمُ بَيْنَ بَيْنَ كَوْنَةِ اغْتَبْذَ

معناه أنه اختلف في ورود حكم بين حكمين ؛ فأثبته المالكية ، وهو من أصولهم ، ونفاه الشافعية . ويعمل بهذا الأصل عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ، والحال أنه لا ترجيع ، كما لوأشبه الفرع أصلين ولم يترجع أحد الشبيهين .

وقوله : كونه اعتقد أي اعتقد وجود ذلك . ثم أشار إلى فروع مبنية على هذا الأصل فقال :

كَالْبَيْعُ مَعَ شَرْطٍ يَصِحُّ وَيَطْلُبُ
وَحْكُمُ زَنْدِيقٍ وَشَبِهِ يُقْتَلُ

أي وما يبني على هذا الأصل البيع مع شرط ، حيث يحكم بصحة البيع وبطلان الشرط في مسائل ، فإنه حكم ببطلان وصحة العقد واحد .

وكمسألة الزنديق حيث إنه يقتل لما أبطن من الكفر ، ويرث لما أظهر من الإيمان ، فلم يتمحض حكم الكفر ولا الإيمان ، وهو حكم بين حكمين ، ويدخل في شبهه مراعاة الخلاف .

هَلْ نَظَرَ إِلَى الْجَرَاجِ قَبْضُ
هَلْ رَدَ مَابِيَعَ بِعَيْنِيْبِ نَقْضُ
أَوْ ابْتِيَاعَ فَزَكَّاَةَ وَيَسِّيَنْ
بَيْعَ شِرَا السَّدْمُيَ خَلْعَ يَسْتَبِينْ

يعني هل النظر إلى الجراف قبض له أولاً؟ . وعلى ذلك ؛
فهي بيعه قبل قبضه قولان على القاعدة . وهل رد المبيع بالغيب
نقض للبيع من أصله ، أو هو ابتداءً بيع جديد؟ .

يُبني على ذلك ؛ من باع ماشية ثم ردت له بالغيب ، فهل
يُبني في زكاتها على ما تقدم من حولها ، بناءً على أن الرد بالغيب
نقض للبيع ، أو هو يستأنف أي يستقبل بها؟ . قولان على
القاعدة .

وعليه أيضاً ؛ من اشتري عبداً كافراً من كافر ، ثم أسلم العبد
المشتري ، فاطلعم على عيب فيه يوجب الرد ، فهل له الرد على
بائعه الكافر؟ . قولان على القاعدة .

وعليه أيضاً ؛ من خالع امرأته ، ثم تبين أن بالمخالع به
عيّاً ، ففي رجوعها قولان على القاعدة .

فتسائلاً : في البيناني عند قول خليل : وإن بعضاً ولا شيء
له مانصه : الحال أن الصور ثمان وهي : علما به معاً . علمت
دونه ، علم دونها ، جهلاه معاً . وفي كل إما أن يكون الشيء
المستحق معيناً أو موصوفاً ؛ فإن علما معاً أو علم دونها ، فلا شيء
له وياتت ، وإن جهلا معاً رجع بقيمة المقوم المعين وبالمثل في
الموصوف . وإن علمت دونه ؛ فإن كان معيناً فلا خلط ، وإن كان
موصوفاً رجع بمثله .

قال الشيخ : وقد نظمته للحفظ فقلت :

صورة الشهان علم حصل

لہا لہ اور لہما اور جھلا

في كلّ أمّا أن يكون المستحق

معیناً أو وصفته فاستحق

فإن يكونا علماء أو هو فقط

بأنست ولا شيء له بلا غلط

ثم له القيمة في معين

مُقْسُومٌ أَوْ مُثْلِيٌّ موصوفٌ إِنْ

عَمَّا يَجْهَلُ وَإِنْ ذَا عِلْمٌ

فقط وثُم بالمعنىِن انت

فليس من خلع بعكس ما وصف

فمشله له عليها قد عرف

14

لكن يخرج من جهلهما معًا الخمر والخنزير ، فلا شيء له فيهما .

وَأَمْسَةٌ جُفِلٌ ضَمَانٌ وَفَلْسٌ

وَشُبْهَهَا قَدْ بُنِيتَ عَلَى الْأَسْنَ

ثم ذكر - رحمة الله - فروعاً أخرى مبنية على هذا الأصل

فقال : وما يبني عليه ؟ من اشتري أمة على الموضع ، ثم ردها

بعيب بعد خروجها منها ، هل يجب على المشتري أيضاً مواضعتها كما وجب ذلك على البائع أو لا ؟ . وإذا أوصى بخيار أمة في عتقها أو بيعها فاختارت البيع ، فيبعث ثم ردت بعيب ، فارادت الرجوع للعقل ، فهل ذلك لها أو لا ؟ . قال ابن وهب : نعم . وقال غيره : لا . وعليها أيضاً رد السمسار يجعل .

وقوله : ضمان ، أشار به إلى ما رد بعيب ثم تلف قبل القبض ، ففي ضمانه قولان ؛ فعلى أنه حل للبيع من أصله يكون الضمان من البائع ، وعلى أنه كابتداء بيع يعود الأمر إلى اعتبار تعلق الضمان بمجرد العقد للبيع ، أو مجرد العقد مع إمكان التسليم بعده ، إلى غيرهما مما قيل فيه .

فائدة : الضمان أحد الأمور التي لا يجوز أخذ شيء عليها .

قال ابن عاشر :

القرض والضمان عوض الجاه

يمنع فعلها لغير الله

وفي الثنائي عند قول خليل : وذى الجاه ما حاصله ؛ أن من أنقذ غيراً مثلاً على شيء يعطى له ، يجوز له ذلك إن كان لا يقصد بسيره معهم إلا إنقاذهم بعظم جاهه ، بحيث لا يتجرأ عليه عادة ، ودخل معهم على قدر معلوم أو كان يقبل ما دفع له . وفيه أيضاً أن ما دفعه لك مظلوم لتنقيه من الظلم يجوز لك أخذه ،

وإنما يمنع إذا نفعته بجاهك من غير حركة جسم .
وقد نظم الشيخ هذا فقال :

ومن على إنسانه للغیر
يأخذ الاجرة إذا بالسیر
لم يقصد الا ذاك والجهد عظيم
ويقبل المدفوع او اجر علم
 فهو حلال كالذى أتاكا
مظلوماً ان تقىء بذاك
وإنما الحرام أن تقىء
من ما غير حركة جسمية
وقلس : أي رد السلعة بالعيوب بعد أن حاصل ربه الغرامة
لفوائد السلعة . وشبه هذه الفروع .
ثم إن قوله : قد بنيت على الأمس - بفتح الهمزة والسين
مقصورة - خبر عن قوله : فزكاة الخ .

تبسيطه : قال في إيضاح المسالك : ضعف كون الرد بالعيوب
ابتداءً بيع ، بأنه لو كان كذلك لتوقف على رضى البائع ، ولو
وجبت الشفاعة للشريك إذا رد المشتري بالعيوب ، والعهدة فيه إذا
رد به ، ولا يعجب شيء من الجميع باتفاق . لكن قال المازري :

أنه بيع أوجه الشرع بغير اختيار من وجمع إليه ، فخروج العقود الاختيارية المقصود فيها المكابسة ، وإليه أشار بقوله :

تَنْبِيَةُ الْقَوْلِ بِتَسْمِيَّةِ اِنْتِقَادٍ
بِعُهْدَةٍ وَشُفْعَةٍ رِضْيٍ فَقَدْ
وَفَرَقَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْبَيْنَ
وَالرَّدَّ بِالْغَيْبِ بِجَهْرِ الشَّرْعِ

واستشكل القول بأنه نقض للبيع من أصله ، باتفاقهم على أنه كابتداء بيع ؛ فيم然是 اتباع أمة بعيد ، فأعتقدت الأمة ثم رد العبد بعيوب ، إنه لا يكون نقضاً للبيع وإنما له قيمة الأمة . ويتطابق فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم على أنه لا يرد الغلة . وإلى هذا أشار بقوله :

وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِعَتْقِيَّةِ نَقْضٍ
وَغَلَةٌ فَانْظُرْ إِذَا مَا اعْتَرَضْتَ

قوله : فانظر إذا ما اعترض ؛ لم يتكلم عليه المنجور كما في نسخ منه ، وعندئلي أنه يحتمل أن يكون المعنى ؛ وإذا عرفت ما اعترض به القولان ، فانظر هل بطلان ؟ أو إذا عرفت الجواب فانظر ، هل سقط الاعتراض ؟ .

**وَهَلْ يَدُ الْوَكِيلِ كَالْمُوْكَلِ
وَهَلْ كَمَا قَدْ حَلَّ مَا لِلأَجْلِ**

يعني أن بد الوكيل هل هي كيد الموكيل أولاً؟ . وهل الدين المؤجل هو كالدين الحال أولاً؟ . ثم ذكر فروعاً مبنية على هذين الأصلين فقال :

فَالْأَوَّلُ الصَّرْفُ لَهُ وَالثَّانِي

فِيهِ وَفِي زَكَاةِ الدَّيْنَيْنَ

يعني أن الأصل الأول يجري عليه الصرف الموكل على قبضه ويذهب الموكل . قال خليل . أو عقد ووكيل في القبض . والمشهور أنه إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضوره الموكل جاز .

وعلى الأصل الثاني صرف الدين المؤجل والمشهور المنع .
وله مثال ثان في زكاة دين المدين ؛ هل هو بالقيمة ، وهو المشهور ، أو بالعدد وهو الشاذ ؟ .

واختلف فيما كان له دين وعليه دين ، هل يجعل ما عليه في عدد ماله فيزكي ما بيده من العين ؟ أو يجعله في قيمته ؟ .

وعليه أيضاً من أخذ شخصاً من دين هل الشفعة فيه بالقيمة أو بالعدد ؟ . وإلى هذين الفرعين أشار بقوله : الدينان ؛ وهو مجرور

بالعطف على ما قبله ، وألزم الألف على لغة ما يلزم التثنية الألف
محافظة على التزام ما لا يلزم .

وَهَلْ كَمَا عَدِمْ جِئْنَا مَا عَدِمْ
مَعْنَى كَدِرْهُمِ الرُّصَاصِ؟ لَا. نَعَمْ

يعني هل المعدوم معنى كالمعدوم حسناً وحقيقة أو لا ؟ .
وقوله : كدرهم الرصاص ، أي كمن وجد في الصرف نحاساً أو
رصاصاً ، هل له الرضا به فيكون كالزائف ؟ . أو يكون كالعدم
فيفسخ الصرف لتأخر القبض ؟ .

وعليه أيضاً من وجد رأس مال السلم بعد شهر نحاساً أو
رصاصاً أبدلها . ولا ينتقض .

قال سحنون : معناه أنه مغشوش لا محض نحاس . وقيل :
أنه على ظاهره .

وَهَلْ كَمَا نَذَرَ حُكْمُ مَا غَلَبْ
أَمْ حُكْمُ نَفْسٍ كَالْفُلوْسِ وَالرُّطْبِ
وَكُسْلَاحْفَاءِ وَقُوَّتِ نَدْرَا

يعني أن الصور النادرة ؛ هل تعطى حكم نفسها أو حكم
غالبيتها ؟ .

قال ابن بشير : الصور النادرة هل تراعى أولاً ؟ . فمن راعى الحق الفلوس بالعين ، ومن لا فلا .

وعليه أيضاً الزكاة في العنب ، أي عليه الخلاف في وجوب الزكاة في العنب الذي لا يترب ، والرطب الذي لا يتمر ، وهذا يشملهما قوله : والرطب . وعليه أيضاً وجوب الزكاة ودخول الربا في نادر الاقتباس . وعليه الخلاف في السلحافة والضفدع ونحو ذلك مما تطول حياته في البر ، هل يعطى حكم البري أو يعطى حكم البحري ؟ . قال المقربي :

قاعدة : اختلف المالكية في مراعاة حكم النادر في نفسه ، أو إجراء حكم الغالب عليه ؛ فعلى المراعاة ، لا تقطع نفقة الزمن ببلوغه ، وعلى الإجراء تقطع ، أما إن عادت الزمانة فلا تعود على الأصح . وقال أيضاً قاعدة : اختلف المالكية في مراعاة حكم النادر في نفسه ، أو إلهاقه بالغالب ؛ كعدم انفكاكه عما يخص بعض العياه من المخالفات ، قيل : يؤثر فيه ما يختص به لأنه يعم . وقيل لا يؤثر لعدم انفكاكه عنه . وكذا العذر بذلك الصلاة المنسية لمقدارها ؛ فقيل : تسقط عنه الحاضرة . وقيل : لا تسقط عنه .

هَلْ الْمُرَاعَىٰ مَا يُذَمِّسُ عُلِّيًّا
أَمْ مَوْجِبُ الْحُكْمِ كَدِينَارٍ قُبْلُ

مُقتضيًّا مُنْجَمًا أَوْ قُدُّمًا

جَمِيعَهُ عَلَى الَّذِي قَدْ نُجِّمَا

يعني أنهم اختلفوا ؟ هل المراعي ما ترتب في الذمة - وهو ما سماه المتصارفان - أو المراعي ما يوجه الحكم ؟ .

المكري ؛ قاعدة : اختلف في جزء الدينار ؛ هل هو دراهم في الحال اعتباراً بالمال ، أو هو يعتبر ذهباً إلى أن يقوم القضاء فيصير دراهم ، لانتقاء الجزء وامتناع الكسر ؟ . وكذلك جزء الدرهم ، هل هو فضة أو فلوس ؟ . وعليه فإن استسلف شخص من شخص نصف دينار ، فدفع إليه ديناراً على أن يرد نصفه ولم يأمره بصرفه ، فإن قلنا بالأول فهو صرف يوم السلف ، وإن قلنا بالثاني فهو صرف يوم القضاء . وعليه أيضاً ما لو ثبت في ذمة أحد لا خر دينار ، فهل له أن يأخذ ببعضه ورقاً - بكسر الراء - أو لا ؟ .
فإن قلنا : أن الباقي يكون ذهباً جاز وهو المشهور ، وإن قلنا يكون فضة امتنع وصار كأنه صرف الجميع . وانتقد البعض ، فأشار بقوله : كدينار إلى الفرع الذي يبني عليه كما تقدم بقولنا : فإن استسلف شخص ألغ . ومعنى قوله : قسم ؛ أي قسم بين الاقتضاء والرد ، وهو الذي أراد بقوله منجماً ، أي موزعاً بين الاقتضاء والرد ، فهو تأكيد لما قبله . وهذه العبارة لا تخلو من تعقيد ، فلو قال : موزعاً لكان أحسن . وأشار إلى الفرع الآخر

الذى هو قولنا المتقدم : لوثبت فى ذمة أحد لاخر الغن ، بقوله :
قدم جميعه على الذى قد نجم ، أي الذى قسم .

أَمْبَقَىٰ أُمْ مَبِيعُ الْمُسْتَشِنِيٍّ
كَبَيْعٌ كَالْدَارِ وَثَنِيَا السُّكْنَىٰ
وَبَيْعٌ مَرْكُوبٌ وَثَنِيَا الْإِنْفَاسَاغٌ
أَيْضَمْنُ الْبَايْعُ أُمْ دُو الْأَبْيَاعَ
لِمَالِكٍ وَأَشَهَبٍ وَانْشَكَلَأٌ
هَذَا ابْنُ مُخْرِزٍ وَذَاكَ قِبْلَأٌ
وَشَجَرٌ وَثَغَرٌ مَوْتٌ حَضَلَ
وَأَصْبَغَ يَضْمَنُهَا

يعنى أنهم اختلفوا في الشيء المستشنى ؟ أمبقي هو أم
مبيع ؟

وعليه إذا باع داراً واستثنى سكانها مدة ، فهدمت الدار في
المدة المستثناء ، فهل يكون ضمان مدة السكنى من البائع أو من
المشتري ؟ .

ومن باع دابة واستثنى ركوبها يومين مثلاً فهلكت ، فهل
ضمان الركوب من البائع أو من المشتري ؟ . خلاف فيما على

القاعدة ؛ قال مالك رحمه الله تعالى : لا يضمن السكنى ولا الركوب . وقال أصيغُ يضمنها .

ويبنى عليه أيضاً إذا باع شجراً واستثنى ثمرها ، هل يمنع من بيع الثمر قبل قبضه بناءً على أن الثنياً بيع ؟ . أولاً يمنع من ذلك ؛ لأن المستثنى مبقى لم يخرج من ذمته أصلًا ؟ . ولا ضمان على المشتري ههنا باتفاق .

ويبني على الأصل أيضاً من باع ثمرة مثلاً واستثنى منها كيلًا معيناً ، فلأرجح الشرب بما يعتبر ، هل يوضع من المستثنى بقدر أو لا ؟ . قوله ؛ قال ابن القاسم : يوضع منه بناءً على أنه مشترى . وقال ابن وهب : لا يوضع بناءً على أنه مبقى . وعليه أيضاً إذا مات ما استثنى منه جزء معين ، فهل يضمن المشتري أو البائع ؟ . وقوله : كبيع ، يعني من باع داراً واستثنى سكتها عاماً ، فسكن ستة أشهر مثلاً ثم هدمت الدار ، فهل ضمان ما بقي من السكنى المستثنى من المشتري بناءً على أنه مشترى ؟ .. أو هو من البائع بناءً على أنه مبقى ؟ .

وقوله : لمالك وأصيغ . هو قريب مما قبله ؛ فمالك يقول بضمان البائع ، وأصيغ يقول بضمان المشتري .

وقوله : موت حصل فيما تعين به أي بالاستثناء ، يعني أن

الاستثناء وقع على معين لا على جزء شائع . قال في إيضاح المسالك : قال ابن محرز : لا معنى لقول أصبح ، لأن المستثنى عنده على ملك المشتري ، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة . وانظر الاعتراض على ابن محرز وتصحيح كلام أصبح في المنجور .

فائدة :

من باع واستثنى فليس غير ذي
جزء أو أرطال وصوف فخذل
أو ساقط ثالث لم يتمتنع
إن قرب الجزر ورابع منع
وفي خليل حكم غير ذان
وحكم ما ذكرت في البنائي
ا . ه .

يعني أن من باع شيئاً واستثنى منه شيئاً . فلا يخلو ذلك من خمسة أشياء : استثناء جزء ، أو أرطال ، أو صوف ، أو فخذل مثلاً ، أو ساقط ؛ فيجوز استثناء الصوف إن قرب جزء كيومين ؛ ويمنع استثناء الفخذل ، وحكم ما بقي في خليل .

كَفِعْلٍ حَاكِمٍ كَحُكْمٍ قَرَا
وَهُلْ يَعْدُ رَاجِعاً مِنْ خَيْرٍ

يعني بالقاعدة الأولى : هل من فعل فعلًا ، لورفع الأمر إلى الحاكم لم يفعل سواه ، يكون فعله ذلك بمتنزلة الحكم أولاً ؟ .

يبنى عليه ، من أسلم في طعام سَلَمًا فاسداً مختلفاً في فساده ، فلراد أن يأخذ عنه من صنفه ، وهو أمر لا يجوز ما لم يحكم به حاكم ، فإن قرر هؤلاء ذلك بينهما وأشهادا به ، هل اتفاقهما ذلك يقوم مقام حكم الحاكم ؟ . قوله على القاعدة .

قوله : كفعل حاكم ، حال من الضمير المستتر في فعل مبني للمجهول . وقوله : كحكم قررا ، هو خبر ما .

وقوله : وهل يعد راجعاً ألغ . يعني به أن من خير بين شيئين فاختار أحدهما ، هل يعد كالمتقل أولاً ؟ أي كمن اختار أولاً ، ثم استقر اختياره إلى ما اختاره أولاً ؟ . وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء .

ثم ذكر فروعًا مبنية على هذا الأصل فقال :

كَمُشْتَرٍ وَغَاصِبٍ وَمَنْ سَرَقَ
وَمُسْتَلِمٍ وَغَيْبٍ حَلَّىٰ إِنْتَحَقَ

يعني بقوله : كمشتري أي من اشتري ثمر نخلة على المزوم ،
على أنه يختارها من نخلات .

وقوله : وغاصب ، يزيد به من غصب جارية ثم اشتراها وهي
غائبة ، فإن قلنا بالأول ، امتنع شراؤها إلا بما تشتري به قيمتها ،
وهذا قول أشهد . وإن قلنا بالثاني لم تر ع القيمة ، وهو ظاهر
الكتاب .

وقوله : ومن سرق ، يعني به من سرق شاة مثلاً فذهب بها
فوجبت عليه القيمة ، فإنه لا يجوز لربيها أخذ شاة حية عن هذه
القيمة ، لأنه لما قدر على أخذ اللحم وعدل عنه إلى أخذ الشاة ،
صار كمن باع لحماً بحيوان من جنسه ، بناءً على الانتقال ، وأن
حق المغصوب منه تعلق بعين ما أتلفه السارق . ولو بنينا على عدم
الانتقال ، وفرضنا أنه سقط في العين ، وإنما وجبت له القيمة
لم يمنع .

وقوله : ومسلم ، يعني به من أسلم على اختيارين لم يطأهما ،
فاختار إحداهما ، فإن اعتبر منتقلًا لزمه نصف صداق الأخرى ؟
لأنه كالمطلق قبل المensis ، وإلا فلا يلزم ذلك .

وقوله : وعيوب حلبي استحق ، يعني به أن من غصب حلبياً
فتعيوب عنده ، فاختار ربه القيمة ، ففي جواز المضارفة عليهمما
قولان ؟ . قال الشيخ : لأنه كأنه باع الحلبي بالقيمة وصرفها فيما

ذكر ، وهي بيد الفاصل بناءً على قول خليل : وهل إن رد لربه
مدة تردد ، أو لأن القيمة إنما وجدت حكماً بسبب كونها في ذمته ،
بناءً على أن المزجود حكم ليس كالمزجود شرعاً ، أو لأنها
مجهولة . ويمكن غير هذا . والله تعالى أعلم . وعلى عدم
الانتقال تجوز وهو المشهور .

وَفِي اُنْعَقَادِ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ
قُولَانِ فَالصُّرُوفُ عَلَيْهِ تَجَارِ
وَشَبَهُهُ كَمُشَتَّرٍ أَبَا

يعني هل بيع الخيار من محل أصلاً ، وإنما ملك من له الخيار
انعقاده ؟ . أو هو مبرم وإنما ملك من له الخيار حله ؟ . فعلى الأول
يصح نكاح الخيار والصرف ، إذ لا عقد يخالف من جريان الأحكام
فيه . وعلى الثاني لا يصح ذلك ، لأنه لا تجري فيه أحكام النكاح
من موارثة ونحوها ، ويكون متراخيأً في الصرف .

وعليه أيضاً ؛ من اشتري أباه بالختار ، هل يعتق عليه ؟ .
- وهو قول أصيغ وابن حبيب - أو لا يعتق عليه ؟ . وهو مذهب
المدونة .

وَهَلْ
خَسِيمَةُ كَهْوَ خِلَافٌ قَدْ نُقْلَ

فِي الْعَبْدِ وَالْمَحْجُورِ كَالْخَلْخَالِ
لَكِنْ لَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ عَالٌ

ويبنى على ذلك ؛ العبد والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجز ، فالمشهور أنه يفسخ بطلاق بناءً على النفي أو على أن الخيار منعقد ، ومقابل المشهور أنه يفسخ بغير طلاق بناءً على أن الخيار منحل ، والمشهور أن للسيد إمضاء نكاح العبد وقيل لا ، بناءً على أنه منحل ، ويبنى على هذا الأصل أيضاً ؛ الحلبي كالخلخال مثلاً^(١) يباع ثم يستحق ، فللمستحق إمضاء البيع مالم يفترق المتبايعان . قال أشهب : والقياس الفسخ ، وإن افترقا فللمستحق الإمضاء إن قلنا بانبرام عقد الخيار ولا فلا .

ولكن العلامة لهم في الخلخال كلام أعرضنا عن جلبه خوف الطول .

هَلْ نَقْضُ بَيْعٍ فَاسِدٍ مِنْ رَدِّهِ
أَمْ أَصْلِيهِ عَلَيْهِ فِطْرُ عَبْدِهِ

يعني هل إذا أردت نقض البيع الفاسد ، يكون نقضه ابتداءً من وقت رده ؟ أو يكون نقضه من أصله ابتداءً ؟ .

(١) أي يباع خيراً .

وهذا الخلاف يبني عليه فطرة عبد بيع بيعاً فاسداً ، ومضي عليه يوم الفطر عند المشتري ، فهل يلزم البائع أو المشتري ؟ وفروع هذه القاعدة كثيرة .

**هَلْ قَبْضُ أَوْلِ الْلِّي تَسْهِلُ
أَجْزَاءَهُ حَكْمًا كَعُولٍ يُنْقَلُ
فِي دَفْعِ السُّكْنِي وَمَا تَأْخِرُ**

جَدَادَهُ فِي الدِّينِ كَالَّذِي أَكْتَرَى

يعني هل قبض الأول يعتبر كقبض الآخر ؟ . أي قبض أول متصل الأجزاء ، هل هو قبض لجميعه أو لا ؟ .

ويبني على هذا الأصل ، موت مكتري داراً بعد دفع السكنى له ، هل يحمل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى أو لا ؟ . إلا أنه يلزم على طرده أن المكتري إذا شرع في السكنى والركوب يجب عليه نقد الكراء ، على قول أشهب إن لم يكن عرف ، ولا شرط ، ولا نعلم من يقوله .

ويبني عليه دفع نمر أو يقول تأخر جداده في قضاء الدين ، هل يجوز أو لا ؟ . ويبني عليه أيضاً الشخص الذي له دين على آخر ، فاكترى منه دابة أو داراً أو عبداً إلى أجل ، قال ابن القاسم : يمنع . وهو المشهور . وقال أشهب : يجوز . وهو المنصور وهو اختيار ابن الموز.

وَمُؤْجِرٌ نَفْسًا سِنِينَ وَقَبْضُ
سِنِينَ أَجْرَةً وَلَمْ يَفِ الْفَرَضُ
وَشَبَهُهَا وَشَهَرُوا الْمَنْعَ . . .

أي وعلى الأصل السابق أيضاً؛ مؤجر نفساً لآخر ثلاث سنين بستين ديناً ، والحال أنه قبض منه ستين ، فهل يزكي أجره إذا مر عليه الحول ، ولم يبال بكونه يفي للمستأجر الغرض من العمل ، لأنه بقيته كالمقبوض أولاً؟

ويبني عليه شبه هذه الفروع ؛ كمن اكتفى دابة مضمونة ، وشرع في ركوبها جاز تأخير النقد على الإثبات ، ومنع تأخيره على النفي . والمشهور في الفروع السابقة المنع ، والمنصور هو الجواز .

..... وَهَلْ
يُقْضَى لِذِي الْمَوْزُونِ إِنْ صُنْعَ حَصَلَ
فِيهِ بِقِيمَةِ بَيْعٍ أَوْ تَلْفٍ
فِي غَزْلٍ أَوْ حُلْمٍ أَبْيَحَ وَعَرَفَ

يعني أنه هل إذا تعارضت الصورة والمادة تقدم الصورة ، كما هو قول مالك والشافعي ، وعليه فيقضي لذي الموزون إن دخلته صنعة بالقيمة؟ . أو تقدم المادة ، كما هو قول أبي حنيفة وبعض

المالكية ؟ . وعليه فيقضي بالمثل . وتنظر فائدة الخلاف في بيع
فاسد ، أو تلف حصل في غزل أو حُلبي أبيع هل يفوتان بحالة
السوق أولا ؟ . وهل إذا استحقا أو كانا ثمناً ينفعن أولا ؟ . وهذا
في الصورة المباحة ، وأما الصورة الممنوعة ، كأوان النقد ، فقد
تقدّم أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً .

وقوله : وعرف ؛ أي الحال أنه معروف في الشرع ولم
ينكر ، فهو لذلك تأكيد لقوله أبيع .

**هَلْ نَقْضٌ أَوْ بَيْعٌ إِقَالَةٌ يَلْزَمُ
رَبِّهِ وَنَقْضِهِ وَغَلَبَةِ نَقْضِهِ
إِقَالَةٌ فِي بَيْعٍ مَا أَرْهَى وَقَدْ
يَسَّرَ كَالْعُهْدَةِ وَالْفَرْقَ أَسْدَ**

يعني أنهم اختلفوا في الإقالة ؛ هل هي بيع ؟ . أي ابتداء
بيع . أو هي حل للبيع من أصله ؟ . إذا كانت بلا زيد على الثمن
الأول ويلا نقص عنه ؟ . ولا فهي بيع حقيقي ؟ . وهذا الخلاف
يبنى عليه ما نقل عنهم من الاختلاف في بيع ما أرهى من الشمار
وقد وقع يس ، فهل تجوز إقالته ؟ . فعلى أنها حل للبيع جازت
الإقالة ، لأنها على عين الشيء ، فليس ذلك من بيع الطعام
واقتضاء غيره عنه ، وعلى القول بأنها ابتداء بيع منع ذلك ، لأنه

يكون حينئذ من باب افتضاع طعام ثان من ثمن طعام آخر . كما نقل الخلاف عنهم أيضاً في ثبوت العهدة ، على أنها بيع ثبت العهدة ، وعلى أنها حل للبيع انتفت ، ولكن الفرق بينها وبين البيع الحقيقي في ثبوت العهدة . على أن القول بأنها بيع أسد من عدمه ، أي أنه لا عهدة فيها بتاتاً . وإلى توضيح ذلك الفرق أشار بقوله :

نَقْضٌ يُطْعِمُ شَفْعَةً مُرَابَحَةً
 فِي غَيْرِهَا بَيْعٌ وَهُلْ مُسَامَحَةٌ
 لِمُخْطَسٍ فِي مَالِهِ كَمَنْ دَفَعْ
 فِي ثَمَنٍ ثَوْبًا وَمِنْ حَقٍّ وَضَعْ
 وَمُشَتَّرٌ لِغَيْرِهِ وَقَدْ غَلَطْ
 وَكُمْثِيبٌ فَوْتَهَا وَقَدْ شَرَطْ

يشير به إلى قول التوضيح : الإقالة عندنا بيع إلا في ثلاث مسائل فإنه نقض بها ؛ وهي الطعام يتقابل فيه قبل القبض ، والشفعه بالنسبة إلى العهدة ؛ وذلك أن عهدة الشفعه على المشتري ؛ فلو تقابل المتباعان قبل أخذ الشفيع فذلك لا يسقط الشفعه ، وعهدة الشفيع على خصوص المشتري كما لو أخذ من يده قبل التقابل ، وفي مراقبة وهي أن يكون الشيء على المراقبة

باعه أولاً بعشرة مثلاً ، ثم أقاله المشتري من البائع على مثل الشمن الأول ، فلا يجوز أن يبيعه مرابحة على أن رأس ماله عشرة حتى يبيّن ، ولو كان بيعاً لجاز . وقد تقدم قول التوضيح أن الإقالة في غير هذه المسائل بيع .

وقوله : وهل مسامحة المخطيء في ماله ، يعني هل المسامحة ثابتة لمن أخطأ في ماله ؟ بأن يرد عليه ماله ولا يأخذه بالخطأ ، أو لا مسامحة فيلزم بما دفع خطأ؟ . ويعبر عن ذلك بعبارة أخرى هي : من دفع شيئاً يظن أنه يلزمته وهو لا يلزمته ، هل له الرجوع فيه أولاً؟ . كمن باع ثوباً بعشرين ديناراً ، فدفع في ثمنه ثوباً يساوي خمسة وعشرين ، هل يرد له ثوبه ذلك أولاً؟ . ومن اشتري جارية لغيره بمائة وخمسين ديناراً مثلاً ، وغلط فيما قامت عليه بدون ، أي قال أنها قامت عليه بأقل من ذلك - غلطأ منه - فقال : قامت على بمائة دينار . فهل يعذر في ذلك أولاً؟ . ومن أثاب على صدقة ظناً منه أن الشواب يلزمها عليها ، هل يعذر أو لا؟ . ولكن فوتها في الصور الثلاث مشروط في عدم الرجوع ، أو في ثبوت الخلاف أصلاً . ولذا قال مقرراً :

وَبِالرُّجُوعِ احْكُمْ مَعَ الْقِيَامِ
وَمُظْلَقاً فِي يَسْعِ رِبْعِ نَامٍ
كَذَاكَ مَا أَشْبَهَهَا

أي واحكم بالرجوع مطلقاً مع الفوات والقيام في بيع ربح
نام . أي من باع جارية مرابحة مثلاً ، للعشرة إحدى عشرة ،
فقال : قامت على بيضة . ثم ظهر أنها قامت بأكثر من ذلك ، فإن
له الرجوع في قيمتها وفي فواتها . ويدخل في قوله : كذلك ما
أشبهها ، أي ما أشبه هذه ؟ كمن افترض من طعام الحرب ، فظن
أنه يلزمك قصاصه فقضاه جهلاً منه .

..... هل عوض
على ذوي علم وجهل يفرض
كالصلح والخلع وكُنْ مُغَرِّضاً
مالاً بِن شاس وَقَرَافِ مُغَرِّضاً

يعني أن العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير
محصوره ، هل يفرض بينهما ؟ أو هو يكون للمعلوم منه ما
علم ، وما فضل للمجهول ؟ وإن لم يفضل شيء وقع المجهول
مجاناً ؟ .

مثاله : الصلح عن موضحتي عمد وخطأ . قال ابن القاسم :
بينهما . وقال ابن نافع : للخطأ المعلوم وما فضل عنه للعمد ،
وكالخلع على آبق وألف زيادة ، فالآبق عرض قابل معلوماً وهو
الألف ، ومجهولاً وهو العصمة ، فعلى قول ابن القاسم ترد هي

الألف ويرد هو نصف العبد ، وعلى الثاني ترد هي الألف ويرد هو ما في مقابلتها من العبد ، والزائد إن كان فله بخلع ، ولا وقع مجاناً . وقال ابن شاس : على مقتضى قول ابن القاسم يكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف . وصوابه حذف نصف الألف . ونقله القرافي هكذا فصار سهواً منها رحمة الله تعالى . ولذا قال المؤلف : ولكن معتبراً ما لا ين شاس وراف ، معرضأً عن كلامهما في هذا الم محل غير ملتفت إليه .

وَهَلْ إِلَى صِحَّةِ أَوْ فَسَادٍ
يُرَدُّ ذُو الْإِبْهَامِ وَالْتُّرْدَادِ
كَالرُّغْيِ وَالْكِرَا وَثَمَرٌ تَجْرِي

حَمْلٌ طَعَامٌ كَيْبَابٌ أَجْرِي

يعني أن العقد المتردد بين الصحة والفساد ، إلى أيهما يكون رده ؟ إلى صحة أم إلى فساد ؟ .

ويبني على هذا الأصل ، من باع سلعة بشمن على أن يتجرره بشمنها سنة ، أو آجر على أن يتجرره بهذه المائة سنة ، أو آجر من يرعى له غنماً بعينها سنة ، ولم يشترط الخلف ولا عدمه ، فابن القاسم يمنع ذلك ، وابن الماجشون وابن حبيب وأصبح وسخنون يجيزونه ، والحكم عندهم يوجب الخلف .

ومن اكترى كراءً مضموناً ، وليس العرف التقديم ولا شرطاه ،
ومن اشتري الشمار قبل بدو صلاحها ، ولم يشترط القطع ولا
التقبية ، ومن استؤجر على حمل الطعام إلى بلد كذا بنصفه ولم
يشترط نقهـة في الحال ولا تأجـيله ، ومن ابـتاع ثيابـاً وسمـى لـكل
واحد ثـمنـاً ، ولم يـشـترـطـ الرـجـوعـ عندـ العـيبـ والـاستـحقـاقـ بالـقيـمةـ
ولا بالـنـسـمـيـةـ ، كلـ هـذـهـ الفـرـوعـ تـجـرـيـ عـلـىـ الأـصـلـ المـتـقـدـمـ .

هـلـ مـلـكـ ظـهـرـ الـأـرـضـ لـلـبـطـنـ شـمـلـ

يعـنيـ هـلـ مـلـكـ ظـاهـرـ الـأـرـضـ يـمـلـكـ بـهـ باـطـنـهـ أوـ لاـ؟ـ وـهـوـ
الـمشـهـورـ .

ويـجـرـيـ عـلـىـ الأـصـلـ الرـكـازـ وـالـحـجـارـةـ الـمـدـفـونـةـ وـالـزـرـعـ
الـكـامـنـ .

مـعـرـىـ بـمـنـعـ مـلـكـ أـوـ أـنـ كـمـلـ

يعـنيـ أـنـ السـخـصـ الـذـيـ أـعـرـىـ لـهـ شـيـءـ ، هـلـ يـمـلـكـ مـاـ أـعـرـىـ
لـهـ بـمـجـرـدـ مـنـحـهـ لـهـ ، أـيـ بـمـجـرـدـ إـعـطـائـهـ ، أـوـ إـنـ كـمـلـ هـوـ ، أـيـ مـاـ
أـعـيرـ؟ـ عـلـيـهـ الـخـلـافـ فـيـمـنـ عـلـيـهـ السـقـيـ وـالـزـكـاـةـ .

هـلـ حـكـمـ مـتـبـوعـ لـتـابـعـ مـنـعـ

أـوـ حـكـمـ تـفـسـيـ وـعـلـيـهـ مـاـ يـصـنـعـ
مـنـ جـلـيـةـ إـبـارـ اـسـتـحـقـاقـ
مـسـائـلـ الزـكـاـةـ غـرـسـ سـاقـيـ

يعني هل حكم المتبوع أعطي للتابع ، أو للتابع حكم نفسه ؟ . أي هل الأتباع تعطى حكم متبوعاتها أو تعطى حكم نفسها ؟ . يجري على هذا الأصل بيع المصحف والخاتم والثوب الذي إذا سبك خرج منه شيء ، وكانت العين تبعاً لحائزه ، بنوعه تقدماً على المشهور ، وقيل : لا يجوز ذلك . ويمنع به نسية خلافاً لسخنون .

وعليه أيضاً ما أبى بعضه من الشمار واستحق أكثره ، أو وجد به عيب ، يرد جميعه . فإن كان في الاستحقاق للأقل فليس له رد ما لم يستحق ، وكذا إن كان العيب بالأقل ، فليس له رد ما ليس به عيب .

فائدة تتعلق بالاستحقاق :

المشتري الذي يستحق ما اشتري
بعد الهملاك لا عليه أجبرا
شيئك أي بالشمن الذي دفع
أو قيمة من غاصب فلتستمتع
يعني أنه من استحق شيئاً من يد من اشتراه ، بعد تلف ذلك
الشيء فإنه يرجع بثمن المشتري الذي دفع ، وإن كان بايده
غاصبه ، فله الرجوع عليه بالقيمة . أ . ه . من عبد الباقي
وسلمه البناني عند قول خليل : وإن تلف نصيب غائب عزل
فمنه قال الشيخ : وهذا إن تلف من غير سبيه ، والا فله تضمين

المشتري أيضاً بدليل قول خليل . وضمن مشترٍ لم يعلم في
عمره .

وعلى الأصل أيضاً إذا اجتمع الضأن والمعز في ماشية
مزكُّ ، لزمه الزكاة من أكثرهما . والذي يزكي بشاة عن الإبل
فمن جل غنم البلد . وعليه أيضاً الحلبي المنظوم بالجوهر ،
والزرع الذي يسقى بالوجهين وتناثرتا . وعليه أيضاً المالان
أحدهما مدار والأخر غير مدار ، وهما غير متساوين . وكل هذه
المسائل يشملها قول الناظم مسائل الزكاة .

ويعري عليه في الغرس إذا ثبت أكثره أو أقله ، فإنَّه يعطى
للأقل حكم الأكثر ، فإن ثبت أكثره كان للمغارس فيما ثبت وما لم
يثبت ، وإذا ثبت أقله فلا شيء له في الجميع . وقيل له سهمه في
الثابت وإن قل ، وإذا أطعم بعض الغرس فإنَّ كان أكثره سقط عنه
العمل وإنْ فلا ، ولو ما أطعم دون رب الأرض ، وقيل : بل هو
بيتهما .

وعليه أيضاً المساقاة ؛ بأنَّ كان في الحائط أنواع مختلفة ،
حل بعض بعضها وهو الأقل ، جازت المساقاة في جميعها ، وإنْ كثر
لم يجز . وكذا بياض المساقاة مع السواد .

مُؤْذنٌ أَمْ بَاجِرٌ مَنْ بَدَلْ

مَهْرًا كَفِطْرَةٍ وَخَوْزٍ وَعَسلٍ

وعلى الأصل أيضاً الأجرة على إمامية الصلاة تمنع مفردة وتجوز مع الأذان في مشهور المذهب . وعليه أيضاً من دفع مهراً لامرأة ظننا أنها لها مال ، فانكشف الغيب بخلاف ظنه ، فإن قلنا بالأول ، فله القسخ لفوات مقصوده . وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقال : لا قسط لها من الشمن فيسقط مقابلة ، أولها قسط فيحيط عنه بقدر ما فاته .

وعليه أيضاً من لزمه كفارة أو فطرة فمن جل عيش البلد . وعليه أيضاً من حبس أو تصدق على الأصاغر ، فإن حاز في الأكثر صح في الجميع ، وإن حاز النصف صح ما حيز ويظل ما لم يحز . ويجوز عسل بتحل إذا لا عسل في التحل . هكذا في النسخة التي يبدي من المنجور .

**وَلِبَنَ كَمَالٍ عَبْدٍ اشْرَاطٌ
وَتَمَرٍ زَرْعٍ وَنَحْوِي مَأْرَاطٌ**

وعليه أيضاً من باع شاء ذات لبن بلبن إلى أجل ، والمختار أنه إن تأخر اللبن فهو مزابنة . بخلاف ما لو قدم .

وعليه اشتراط مال العبد واشتراط خلفه القصيل والثمرة والزرع وما العبد ونحو ما سبق ؛ كالخشى إذا بال من المحظيين ، هل ينظر إلى الأكثر فيحكم له به أولاً ؟ . وعليه أيضاً ما لو كان

بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحضر ، فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر عند عبد الملك .

فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليباً لحكم المتبوع ولا تجوز مستقلة .

وَهَلْ لَهُ قِنْطٌ مِنَ السُّقْنِ فَفِي
رَهْنٍ وَحْلَيْهِ إِمَامَةٌ فَفِي
وَسَالٍ عَبْدٍ خَلْفَهُ رَزْعٌ ثَمَرٌ
ذَالِيَّةٌ وَشِبْهُهَا مِنَ الصُّورِ
بِمَا اسْتَحْقَ أَوْ أُجِيَحَ وَالْفَرَرُ
وَالْغَيْبُ وَالْمُعْطَلَةُ مَغْنَاهُ ظَفَرٌ

يعني هل التابع له قسط من الشمن أو لا ؟ . عليه رهن لبعير شارد وعبد آبق يتشرط في عقد البيع ، قيل : يجوز بناء على النفي . وقيل : لا يجوز بناء على الإثبات . وعليه اشتراط إماماة مع أذان أيضاً . وحلية في مصحف أو خاتم أو سيف . وهذه الفروع مبنية جميعها على هذا الأصل .

وفي اشتراط مال العبد ، إذا اشتري بما لا يجوز أن يشتري به المال وحده لوبيع على حدة أو مع سلعة أخرى ؛ كما لو كان ماله فضة ، فيشتري العبد مشترطاً ماله بدراهم أو بذهب ، فيشتري

بدنائير أو بفضة إلى أجل . واشترط خلفه القصيل ، واشترط زرع قبل بدو صلاحه مع الأصل ، بمعنى أن المشتري للأرض اشترطه في اباره أو دخل بدونه في عدمه فيجوز تبعاً ، وكذا اشتراط ثمرة في شجرة ، واشترط ثمرة ذاتية مع دار تكري ، ويشرطها المكري ، فيجوز إن كان تبعاً للكراء بأن تكون قيمته في الجميع الثالث فأقل ، وإن كان ذلك قبل بدو الصلاح بل وقبل طلوع الشمرة . وأجر على هذا الأصل شبه هذه الفروع المتقدمة .

ومعنى قوله : بما استحق أو جيج والغرر والعيب والعلة معناه ظفر ؛ إن فائدة هذا الأصل تظهر فيما استحق وما بعده ، يعني أن استحقاق القليل لا يفسخ البيع ، ويجعل تابعاً لما لم يستحق ، وكأنه لم يستحق شيء أصلاً باعتبار الفسخ ، بخلاف الجل كثوب من ثلاثة متساوية القيمة مثلاً أو ثوابين منها . وكذا العيب ، وإذا أجيح من الشمار ما دون الثالث فلا رجوع للمشتري . والغرر في البيع بعضه معفو عنه ، إن كان يسيراً غير مقصود للحاجة ، وعلة إمام الصلاة أيام قليلة لا تحسب عليه ، ويأخذ أجره موفوراً ولا حوجب .

قال المتيطي : ويحسب على الإمام الكثير من مرضه أو تغيبه دون القليل ، وإن غاب الجمعة ونحوها فلا بأس بذلك ، ولا يحط من أجره شيء .

فائدة : في الخطاب - عند قول خليل : وفي الاقرار لا يرجع -
 ما نصه : صرخ ابن سلمون بأن من استحق منه شيءً وادعى فيه
 دافعاً وعجز عنه ، لم يبق له رجوع على بائعه . والله تعالى أعلم .
 وفيه أيضاً - عند قول خليل : ولربه إمضاءً بيعه - ما نصه :
 مسألة : إذا كان طعام أو غيره مشتركاً بين شخصين ، فغصب منه
 ظالم حصة أحدهما ، فهل ذلك من الشركين ، أو هو خاص
 بمن أخذ باسمه ؟ . قال ابن زيد : الذي عندي أن المأخوذ بينهما
 والباقي بينهما . وكذلك أفتى به السعيري . أ.هـ .

قال الشيخ : وقال عبد الباقي في باب الرهن أنه هو الراجح ،
 وارتضاه البناي . وفيه أيضاً - أي في الخطاب - عند قول
 خليل :

و ضمن مشترى لم يعلم في عمد لا سماوي - ما نصه : وقال في
 كتاب الرهون من المدونة : وقال مالك فيمن باع سلعة فاستحقها
 صاحبها ، وقد دارت في أيدي الرجال : إنه يأخذ الشمن من أيامهم
 شاة . أ.هـ .

هَلِ الْيَسَارَةُ بِنَفْسٍ تُعَتَّبُ
 أَوْ نُسْبَةٌ عَلَيْهِ دِينَارٌ ذَكَرَ
 فِي الْبَيْنَعِ مَعَ صَرْفٍ وَأَوْلَ قِيلَ
 ثَلَاثٌ دِرْهَمٌ عَلَى الشَّانِي تُقْلَ

والمعنى أنه اختلف في اليسارة - أي القلة - هل تعتبر في نفسها ، أو إنما تعتبر بالنسبة إلى غيرها ؟ . كالبيع والصرف في دينار واحد ، هل تشرط فيه التبعية أولاً ؟ . ثم في كون التابع الثالث فما دونه خلاف . ونفي اشتراط التبعية هو المقبول كما قال المصنف .

وأول قيل ؛ ومعلوم أن الأول في كلام المصنف هو أن اليسارة تعتبر في نفسها ، فيجوز اجتماع البيع والصرف في دينار ، سواء كان أحدهما تابعاً للأخر أم لا . لكون الدينار يسير في نفسه .

ونقل على الثاني - وهو كون اليسارة تعتبر بالنسبة - أن البيع والصرف إنما يجوز اجتماعهما في الدينار الواحد ، مع كون أحدهما ثالثاً فادني ، ونقل أيضاً يسير الدرهم فما دونه . وثالث - من كلام المؤلف - مبتدأ ، وخبره حذف . أي وثالث نقل . أو هو^(١) خبر عن الأول وحذف خبر عن الثاني .

وَكُثْرَةُ الْثُلُثِ فِي الْمُعَاكَلَةِ

جَائِزَةُ خُفْفَ وَخَفْفِ الْعَاقِلَةِ

وَذَنْبُ الْأَضْحَى وَالْسَّدِيقِ اسْتُحْقَقُ

مِنْ فَسْدِهِ وَشَبَهِهِ قَاضٍ يَحْسُنُ

(١) أو يكون نقل المذكور خبراً عن الأول وخلف خبر عن الثاني .

إِنْ يُشَقِّيْمْ كَذَارِ سُكْنَى وَرَدْف
 لَا ضُرْ لَا نَقْضٌ وَفِي الْغَيْبِ اخْتِلَفْ
 فِي الدَّارِ كَائِمِثَلِيْ مُطْلَقاً كَمَا
 فِي ذَنْبٍ وَنَزَرٍ نِصْفٌ عَلِيْمَا
 فِي الشَّنْيِعِ مِنْ أَشْيَاءَ مُطْلَقاً كَذَا
 جُزْءَهُ عُرْوَضٌ يُسْتَحْقُ فَخُذْا
 إِنْ أَسْكَنَ الْقَسْمَ وَخَيْرٌ إِنْ خَدِيمْ
 وَنَزَرٌ مَا عَيْنَ حَبْسَةَ حَرْمٌ
 يَعْنِي أَنَّ الثَّلَاثَ كَثِيرٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَهِيَ : الْمَعَاكِلَةُ مِنَ
 الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ؛ فَفِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْهَا ثَلَاثَوْنَ ، وَفِي أَرْبَعَةِ
 عَشَرَوْنَ . وَمِنْهَا جَانِحةُ الشَّمَارِ ؛ فَإِنْ أُجِيَحَ الثَّلَاثَ فَأَكْثَرُ رَجْعٍ
 بِحَصْنِهِ وَلَا فَلا . وَمِنْهَا الْخَفُّ فَلَا يَمْسِحُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الشَّقُّ ثَلَاثَ
 الْقَدْمَ فَأَكْثَرُ ، وَمِنْهَا حَمْلُ الْمَعَاكِلَةِ ، فَإِنَّهَا تَحْمِلُ الثَّلَاثَ فَأَكْثَرُ .
 وَمِنْهَا قَطْعُ ذَنْبِ أَخْصَاحِهِ ، فَيَغْتَفِرُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ ، قَوْلَانِ ؛
 وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَثِيرٌ . وَمِنْهَا الدَّارُ الْجَامِعَةُ كَالْفَنْدُقِ تَسْكُنُهُ الْجَمَاعَةُ
 يَسْتَحْقُ مِنْهَا جُزْءٌ شَائِعٌ ، فَإِنْ اسْتَحْقَ مِنْهَا يَسِيرُ دُونَ الثَّلَاثِ لِزْمٌ
 الْبَيْعُ فِي الْبَاقِيِّ ، وَإِنْ اسْتَحْقَ الثَّلَاثَ فَأَكْثَرُ رَدِ الْبَاقِيِّ . وَهَذَا هُوَ
 مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ : وَالَّذِي اسْتَحْقَ مِنْ فَنْدُقِ وَشَبِيهِ ، وَفَسَرُهُ الْمُؤْلِفُ فِي
 طَرْقَهِ بِدَارِ الْخَرَاجِ .

وقال القاضي ابن رشد : دار السكنى إن كانت تنقسم دون نقص في الشمن ، ويصير لكل حظ من المساحة ، وربما على حدته ، فإن استحقن الثالث فما أكثر رد الباقي ، وإن كان أقل لزم الباقي بحصته من الشمن ، بخلاف ما إذا كانت الدار لا تنقسم ، أو كان في القسمة نقص في الشمن أو ضرر ، فله رد الجميع باستحقاق ما دون الثالث ، وإلى هذا أشار بقوله : قاضٍ يحق الخ . أي يجب - كون الثالث كثيراً - أي ينقسم المستحق منه ، وتبع القسم نفي الضرر والنقص . ففاعل رد معنى النفي في قوله : لا ضرر لا نقص . أي رد مضمون هذا الكلام ، وفاعل ينقسم كافٌ سكنتى ، فهذه سبع مسائل الثالث فيها كثير . ا . هـ .

وفي حد اليسير من العيب اختلف إذا كان حاصلاً في الدار ، وذلك لأنها لا ترد باليسير ويرجع بقيمةه . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : اليسير ما نقص عن الثالث . وأما الثالث فكثير ، وفيه أقوال أعرضنا عن جلبتها لخوف الطول .

كما اختلف في استحقاق أو تعيب الثالث في المثلث ، وهذا معنى قوله : مطلقاً . قال ابن القاسم : يخير في الثالث بين التمسك بالباقي بحصته ، وبين فسخ العقد عن نفسه . وقيل : إنما يخير في الطعام بالنصف وقيل بالربع ، وقد تقدم أن المشهور

من الخلاف في قطع ثلث ذنب الأضحية هو أنه كثير . أ.ه .

ثم ذكر مسائل النصف فيها قليل وهي : استحقاق أو تعيب ثلاثة أنواع من ستة متساوية القيمة ؛ ففي العيب ليس إلا رد المعيب بحصته يوم عقده ، وفي الاستحقاق يرجع بما ينوب المستحق وليس له رد الباقى ، وهذا هو معنى قوله : في الشيء من أشياء مطلقاً ، أي استحقاق أو تعيب كما قررنا . وقوله : كذا جزء عروض يستحق إلى قوله : وخير إن عدم ، أن العرض إذا استحق منه جزء شائع ، والحال أن العرض مما ينقسم ، فإن كان المستحق النصف فهو مخير بين التمسك بالباقي وبين الرد ، بخلاف ما لا ينقسم ؛ فإن له الرد فيه مطلقاً ، كان السهم المستحق يسيراً أو كثيراً .

وقوله : ونذر ما عين حبسه حرم ، أي ما تعيين - وهو المقوم - حبس قليله حرام ، يعني أنه إذا استحق الجل فإنه يحرم التمسك بالأقل ، - وهو المشهور - للجهل بالشمن ، إذ لا يدرى ما ينوب الباقى إلا بعد التقويم ، بخلاف استحقاق الجزء الشائع فإنه لا يجهل .

ثم ذكر مسائل الثالث فيها نذر فقال :

أَمَّا مَسَائِلُ الْوَصَائِيَا وَالْغَلْثُ

تَبَرُّعُ الْعَرْسِ فَمِنْ نَذْرِ الْثَلَاثِ

فِي قَصْدِهَا الْأَذِي خِلَافٌ وَثَمَرٌ
 كَصِيرَةٌ دَالِيَّةٌ وَمَنْ ذَكَرَ
 غُبْنًا فِيْهِ وَبَيْاضٌ قَدْ أَلْفَ
 فِي أَذْنٍ أَضْحَاهٌ تَرَدُّوْ عَرِفَ
 كَحْلَيَّةٌ وَالْحَوْزِ وَالْإِبَارِ
 مَسَائِلُ الرِّزْكَاءِ غَرْسٌ جَارِ
 تَبَرُّعُ الْمَرِيضِ أَوْ حَابِيٌّ وَمَا
 ضَمِنَ كَالْمِرْسِ كَشْتِينَ عَلِيَّا

يعني أن المسائل التي الثلث فيها قليل هي : مسائل الوصية بالثلث ، فهو يلزم الورثة ، والقمع تجب غربلته في بيع إن زاد غلشه على الثلث ، والزوجة لا كلام لزوجها إذا تبرعت بالثلث ، لكنها إذا تبرعت بأقل من الثلث ، والحال أنها تقصد بذلك الضرر بزوجها ، ففي إمضائه خلاف ؛ قال ابن القاسم وأصبح : لا يمنعها . وقال ابن الماجشون ومطرف وأشهب : له رده .

ومنها الشمر يجوز بيعه واستثناءً قدر الثلث فأقل ، كما يجوز ذلك في صيرة . وروى ابن الماجشون بالمنع قال : لأن الجزاف إنما جاز لمشقة غيره . وإذا استثنى شيء من الكيل فلم يبق في الجزاف إلا المخاطرة .

وقوله : دالية ، أراد به كراء الدار وبها دالية عنب وغيرها من الأشجار ، فيقوم كراء الدار والأرض بغير شجره ، فإن قيل : عشرة . قيل : وما قيمة الشمرة ؟ . فيما يعرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المئونة . فإن قيل : خمسة فأقل . جاز وإلا منع .

ومن مسائل نذر الثالث من ذكر الغبن في البيع ؛ فقال ابن القصار : يقوم به إذا زاد على الثالث . ومسافة البياض لا تجوز إلا تبعاً للثالث فما دونه . وهذا مراده بقوله : وبياض قد ألف ، أي قد عهد في المسافة .

وفي كون ثلث أذن الأضحية من حيز اليسير فيغتفر قطعه ، أو من حيز الكثير فلا تجزئ معه ، تردد عرف ، والصحيح أنه لا يضر .

وقوله : كحلية ، إشارة إلى أن المحلى بأحد التقددين يباع بصنفه أو بغير صنفه ، حيث شرط التبعية ، فقد اختلف إذا كانت التحلية الثالث ، وقيل دونه ، وقيل النصف .

وقوله : والحوز إشارة إلى أن من حبس داراً أو دوراً وهو في بعضها وحيز الباقي ، قال ابن القاسم : ما حيز لزم . وقيل : إن كان كثيراً لزم الجميع وإلا فلا .

وقوله : والإبار ، إشارة إلى من اشتري نخلات قد أبر بعضها

دون بعض ، فإن تأثير الشرط فال Mayer للمبائع ، إلا أن يشترطه المبائع ، وإن أبْرَ الأكْثَر حكم يحکمه للجميع .

وقوله : مسائل الزكاة غرس جار ، راجع إلى فاعدة : الأتباع هل تعطى حكم متبعاتها أو تعطى حكم نفسها ؟ .

وقوله : تبرع المريض أو حاببي ، يعني أنه إذا تبرع المريض بالثلث - كما إذا وفه أو تصدق به - أو عاوض بمحاباة ، فإن الزيادة تبرع . فهل يمضي تبرعه ولا كلام لورثته ؟ أو توقف إلى الموت ؛ لاحتمال أن يكون ذلك عند الموت ، جميع المال أو أكثر من الثلث ؟ أو الفرق بين أن يكون ماله مأموناً ؛ كالربيع والعقار فيمضي تبرعه ، وبين أن لا يكون مالاً مأموناً فيوقف ؟ . والثلث هو المشهور .

وقوله : وما ضمن كالعرس ، يعني به أن الزوجة يجوز ضمانها في الثلث وما زاد عليه بيسير كالدينار . وتعني الكاف تشبيه المريض بها في الحجر عليه فيما زاد على الثلث ، ومذهب المدونة جواز كفالته بالثلث .

وقوله : كشين علما ، يزيد به مثله المرأة بعدها ، ولا خلاف أنها إن مثلت بعيد قيمته الثلث فما دون ذلك ، أنه يعتق عليها ، من غير توقف على رضا زوجها ، كان زاد على الثلث ورضي الزوج .

تبسيه : الإبار وما بعده لم يختلف فيه من حيث حد اليسر ، فالتردد فيه غير التردد الذي قبله ، وإنما اختلف فيه من حيث أن الأقل هل يعطى حكم الأكثر أو حكم نفسه ؟ . كذا قال المنجور .

قال الشيخ : يمكن أن يقال أنه فيما تقدم لم يُعدْ أن الإبار وما بعده هو التابع الذي فيه الخلاف ، هل يعطى حكم المتبع أو لا ؟ . إذ الغلة تارة تكون دون النصف ، وتارة تكون دون الثلث ، وناهيك بهذا فائدة .

وقال المنجور : ما عدا تبرع المريض وضمان الزوجة فالخلاف فيه من وجه آخر ؛ فالزوجة إذا زادت على الثلث في ضمانها على مليء ، فقيل : يجوز . وقيل : لا يجوز . ولا خلاف في المنع إن كان معسراً . وأما المريض فقال محمد : إن حمالته جائزة على تفصيل . وقال عبد الملك كلاماً آخر ، وانظر الجميع في المنجور . وانظر فيه إعراب ألفاظ من كلام المصنف .

فصل في أنواع من المعاملات

هَلْ قَبضُ مُلْكٍ قَبضُ مَا لِكٍ كَمَا
فِي فَلْسٍ غَزْلٍ وَشَبَّهٍ عِلْمًا

يعني هل الأموال تعد قابضة لملاكها أو لا؟ . والصحيح الأول . ومن مسائل هذا الأصل من أكبرى دابته لشخص ، هل يكون أحق بما على ظهر دابته من متع دون الغرماء ، في حالة فلس المكتري أو لا؟ . ومن أعطى شيئاً ليصنعه ففعل ، وضاع ذلك الشيء بعد أن ثبت صناعته فيه ، هل له الأجراة أو لا؟ . ومن استأجر لنسيج غزل شقة ، على أن يزيد من عنته غزواً سلفاً ، فكان ذلك فاسداً ، فقيل : الشقة كلها للمستأجر ، وعليه مثل غزل الأجير . وقيل : هما شريكان .

وقوله : وشبه علما ، يتناول مكري الأرض ، هل يكون أحق بزرعها في الموت والفلس كالرهن؟ . أو في الفلس فقط؟ . وتقرير كلام المصنف : كما علم في فلس وغزل وشبهه . ثم أشار إلى قولهم : النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول؟ . وعبارة أخرى : هل ثبت حكم النسخ بالنزول أو

بإبلاغ والوصول؟ . فقال :

هَلْ حُكْمُ نَسْخٍ بِالنَّزْوِ لِيَثْبُتُ
أَوْ بِالْوُضُولِ كَوْكِيلٍ يُنْتَثَتُ

فلو قال : كوكيل يعزل ، لكان أبين . يعني تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل ، وقبل علم الوكيل بذلك ، هل هو ماضٌ أو مردود؟ . خلاف على القاعدة . ومعنى ينعت أي يوصف بالتصرف .

ثم أشار إلى قولهم : الجزء الشائع ، هل يتعين أو لا؟ .
معنى أنه هل يتميز في الحكم أو لا؟ . فقال :

وَهَلْ تَعْيَّنُ لِجُزْءٍ شَاعِراً
عَلَيْهِ حَالِفٌ بِعِتْقٍ بَاعَا

يعني أنه يبني على هذا الأصل ، من حلف بعقد شخص له في عبد ؛ إن فعل كذا ، ثم باع الشخص من غير شريكه ، ثم اشتري جزء شريكه ، ثم حنى ، هل يعتق عليه ذلك العبد أو لا؟ .

ومن باع نصف عبد يملك جميعه ، ثم استحق نصفه ، هل يجري الاستحقاق في النصف الذي بيع وفي الذي بقي؟ . وهو مذهب المدونة ، أو إنما يقع الاستحقاق فيباقي فقط ، والبيع

منعقد في النصف المبيع؟ . وعليه أشهب ، وإلى هذا أشار
بقوله :

كَمْسَتْحَقُّ وَزَكَاةً وَغَصْبٌ وَمَهْرًا وَمُرْتَهِنٌ كَمْنٌ وَهَبٌ

وقوله : زكاة ، يشير إلى من غلب الخوارج المتأولون على
زكاته أو خراجه ، فهل يؤخذ منه ذلك ثانياً؟ أو يكفيه في زكاته أو
خراجه ما أخذوه منه؟ . وهو مذهبنا . قوله : ومن غصب ، يشير
به إلى من غصب جزءاً مثاععاً ، هل يتعمّن ذلك الجزء بالغصب أو
الغصب يسري في الجميع؟ .

وقوله : ومهر ، يشير به إلى من ساق إلى زوجته نصف أمواله
مثاععاً ، ثم باع جزءاً منها ، قال ابن القصار : البيع شائع في
الجميع ، وترجع في نصف المبيع مطلقاً . وقال ابن عات : إن
كان الذي باع على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها ، وإن كان
أكثر من النصف ، مثل أن يبيع ثلاثة أرباعه ، فلها الرجوع في
الزاد على نصف المبيع .

وقوله : أو مرتّهن ، أراد به من ارتهن جزءاً مثاععاً أو وهب له أو
تصدق به عليه ، ولم يرفع الواهب أو الراهن أو المتصدق بيده ،
هل يصح حوزه أولاً؟ .

جَوَابٌ نَفْرِيُّ عَلَيْهِ جَاءَ
بِلَا نَفْمٍ فِي قَابِضٍ كِرَاءً
أَوْ ثَمَنٍ لِشَطْرِهِ وَغَيْرَهُ
غَصِبَ هَلْ يُنْسَعُ مِنْهُ شَطْرَهُ

يعني أن ابن أبي زيد القير沃اني - وهو المراد بالنفرى ، نسبة إلى قبيلته من العرب - أجاب في دارين لزيد وبكر ، فعدا غاصب على نصف زيد وابتاع من بكر نصبيه أو اكتراه منه ، فهل لزيد نصف الثمن أو الكراء أو لا شيء له ؟ . فأجاب بلا شيء لزيد . ومرة أخرى أجاب بأن له نصف الثمن . وأطلق الشطر على مطلق الحظ . وحملة : وغيره غصب حالية ؛ أي قبض كراء أو ثمن لحصته ، والحال أن غير شطره - وهو شطر شريكه - غصب ، هل يتزع من القابض شطره ؟ . أي نصف ما قبض من كراء أو ثمن .

هَلْ يَتَعَيَّنُ الَّذِي فِي السَّدْمَةِ
هَلْ يُنْقَلُ الْحُكْمُ بِعِيْدَنِيَّةِ
تَسْلَمْتُ لَا أَلِيْدُ كَالْوَكِيلِ
تَسْلُفُ الْمَخْجُورِ فِي التَّمْثِيلِ

يعني هل يتبعين ما بذمة الغريم من دين أولاً يتبعين ؟ . وعليه الخلاف في براءة الغريم ، الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصباً ،

وعدم براءته للمتآخرين . وعلى تعبينه أفتى ابن عرفة حين سئل عن رجل في ذمته دينار عن ثمن ثوب ودينار عن ثمن طعام لرجل واحد ، هل يصحأخذ الطعام من ثمن الثوب ، فيكون معيناً بالشخص كما يتميز بنوعه ؟ . فقال : نعم .

وقوله : هل ينقل الحكم ألغ . يريده هل إذا تبدلت النية ، مع بقاء نفس اليد على حالها ، يتبدل الحكم بتبدلها أو لا ؟ . وعليه مسألة الوكيل يبيع من نفسه بشمن المثل . وفي معناه المودع والملتقط والمقارض ، ينوي كل واحد منهم اختزال ما بيده .

ويعني بقوله : تسلف المحجور ، أنه إذا أسلف الموصي للبيتيم من عنده مالاً ، وقبض سلفه من سلع البيتيم من نفسه ، واعتقد بقاءها رهناً فيما أسلفه ، فإن القاسم لا يراه حوزاً ، وأشهد يراه حوزاً إذا أشهد . قوله في التمثيل أي تسلف المحجور كائن من جملة فروع هذا الأصل .

هَلْ شُفْعَةٌ بَيْسَعُ أَوْ اسْتَحْقَاقٌ
عَلَيْهِ بَذْرٌ مَّنْ لَهُ السَّلْحَاقُ
كَسْرٌ كَهَا الْوَصِيُّ وَالْأَخْدُ نَظَرٌ

يعني أن الشفعة هل هي بيع أو استحقاق ؟ . والمشهور الأول . وعليه من ابتعاث شخصاً من أرض وقد بذره البائع ، هل

يدخل البذر في الشفعة؟ . وهو الأصح ، أولاً يدخل؟ وكذا إن بذره المبتاع ولم يثبت ، فعلى أنها بيع فللشفيع ، وعلى أنها استحقاق فللمبتاع . وفي المنجور تفصيل ينظر فيه . والوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن هو في نظارته ، والحال أن الأخذ بالشفعة نظر ؛ فلابن عمران : لا شفعة للممحجور إذا رشد ؛ لأنه لا يلزمه أن يتجر له ، فجعلها من ناحية البيع . ولابن فتوح : له الأخذ بالشفعة ، فجعلها استحقاق . ومنْ من قوله : منْ له اللحاق ، استفهامية . والمعنى أي أحد لاحق البذر ماله؟ . هل الشفيع أو المبتاع؟ والوصي فاعل المصدر .

هل قسمة تميز أو بيع صدر

أي القسمة هل هي تميز حق ، أو هي بيع وقع؟ .

ثم ذكر فروعًا مبنية على هذا الأصل فقال :

في قسم أضخاء ومقدين وما أشبهه ذئن من فروع علما

يعني أن قسم الورثة أصحية موروثهم أو انتفاعهم بها شركة ، من الفروع المبنية على هذا الأصل ، وجواز قسمتها روایة مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وعيسي عن ابن القاسم ، ومنه في كتاب محمد .

وبينى عليه أيضاً قسمة الشريكين ما ملكاه من معدن ذهب أو فضة كيلاً ، فإن قلنا القسمة بيع يحاذر في ذلك من الربا ، لأنه قد يصفر لأحدهما أكثر من الذي يصفو للأخر أو أقل ، وإن قلنا هي تمييز حق ، جاز التساهل في ذلك .

وكذا يُبَشِّرُ عليه ما أشبه هذين الفروع ؛ كما إذا اقتسما ثمراً في رؤوس الشجر ، وأجحى ما أخذه أحدهما ، فعلى أنها تمييز حق لا جائحة ، وعلى أنها بيع توضع منه الجائحة . ثم هذا الخلاف إنما هو في قسمة الحكم والإجبار وهي الفرع ، وفي قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل ، وأما المراضاة من غير تقويم وتعديل فلا خلاف في كونها بيعاً من البيوع .

هَلْ تَقْبِضُ الْيَدْ وَتَذْفَعُ مَعَا
وَهَلْ يَكُونُ قَابِضًا مَا صَنِعَا

واشتمل هذا البيت على أصلين ، الأول : اليد الواحدة ، هل تكون قابضة دافعة في وقت واحد ؟ . والثاني : المصنوع هل يكون قابضاً لصنعته وإن لم يقبضه ربه ؟ . ثم ذكر فروعاً مبنية على هذين الأصلين فقال :

كَمَالٌ مَخْبُورٌ لَأُولٍ عُرْفٌ
لِلثَّانِي أَجْرٌ صُنْعٌ مَصْنُوعٌ تَلْفٌ

يعني أن الأول يبني عليه مثل مال المحجور ، يعني بذلك تصرف الولي في مال محجوريه ، يبيع طعام أحدهم على الآخر ، ثم يبيعه أيضاً على آخر منهم من غير قبض حسي ، فقد صارت يده قابضة دافعة . وعليه أيضاً تولي ابن عم ونحوه في الطرفين . وعليه شراء الوصي من مال يتيمه ، وشفعته له من نفسه . ويبنى على الأصل الثاني ثبوت الأجرة إذا ثبت ضياع المصنوع عند الصانع المنتصب ، بعد حصول الصنعة فيه ، هل على ربه الأجرة ؟ وهو قول ابن الموز بناء على أن المصنوع قابض لصنعته ، أو الأجرة عليه . وهو قول ابن القاسم بناء على أن المصنوع لا يكون قابضاً لصنعته .

وَهَلْ إِلَى أَمْانَةٍ يَخْرُجُ مَا

يَدِمَّةٌ بِالْأَمْرِ كَالَّذِي أَسْلَمَ

يعني أن من أمر أن يخلني ذمته ويخرج أمانته ، هل يرأ بذلك أو لا ؟ . ثم بقوله : اللذ أسلما ، أي الذي أسلم لشخص في طعام ، فقال للمسلم إليه : كله لي في غائزك . فقال له : كلته وضاع . ولم تقم بينة على الكيل . ومذهب المدونة الضمان ، فإن قامت بينة أو صدقه فلا ضمان . وهذا هو الذي يريد بقوله :

أَوْ أَمْرُ الْفَسِيرِ بِالْكَيْلِ فَضَاعَ

بَعْدَ بِرَغْمِ كَفِراً حِسِّهِ فَبَاعَ

ويعني بقوله : كقراضه فباع ؛ من أمر أن يصرف ديناً على نفسه ويعمل به قرائضاً ، فهذا لا يجوز ، فإن فعل ثم خان فعل عدم الإخراج لا يبرأ بذلك ، ويلزم المقارض الضمان . وهو مذهب المدونة ، وعلى الإخراج إلى الأمانة لا يلزم الضمان .

وَمَلِإِ إِلَى صَحِيحٍ أَصْلِهِ يَرْدُ

أَوْ تَوْعِيهِ مُشْتَقَّ الْسُّلْطَانِ فَسَدٌ

يعني أن كل أصل متقرر في الشريعة جار على القياس ، إذا فسد عقده ، هل يرد إلى صحيح ذلك المستثنى إذا فسد ، أو إلى صحيح ما استثنى منه ؟ كالقراض الفاسد ، هل فيه قراض المثل ؟ وهو ردء إلى صحيح نوعه ، أو إلى أجراة المثل ؟ وهو ردء إلى صحيح أصله ، إذ القراض والمساقاة والجعل مستثناء من الإجارة الممنوعة ، لما في الأولين من جهل الأجراة ، وفي الأخيرة من جهل العمل ، وكالقراض الاستثناء به من ربا النساء في العينين والطعامين ، ومن ضمان يجعل في العرضين .

فصل في تقسيم الشروط

هُلْ شَرْطٌ مَا لَا يُقْتَضِي الْفَسَادًا

إِنْ خَالَفَ الْحُكْمَ اعْتِصَارًا فَادًا

كَرْجَعَةً نَفَيَ رَجُوعٍ وَاعْتِصَازٍ

وَنَفِيَ ضَمَانٌ رَهْنٌ وَعَقَارٌ

وقوله : كرجعة يعني كاشتراط رجعة على المخالعة ، فقيل :
بائن للعرض . وقيل : رجعية للشرط . وكاشتراط نفي رجوع في
الوصية ، قيل : يعمل به . وقيل : لا . ثالثهما يعمل به في
الوصية بالعتق . وكاشتراط اعتصار في الصدقة ، وكاشتراط نفيه
في الهبة ، فقيل : يعمل به في الصدقة . وقيل لا .

وكاشتراط ضمان رهن وعقار فيما لا يغاب عليه منهما ،
وكاشتراط نفيه فيما يغاب عليه منها .

تبينه : نص الفقهاء على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً ،
من ضمان وعدمه ، ساقط على المشهور ؛ كالوديعة والكراء على
الضمان . وحمل ابن زاب كلامهم على الالتزام عند العقد ، أما

لو تبرع بالضمان ، وطاع به بعد تمام الكراء لجائز ذلك ، وإلى هذا
أشار بقوله :

وَنَفِيَهُ ، وَشَهَرُوا لَا فِي الْدِيْنِ
خَالَفَ سَنَةَ الْعَقْدِ فَإِنْتَذِرِي
أَيْ وَشَهَرُوا أَنْ لَا ضَمَانٌ فِي الْدِيْنِ سَنَةَ الْعَقْدِ ، فَاتَّبِعْ
ذَلِكَ وَاقْتَبِ .

كَمُودَعٍ ضَمِّنَ وَالْكَرَاءُ
وَشُبُّهَ ذِيْنِ وَابْنُ زَابِ رَأَيْاً
خَلَالَ تَبَرُّعِ بَعْيَدِ الْعَقْدِ
وَالتَّزْمَ الْقِرَاضَ بَعْدَ الْقِيدِ

والمعنى أن ابن زاب رأى عدم الاعتبار ، إلا إن تبرع بالشرط
بعد العقد فإنه يعتبر . قيل لابن زاب : أيجب الضمان في مال
القراض إذا طاع قابضه بالتزام الضمان ؟ . فقال : إذا التزم
الضمان طائعاً ، بعد الشروع في العمل ، فما يبعد أن يلزمـه .
وإلى هذه الإشارة بقوله : والتزم القراض بعد القيد به ، أي والتزم
ابن زاب - بعد أن قيد الاعتبار بالطوع بعد القيد - التزم الضمان
في مال القراض ، إذا طاع به قابضه . ونقل ابن عتاب عن شيخه
ابن بشير ، أنه أمضى عقداً بدفع الوصي مال السفهـيـ قـراضاـ إلى

أجل ، على جزء معلوم ، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال
وغرمه . وصحح ابن عتاب مذهبة ونصره بحجج . وإلى هذا أشار
بقوله :

**بِهِ ، وَلَا بِنِ بَشِيرٍ التَّزَامُ
تَلْمِيذُهُ نَصْرَهُ حَسَامُهُ**

يعني أن تلميذ ابن بشير نصر حسامه شيخه ، والحسام
السيف القاطع ، استعار به عن الأدلة التي بسطها ابن عتاب .

**وَغَيْرُهُ أَنْكَرَهُ وَمَنَعَهُ
وَلِكِلَا السَّرَائِينَ مَبْتَئِ سُمْعًا**

يعني أن غير ابن بشير من الشيوخ ، اعترض ذلك وأنكره ،
وقال : أن التزامه غير جائز . وفي سماع ابن القاسم ما يفيد صحة
الاعتراض على ابن بشير ، ورسم الجواب عن سماع ابن القاسم
ما يفيد صحته .

**هَلْ شَرْطٌ مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ مُنْعِ
كَهْبَةٌ وِعْدَةٌ وَمَا نُزِعَ
لَامٌ وَلَدٌ إِنْ تَزَوَّجَتْ ، وَهَلْ
يُوفَى بِشَرْطٍ لَا يُفِيدُ أَوْ يُنْظَلُ**

قال المقرى : اختلف في تأثير اشتراط ما يوجبه العقد في الفساد - كهبة بشرط الثواب - بأن قال : أهبك بشرط الثواب . أو : على أن تشيني . ولم يعين الثواب . فصحيحه ابن القاسم ، ومنعه عبد الملك . ولو عين الثواب كان بيعاً ، وإن وهب وسكت وعلم من قصد الثواب جاز اتفاقاً ، فإذا شرط الثواب ولم يعين ، فقد شرط ما يوجبه العقد فيما لو سكت عنه . ووجه قول ابن القاسم أن العرف كالشرط ، وأن هبة الثواب مبنية على المكارمة . ووجه قول عبد الملك أنه كبيع ملعة بقيمة وذلك جهل بالثمن .

وأراد بقوله : وعدة ، مسألة المختصر : ولو باع - إن زالت الريبة - فسد ، فالحكم كان يوجبه . أعني أنها تسكن إلى انقضاء العدة وزوال الريبة . وأراد بقوله : وما نزع لام ولد ، - بضم الواو وسكون اللام - ، إن تزوجت ، أن من أوصى لام ولده بألف تعطى لها من ماله على أن لا تتزوج بعده ، فالحكم إن تزوجت نزعت منها الألف وردت للورثة ، ولم يُرَاع سلف جر نفعاً ، لكنه لو شرط أنها إن تزوجت نزع منها المال ، فسد لأنها سلف جر نفعاً يجعل الشرط يفسد .

وقوله : وهل يوفى بشرط لا يفيد أولاً ؟ . أي من اشترط شيئاً لا يفيده ، هل يوفى له به أولاً ؟ . بل بطل . وأشار إلى فروع مبنية على الأصل فقال :

كثُرَ شِيءٌ نَسْلُهُ يَعْتَنِيهُ
 كَضَامِنٍ وَمُشَتَّرِيٍ يَعْتَنِيهُ
 وَالرَّهْنُ بِالتَّعْيِينِ فِيهَا الْمَكْتَرِي
 كَثِيرٌ يَعْتَنِي فَتَلْقَى يَكْرَا
 وَالْعَبْدِ وَالْوَكِيلِ إِلَّا لِيَمْبَيْنِ
 وَشَبِيهِمَا تَخْرِيجُ الْخَمِيْيِّ يَبْيَنْ

يعني أنه يبني عليه إرادة من أسلم إليه في ثمر حافظ بعينه ،
 أو نسل حيوان بعينه ، أن يعطي الشمر أو النسل من غيرهما على
 الصفة . وكما إذا باع على ضامن بعينه غائب ، فلم يرض
 الحميل ، ورضي المشتري أن يأتي بحميل مثل الأول ، هل يلزم
 البائع قبوله ، إذا كان مثله في الثقة والوفاء أولا ؟ .

وأراد بقوله : ومشتري بعينه إذا باع بدنانير أو دراهم بعينها ،
 فأراد المشتري أن يعطيه غيرها ، هل له ذلك أولا ؟ . وإذا باع
 على رهن بعينه غائب ، فهلك الرهن في غيبته ، هل للمبتعث أن
 يأتي برهن سواء ويلزمه البيع أولا ؟ . وهو المشهور . وإلى هذا
 أشار بقوله : والرهن .

والضمير في قوله : بِالتَّعْيِينِ فِيهَا ، يرجع للمسائل الثلاث
 كما قررنا . واشترط المكتري داره على المكتري أن لا يسكنها

إلا بعد معلوم ، فأراد المكري الزيادة على العدد ، فهل يمكن من ذلك ، إذا لم يلحق صاحب الدار منه ضرر؟ . وهذا هو المراد بقوله : والمُكري . ومن اشتري أمة على أنها ثيب فالفاها بكرأ ، أو عبداً على أنه أمي فالفاها كاتباً ، أو جاهلاً فالفاها عالماً . وإذا وكله على البيع بعشرة فباع باثني عشر ، أو قال : بع نسيئة . فباع نقداً ، فهل له الرد أولاً؟ . وإلى هذا أشار بقوله : كثيب بيعت فتلقي بكرأ - بكسر الكاف - اتباعاً للباء والعبد والوكيل .

وقوله : إلا ليمين وشبيهها ، يعني به إلا أن يكون سبب شرطه أن تكون شيئاً ونحو ذلك ؛ ليمين أقسامها إلا يشتري بكرأ ، أو أن لا يشتري عبداً كاتباً أو عالماً ، أو أن لا يبيع إلا بعشرة ، لا أنقص عن ذلك ولا أزيد ، أو أن لا يبيع إلا نسيئة . ونحو ذلك . وكما إذا كان شيئاً كبيراً لا قدرة له على افلاض البكر .

وقوله : تخریج لخمي يبين ، أي ظاهر معروف بتحقيق الفقه . وقد نکر اللخمي للتعظيم .

في الخلل الاختلاف بما ذكرأ
صحيحه نجل بشير ويرى
غيره فائدة الخوف وهل
ظنكمال تتحقق نقل

يعني أن اللهمي صحيح من هذا الأصل الخلاف في المختلعة ، تشرط على من خالعها ثلاثة ، فطلقتها واحدة ، هل لها تكلم أولاً؟ والمذهب : لا تكلم لها . وصحح ابن بشير تخریج اللهمي .

وقوله : ويرى غير به فائدة الخوف ، يعني به أن ابن بشير لم يصححه ، بل اعترض عليه بأن في مسألة الخلع فائدة ، هي الخوف من مراجعته لها بشفاعة من لا يمكنها رده ، فهو لذلك من شرط ما يفيد ، فلا يخرج على شرط ما لا يفيد .

وقوله : وهل ظن كمال كتحقق ، يعني به أنه اختلف في ظن كمال العبادات وإتمامها ، هل هو كتحقيق كمالها وتيقنه أولاً؟ . قولان ، حكاهما اللهمي .

ثم ذكر فروعاً مبنية على هذا الأصل فقال :

فِي كَرْكَاءٍ وَقَضَا وَالشُّكُّ فِي
نَقْصٍ وَرَبِيلٍ كَتَخْفِقٍ فِي
فِي رُكْعَةٍ شُوُطٍ وَفِي الْوُضُوءِ خَلَافٌ
وَكَرِيبًا وَفِي طَلاقٍ اخْتِلَافٌ

يعني أنه يبني على الأصل المتقدم من ظن أنه أخرج الزكاة ، هل تبرأ ذمته ، أولاً تبرأ حتى يتيقن الإخراج؟ . ومن ظن قضاء ما



فصل في العطايا

وَمَا يُغَيِّرُ عَوْضٍ يُنْتَقِلُ
فَحَوْزَهُ حَسْمٌ بِهِ يُنْكَمِلُ

يعني أن كل ما ينتقل ملكه بغير عوض ، لا بد فيه من الحوز ،
ويه يكون تمام أمره . وذلك كالهبة والصدقة والحبس ؛ فلو مات
المتبرع أو فلس قبل الحوز بطل التبرع . وفهم من قوله : به
ينكملا ، أن العقد لازم قبل الحوز ، وهو مذهب المدونة .

تَقْرِيرًا أَوْ اثْسَا وَفَاقْ وَارِث

يعني أن إجازة الورثة الوصية ، هل هي تقرير لما فعل
موروثهم ؟ . أو هي إنشاء عطية ؟ . وعلى هذا الأصل إجازة الورثة
الوصية لوارث ، أو إجازتهم الوصية بأكثر من الثالث . على أنه
تقرير ، فإن ذلك لا يفتقر إلى حوز عنهم ، وعلى أنه ابتداء
عطية ، افتقر إلى الحوز قبل العحجر وهو المشهور ، وهذه راجعة
إلى قوله قبل : وهل يراعى متربع الخ .

هَلْ مُلْحَقُ الْعَقْدِ كَهْوَأَوْ سَادِث

يعني أن الملحقات بالعقد ، هل تعد كهي ؟ . أي كاجزاء

تلك العقود ، أو إنما هي إنشاء ثان ؟ . وبعبارة أخرى : هل تعد
كأنها مصاحبة لها ؟ . أو شيء حادث مستقل ؟ .

في تفسير مهير وصرف وسلم

زرع وخلفة وشبہ قد علم

يحتمل أن تكون في ثمن - بالنون بدل الراء - ويكون ذلك
إشارة إلى الزيادة في ثمن سلعة بعد العقد ، هل يشترط الحوز في
ذلك ؟ . وإن قلنا بالراء بدل النون ، تكون الإشارة إلى اشتراء
الثمرة بعد صلاحتها ثم الأصل ، هل فيها جائحة أولا ؟ .

وقوله : مهر ، إشارة إلى الزيادة في صداق المرأة بعد
العقد ، والمشهور أنها تبطل بموت الزوج ، قبل قبض الزوجة ،
 وأنها تتشرط بالطلاق قبل الدخول . وقوله : صرف ، قال ابن
الحاجب : والمزيد بعد الصرف كجزئه . وعليه فيرد إن رد المزيد
عليه ، ويرد بعييه وحله ، وقيل : هو كالهبة . وعليه فالعكس .

وقوله : وسلم ، يعني كمن أسلم في مائة قفizer ، فزاده مثلها
قبل الأجل ، فإن المحقناء حاز ، وهو مذهب المدونة ، وإن قطعناء
امتنع ، لأنه هبة لمديان . وقوله :

زرع وخلفة الخ يعني به ابتياع خلفة القصيل والثمرة ، ومال
العبد بعد الأصل والرقبة ، والمشهور في ذلك الجواز .

تَشِيهُ أَعْلَمُ أَنْهُمْ لَمْ يَطْرُدُوا
 ذَا الْأَصْلِ فِي شَطْرِ نِكَاحٍ يَرِدُ
 وَالْطُّبْلِ وَالإِنْفَاقِ وَالْوَظِيفَةِ
 تَطَوُّعُ الشَّرِيكِ وَالتَّسْلِيفِ
 ثَيَا وَإِمْتَاعٍ وَطَوْعٍ بِعِيُوبِ
 وَنَقْدَهُ الشَّمْنَ فِي السَّلَاءِ تَشَوُّبٌ
 إِلَى جَوَازِ كَخِيَارٍ وَكِرَاجٍ
 جُغْلٌ وَغَائِبٌ وَثِبْيَهُ قُرْجَاجٌ

الطبل : الخراج . والإمتاع هو إعطاء الزوجة أو أبيها شيئاً
 للزوج ، كإمتاعه بسكنى دارها أو استغلال أرضها ، فإن كان ذلك
 في عقد النكاح فسد النكاح ، وإن كان بعد العقد طوعاً جاز .

يعني أنهم لم يطردوا هذه القاعدة في مسائل كثيرة ؛ كشرط
 النكاح ونفقة الريب ، وبيع الدور المطلبة ، والأملاك الموظفة ،
 والإمتاع ، والثنيا ، وتسليف أحد الشركين صاحبه بعد العقد
 والشروع ، أو تطوعه بزيادة في العمل أو في المال أو فيهما بعده ،
 والطوع بعيوب المبيع بعد العقد ، وبنقده الشمن في المختار ،
 والعهدة ، والمواضعة ، والمبيع الغائب على صفة من صاحبه ،
 وبيع الحيوان ، والعرض بعيدة الغية على الصفة ، ومسائل

الجعل ، والإجارة على حرارة زرع ، واحتراط تأجير دابة معينة لتركيب بعد شهر ، وكراء الأرض غير المأمونة كأرض الأندلس والمغرب .

ومقتضى القول بأن الملحق بالعقد يعد كجزئه ، فساد هذه العقود المتقدمة .

قوله : ونقده الثمن ألغ . أي نطوعه بنقده الثمن في المسائل التي ترجع إلى المجاز ، أي التي هي بمقدار الفسخ وانحلال العقد .

قال الشيخ : ونقلت من كلام المنجور ما يناسب تبييه المؤلف ، ولم يتبيّن لي بعض هذه المسائل كل التبيين .

هَلْ جُمْلَةُ الْمُلْكِ يُبْطَلُ أَحَدٌ
أَوْ جِهَةٌ إِنْ دَارَ بِيَسْنَ مَا سَبَقَ
وَذَا كَمْ ضَطَرَ وَجَبَرَ الْجَارِ
وَشِرْكَةُ الْوَقْبِ وَشِبْهِ جَارِي

يعني أن الملك إذا دار بين أن يبطل جملة واحدة ، أو يبطل من وجه ، أيهما يقدم ؟ الأول أم الثاني ؟ .

قال المقرى :

قاعدية : إذا دار الملك بين أن يبطل بالجملة ، أو من جهة ، هل

الثاني أو الأول ؟ . وعليهما المضطر إلى الطعام الذي يجب عليه أكل طعام الغير ، ووجب على مالك الطعام رفع يده عنه ، هل تلزم المضطر قيمة ذلك الطعام أولا ؟ .

وعليه أيضا إجبار الجار على إرسال فضل مائة على جاره ، الذي انهدمت بشره وله زرع يخاف عليه ، والشمن أقرب إلى الأصل وأجمع بين القاعدتين . وإذا أدى المرأة دينها عن غيره صدق في التبرع على الأصح ؛ وإذا قال شخص لعبده : أعتقتك على مال . وقال العبد : بل بغير شيء . قال في المدونة : القول قول العبد . وقال أشهب : القول قول السيد ؛ كما لو قال : أنت حر وعليك مائة ، بخلاف الزوجة . ولهذا رجح بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأساً خلافاً للجمي ، وهما قولان معروfan للمالكية .

فوائد تتعلق بالوقف :

الأولى : في البناي ما نصه : جعل التجمي النفقة على الحبس أقساماً ؛ غدور الغلة والمحوانيس والفنادق ينفق عليها من غلتها ، ودور السكنى يخير المحبس عليه في إصلاحها من نفسه أو كرائها بما تصلح به . والبستانين إن حُبست على من لا تسلم لهم بل يقسم عليهم ، فإنها تُساقى أو يستاجر عليها من غلاتها ،

وإن كانت على معينين ، وهم يلونها ، فإن النفقة عليهم ، والإبل
والغنم والبقر كالشمار .

الثانية : من قال لشخصين : هذا المال حُبس بينكما ،
ومات أحدهما رجع للآخر حُسناً ، فإن مات رجع مراجع
الأحباس . كذا في عبد الباقي وسلمه البناي .

الثالثة : أفتى ابن رشد أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا ،
يكون حظه لولده بناءً على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد
وحده ، أي على فلان . ثم ولد ، وهكذا ، فكل من مات انتقل
حظه لولده ، وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون
فروع غيره . ا . ه . من البناي عند قول خليل : (وعلى
اثنين) .

الرابعة :

الحُبس المؤيد الذي انتهى
من جهة شرط صرفه لها
يأن تعذرت يصير حُسناً
لأقرب من عاصبي من حُسناً
نسبة أو ولا كيمنت مُغْتَقِّ
فإن يكُونوا أغنىَا فمحسق

أَوْ عَدَمُوا فَاقْرَبَ مِنْ فُقْرَا
عَاصِبِهِمْ وَهَكَذَا الْحُكْمُ جَرِي

يعني أن الحبس المؤبد ، الذي انتهى ؛ أي انقطع من حبس عليه ، من جهة شرط الواقع صرفه لها ، بأن تعدلت تلك الجهة ، يرجع حبساً لأقرب فقراء عصبة المحبس نسبياً أو ولاءً ؛ كبرت المعتق تدخل في المرجع ، فإن كانوا أغنياء ، أو لم يوجدوا ، رجع لأقرب فقراء عصبتهم ، وهكذا عصبة عصبتهم وهلم جراً . ثم قال الشيخ :

فَإِنْ يَكُونُوا أَغْنِيَّاً أَوْ عَدَمُوا
فَالْفُقْرَا هُمُ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا
وَسُوْلُ الْأَنْشَى وَالذَّكُورَ مُطْلَقاً
أَصْلًا وَشَرْطًا خَالِفًا أَوْ وَافِقًا

يعني أنهم إن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فهو للفقراء على المشهور ، ويسوى في المرجع بين الذكر والأنثى مطلقاً ، سواء شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثى أم لا ، سواء شرط أنه إن انقطع يستويان فيه أم لا .

ثُمَّ الْقَرَابَةُ هَنَا كَفَى النَّكَاحَ
أَمَا دُخُولُ وَاقْفٍ فَلَا يَسَّاح

**أَن يَأْخُذَ الْفَقِيرُ مَا كَفَاهُ
رَدٌّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ لَا سَوَاءٌ**

يعني أن المعتبر في الأقرب هنا ، الترتيب المذكور في النكاح . قال خليل : وقدم ابن فابنه فابن فابنه أخ . ولا يدخل الواقف في المرجع ولو كان فقيراً ، وإذا أخذ الفقير كفافته وبقي شيء رد عليه على الراجح .

**وَامْرَأةٌ لَوْ قَدِرْتَ أَيْ رَجُلًا
بِوَاحِدٍ عَصَبٍ فِيهَا جَعْلًا
فَقِيرَةٌ أَوْ لَا وَلَا شَيْءٌ لَهَا**

إن قرب الرجال عن قعدها يعني أنه لو وجدت امرأة ، لو قدرت رجلاً بتقدير واحد ، عصب ذلك الرجل المقدر ؛ كأم أو عمة أو أخت أو بنت أو بنت ابن أو بنت عم أو بنت معنقة ، اختصت بذلك الوقف ، سواء كانت فقيرة أم لا ؟ لأنها فقيرة بالطبع ، فخرجت من ذلك الخالة والجدة من قبل الأم وبينت البنت وبينت العمة ، ولا حظ لها إن كان هناك أقرب منها من الرجال .

**وَإِنْ تَساوَى شاركَتْ بِكُلِّ حَالٍ
وَإِنْ يَضْعُقْ وَقَرَبَتْ عَنِ الرِّجَالِ**

وهي بنت فلها الكفاية
 من قبلهم في ذا لذا كفاية
 يعني أنها إن ساوت الرجال ، كأخت وأخت ، شاركت ، سواء
 ضاق المال أم لا ، وإن ضاق المال وكانت أقرب ، كبنت لا أخت
 وغيرها ، فإنها تأخذ ما يكفيها .
 وفي هذا المنظوم كفاية لهذا الحكم . كذا في عبد الباقي
 وسلمه البناني .

هل يلزم الوفاء بالوعد نعم
 أو لا نعم بسبب أو إن لزم
 يعني هل يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً ؟ أو لا يلزم الوفاء به
 مطلقاً ؟ أو إنما يلزم الوفاء به إن وقع بسبب فقط ؟ أو هولا يلزم
 الوفاء به إلا إذا وقع بسبب ، ودخل من وقع له الوعد في ذلك
 السبب ؟ أربعة أقوال ؛ قال الشيخ : مثل في الالتزامات السبب
 بأن يقال لزید : أنا أسافر غداً . فيعد بدابة .

فائدة : قال الشيخ - غفر الله لنا وله : كنت زمن دراستي هذا
 المحل نظمت كلاماً نفيساً للمقرئ هنا فقلت :
 مشهور مذهب الإمام مالك
 لزوم ما يعطى بقول الإمام مالك

تمامه بالقبض ثم ذلك
في عدة بالقبض أو إدخالك
موقعها في ورطة كالسائل
تصرفاً في السماء من مقالتك
. ا. ه.

هل عادة كشاهد أو شاهدين
زيد عدالة كذلك دون ميزة
يعني أن العادة هل هي كالشاهد الواحد؟ أو هي
كالشهادين؟ قال الشيخ في أصول ابن عاصم ما نصه :
العرف ما يغلب عند الناس
ومثله العادة دون باس
ومن شخص شاهد معاً مشروع
في غير ما خالفه المشروع
فقد أتى في بيته هذا بتصور وتصديق .
ثم ذكر فرعاً مبنية على الأصل فقال :

لأول كالمقْبِط والسوَكَاء
والرُّهْن والمساكيت والأربَاخاء

كأنّه تُدمي ، ولشاني وَرَدْ
نكاح أو شبهه باغتنى وَرَدْ

يعنى أنه يبني على الأصل الأول لزوم اليمين لمن قضى له
بجدار القمط والعقود والطاقات ومقارز الخشب . والقمط :
الجص الذي يلبس به الجدار ، وقيل : هي العقود ومعاقد
الأركان .

ويبني عليه أيضاً من عرف العفاص والوكاء في اللقطة .
والوكاء : الخط الذي يعقد به على الصرة . ويجري عليه أيضاً
من شهد له الرهن في الاختلاف في قدر الدين . وكذا على هذا
الأصل من انكح ابنه البالغ وهو حاضر ساكت ، حتى إذا فرغ أنكر
وجود ذلك ، فاستحلف أنه لم يرض فنكل ؛ فإن قلنا : هي
كالشاهدين . لزمه النكاح ، وعليه نصف الصداق ، وإنما لم
يلزمه .

ويجري عليه أيضاً لزوم اليمين في إدخاء الستور ، مع التنازع
في الميس ، فالقول قول الزوجة في خلوة الإهداء ، وفيما إذا
كانت هي الزائرة . ويجري عليه أيضاً تعلق امرأة برجل تدعي
عليه أنه أصابها ، والحال أنها تدمي ، هل لها صداق أو لا ؟ .
وعلى لزوم ففي اليمين قوله على القاعدة .

ويبني على الأصل الثاني القضاء بالعدل في النكاح ،
وذلك في قيام بيتين لرجلين في نكاح امرأة ، وكانت إحداهما
أعدل . والمشهور أنها ملغاة خلافاً لسخنون . وكذا يبني عليه ما
يشبه ذلك ؛ كالبيع إذا اختلف المتباعان في الشمن وأقاما بيتين
قضى بأعدلهما ، وفي اليمين قولهان على الأصل .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِنَكَاحٍ وَطَلاقٍ
جَرْحٌ دَمَاءٌ وَحُدُودٌ وَعَسَاقٌ
فِي عَدْمِ السُّخْنِمِ بِهِ تَشَتِّرِكُ

يعني أن بعض أهل العلم - والمراد به ابن الهندي - قال :
إن هذه الفروع الستة المذكورة هنا ، تشترك في عدم الحكم
بالعدل . وأراد بالدماء دماء العمد ، وبالجرح جرحه ، وأراد
بالحدود حدود الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة ، وهذا على
المشهور من أن زيادة العدالة إنما تقوم مقام الشاهد ، غير أن ما
ذكر في جرح العمد مبني على أنه لا يقضى في الجراح بالشاهد
واليمين وهو خلاف المشهور .

وَهَلْ تُرَبِّيُ الْأَرْضُ أَوْ تَسْتَهِلُكُ

يعني أن الأرض ، هل هي مريبة لما يذر فيها ، أو مستهلكة
له ؟ . يبني عليه كراؤها بما تبتته غير الخشب وبالطعام مطلقاً ،
والمشهور عدم الجواز .

وَهَلْ كَذِي غُرْمٍ غَرِيمَةٌ وَهَلْ
الْفَرْعُ بَاطِلٌ إِنَّ الْأَصْلَ بَطَلْ

يعني هل غريم الغريم - إذا عدم الغريم - كالغريم أولاً؟ .
وعليه الخلاف في مطالبة المقتضي له للشاهدين بما رجعوا عنه قبل
غم المقتضي عليه ، إذا تعذر الأخذه منه . وانختلف العلماء ؛ هل
يثبت الأصل والفرع باطل؟ . وهل يحصل المسبب والسبب غير
حاصل؟ . والصحيح لا ، فيهما . ومن ثم قال أشهب : وهو
الصحيح فيما أقرب زوجة في صحته ثم مات وليس بطاريء . ومن
أقرب بوارث وليس له وارث معروف ، لا ميراث . وقال ابن القاسم
بالميراث ؛ رأى أنه من باب الإقرار بالمال ، وكذلك التوريث إذا أقام
أحد الزوجين شاهداً على النكاح بعد الموت ، وليس ثم وارث
ثابت .

وأشار إلى الأصل الأخير بقوله :

كَذَا مُسَبِّبٌ إِذَا افْتَنَفَ السَّبَبْ

وقوله :

هَلْ يَنْتَهِي الْفَرْعُ إِنَّ الْأَصْلَ ذَهَبْ

معناه هل يسقط الفرع بسقوط الأصل أولاً؟ . كرابع عشرين
ديناراً في مائة ، وعليه مائة ، هل تسقط زكاة العشرين كسقوط زكاة

المائة أولاً؟ . وكذا ، هل تسقط الزكاة عن العامل فيما نابه من الربح ، إذا سقطت عن رب المال ، ل الدين أو عبودية أو كفر ونحو ذلك .

**كَذَا تَعْلُقُ بِعَيْنٍ إِنْ سَقَطَ
كَعَامِلٍ وَمُسْتَفِقٍ عَبْدٌ شَرَطٌ**

يعني أنه إذا تعلق بمعين ، فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك المعين وذهابه أولاً؟ . ومعنى الكاف أنه كما يسقط الفرع إذا سقط الأصل في قول : هل يسقط ما يتعلق بمعين بسقوط ذلك المعين؟ .

يبني عليه عامل قراض ، أنفق من ماله ليرجع بما أنفق في مال القراض ، ثم تلف مال القراض ، فلا شيء له على ربه . ومنافق على يتيم لينفق في عروض عنده ثم هلكت ، فإن ذمة الصبي لا تعمـر . وعبد شرط على نفسه صدقة شيء من ماله ، فمنعه سيده ، فعتق لزمه ذلك إن بقي ذلك المال ، وإلا فلا شيء عليه .

**مُضْمَنُ الْإِقْرَارِ كَالصَّرِيحِ
أَوْ لَا كَمُسْدَعٍ وَفِي الصَّرِيحِ**

تَرَدُّدٌ فِي الرِّبْعِ وَالسَّدِينِ وَمَا أَفْضَى إِلَى الْحَدِّ خَلَافُ عُلَمَاءِ

يعني هل الإقرار الضمني كصریح الإقرار ، أو ليس هو كذلك ؟ . ومن فروع هذا الأصل من ادعى عليه الإيداع فأنكر الإيداع ، ثم ادعى ضياع الشيء ، أو ادعى أنه رده لصاحبه ، لما قامت عليه البينة ، وأقام على ما ادعى بینة . ثالثها يقبل في الضياع دون الرد .

قال ابن زاب : المشهور فيه قبول بيته . واختاره التخمي .
وقال ابن يونس عن ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصيغ : لا تقبل ، لأن كذبها ؛ لأن إنكاره أولاً يتضمن الاعتراف بكذب نفسه وبيته ، لأن قوله : لم يودعني شيئاً . متضمن لعدم الرد وعدم الضياع ، فإن ذلك فرع الإيداع . وأشار بقوله : وفي الصحيح من القولين في الوديعة تردد إلى اختلاف ابن زاب وابن يونس ، وموافقة بعض العلماء لكل منهما .

وقوله : في الربع والدين وما أفضى إلى الحد ، خبر عن قوله : خلاف . وحملة علماء صفة للمبتدأ ، فقيل في هذه الأشياء : م ضمن الإقرار كصریحه ، في غير الأصول والحدود لا فيهما . وصورة الربع والحدود أن يقول أحد لزيد مثلاً : أنا بعتك

الدار ، فاقض لي ثمنها . أو : أنت قد قذفتني . فيقول زيد : ما بعنتي شيئاً . أو : ما قذفتك . فيقيم المدعي بينة على دعواه ، فأقام هو بينة بدفع الشمن أو أنه عفا عنه .

ومسألة الدين هي قول خليل : وإن أنكر مطلوب المعاملة ، فالبينة ، ثم لا تقبل بينة بالقضاء . والله تعالى أعلم .

ومسألة الحد ؛ من ادعت زوجته أنه قذفها ، فأنكر ، فثبتت القذف . فادعى الرؤبة ، وأراد أن يلاعن . فقال ابن القاسم : له ذلك . وقال غيره : ليس له ذلك .

**كَشَاهِدٍ بِالْمُتْقِ وَالَّذِي أَقْرَ
بِهِ وَحَالِقِينَ وَالسُّنْفِي اشْتَهِرَ**

يعني أن من شهد أن شريكه في العبد أعتقد حصته ، والشريك موسر . ومن أقر أو شهد أن آباءه أعتقد هذا العبد في صحته أو مرضه ، والثالث يحمله ، والورثة ينكرون ، لم تجز شهادته ولا إقراره ، ولا يقوم عليه ، وجميعه رقيق . وهل له استخدامه في يومه ؟ قوله على القاعدة ، إذ مضمون إقراره أن الذي ينويه منه حر ، والشريكان في العبد يحلف أحدهما بحريته إن كان دخل المسجد ، ويحلف الآخر لقد دخل المسجد ، ولم يثبت النفي ولا الإثبات بعد ذلك ، فإن قلنا أن مضمون الإقرار

كسر بحده ، عتق عليهما إن كانوا موسرين ، لأن كل واحد منهمما يقطع بحث صاحبه ، وإنما عليه قيمة حصته . وإن قلنا بالأخر قلنا : لا عتق . وهو المشهور في هذه المسألة .

هَلْ مَا أَعِسَرَ مِنْ حَيَاةٍ كَالْعَدَمِ

أَوْ لَا كَمْنَفُوذُ الْمَقَاتِلِ عِلْمٌ

يعني أن الحياة المستعارة هل هي كالعدم أولاً؟ . ومعنى قوله : كمنفوذ المقاتل علم ، أن الخلاف علم فيما أنفذت مقاتلته في المعركة ، هل يصلى عليه أولاً؟ . وأكل ما بلغ بالتردي ذلك المبلغ ، ومن أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر ، ففي تعين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لا بن القاسم . ومعنى قوله :

وَهَلْ شِرَاءُ خِدْمَةٍ أَوْ رَقَبَةٍ

كِتَابَةٌ عَلَيْهِ عِنْقٌ أَوْ جَبَبَةٌ
سَيْدَةٌ فِي أُمَّةٍ لَهُ كَذَا

جَبْرٌ وَفَطْرَةٌ ظَهَارٌ اخْتَدَا

وَحَالِيفٌ وَغَلَةٌ مِنْ اشْتَرَى

كِتَابَةُ الرِّزْقِ وَالاِسْتِيرَا جَرَى

يعني أن الكتابة هل هي من شراء الخدمة ، أو هي من شراء الرقبة؟ .

يبني عليه ؛ من أعتق أمة مكاتبة له ثم عجزت - أي أعتقها بعد عجزها - فعلى أنها شراء رقبة ، تعتق بذلك العتق الأول ، وعلى أنها شراء خدمة ، افتقرت إلى استئناف عتق آخر .

وكذا يبنى على الخلاف إجباره على النكاح ، وزكاة فضرة العبد ، ومن ظاهر من مكانته ثم عجزت ، فإن قلنا بالثاني ، فقد رجعت على ملك مستائف ، فلا يلزمها الظهور ، وإن قلنا بالأول لزمها الظهور .

ويبني عليه أيضاً من حلف بحرية عبده ليضربه ، ثم لم يضربه حتى كاتبه ، هل بيراً أولاً ؟

وعليه أيضاً كتابة المكاتب ، هل هي - إذا كان للتجارة - تعتبر كفائدة ، فلا زكاة فيها ؟ أو فيها الزكاة ؟ وهذا ما يريده المصنف بقوله : وغلة .

وعليه أيضاً من اشتري من الزوجين كتابة الزوج الآخر ، هل يفسخ النكاح قبل العجز أولاً ؟ فإن عجز انفسخ اتفاقاً . ويجري عليه أيضاً استبراء المكاتبة إذا عجزت وكانت تتصرف . فإن قلنا بالثاني استبرئت ، وإن قلنا بالأول فلا .

لِلْعِنْتِي وَالْبَيْعِ اِنْتَسَابُهَا عُلِمْ
عَلَيْهِ كَالْمَسِدِينَ وَالَّذِي سُقِمْ

يعني أن الكتابة هل هي من باب العتق أو هي من باب البيع؟ . ويجري على ذلك الخلاف كتابة المديان والمريض والمأذون والوصي ؛ فعلى أنها من ناحية العتق فلا تجوز كتابة واحد من هؤلاء ، وعلى أنها من ناحية البيع فتجوز .

وقوله : الذي سقم ، يعني المريض .

وَهَلْ لِمَنْ أَسْقَطَ حَقَائِمَ يَحْبُّ
رُجُوْعَهُ إِذَا جَرَى لَهُ السَّبَبُ
كَوَارِثٍ وَذَاتٍ شَرْطٍ أَوْ أَمْمَةٍ
وَشُفْعَةٍ وَشَبِيهَهَا ، أَوْ لَزْمَةٍ

يعني أن إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه ، هل يلزم أولاً؟ . وعليه إجازة الورثة - في مرض الموصي - الوصية للوارث أو بأكثر من الثالث .

وعليه أيضاً المرأة ذات الشرط المعلق برضاهما تقول : إن فعله زوجي فقد فارقته . والأمة تحت العبد تقول : إن عتقت تحت زوجي العبد فقد فارقته . والشريك فيما فيه الشفعة يسقط الشفعة لمن يريد الشراء قبل الشراء . وشبه ذلك ، كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها ، ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج ، والمنكروحة بالتفويض تسقط المهر قبل الفرض

والدخول . وقريب من هذا قوله فيما سبق : هل سبق حكم شرطه
الخ .

فائدة : هي شرح ميارة على تكميله عند قوله : والقوم إن حق
لهم قد وجها الخ . إن من علق طلاق زوجة يتزوجها على
التزويج ، ثم اتفق هو وزوجته المحلوف لها على إسقاط الشرط
فلا يسقط ، لأن الحق لله .

قال الشيخ : وقد نظمته للحفظ فقلت :

وحاسف لزوجة إن طلقا
من يتزوج بها واتفقا
أن يسقط الشرط فلا ، إذ الطلاق
الحق فيه للإله لا شقاق

هل بيت مالٍ وارثٌ أو مجتمع
عليه إضفاء بمالٍ أجمع
يعني هل بيت المال بعد وارثاً للمنتقطع ، أو هو مجتمع
للأموال الصائعة ؟ .

وعلى هذا الأصل نفوذ وصية من لا وارث له بجميع ماله ،
وهي رواية بعضهم عن مالك ، أو يريد ما زاد على الثالث من ذلك
وهو المعروف .

فصل في النظائر

والفرع التي تدخل تحت أصل واحد

إعطاءً مَا وُجِدَ حُكْمَ مَا عَدِمْ
وَعَكْسَهُ أَضْلَلَ ، لِذَاكَ مَا عَلِمْ
مِنْ غَرَرٍ نَزَرٍ وَمَا قَدْ عَسَرَا
مِنْ حَدَثٍ وَشَبِيهٍ وَذَكَرَا
كَذَا الْمَقْسُدُ مِنَ الْمُلْكِ كَمَا
بِدِيْتِهِ حَوْلِ وَعَنْتِهِ عَلِمَا

يعني أن إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود ، أصل من أصول المالكية وقاعدة من قواعدهم ، وعلى هذه القاعدة ما علم من إلغاء يسير الغرر في البيع ، والعفو عما عسر من حدث ونجاسة ونحو ذلك . وذكر من فروع إعطاء المعدوم حكم الموجود ، تقدير ملك الديبة قبل زهوق الروح حتى تورث عنه ؟ فإنها إنما تجب بالزهوق ، والم محل حديث لا يقبل الملك ، ولم يملكها في الحياة ، لأنها مالك لنفسه حديث ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنده ، فيقدر الشرع ملكه لها قبل

موقعه ليصح التوريث ، وتقدير ملك المعتق عنه قبل العنق بالزمن الفرد ليكون الولاء له ، وتقدير دوران الحول على الربح والنسل ، وكالمحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده ، وكالجماعة تقتل قتيلاً فإنها تقتل به ، وكان كل واحد منهم قته . والجنين ما دام في البطن لا يقسم مال التركة .

وَيَنْقِضُ الْفَحْضِ عَامِلٌ إِنْ فَسَدَ
فِي قَاتِلٍ مُوصِّرٌ كَذَا الَّذِي فَصَدَ
فَسَادًا أَوْ إِفَاقَةً فِي الْبَيْعِ
نَهْجَ عِيَاضٍ ذَا بَدَا لِلرَّبِيعِ
وَهَارِبٌ وَمُنْشِعٌ مَنْ تَصَدَّقَ
وَرِدَةٌ وَمَنْ نَصَابَ سَرَقاً

يعني أن الإنسان يعامل بتفريط قصده الفاسد . ومثاله : قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية المقتول ، وكالموصي لوارث ، أو أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، بقصد الضرر بالوارث ، حيث لا يمضي إلا الثلث ، وعليه أيضاً من قصد فساداً في البيع الصحيح ؛ وذلك كمن اشتري قصيراً فاستقاله ، فأبى البائع من الإقالة ، فتركه حتى تحبب ، فإنه لا يتفع بقصده ، وفيمن قصد إفادة البيع الفاسد بالبيع الصحيح ، على ما لعياض ، لا على ما

للخمي - وهو الربعي - أي هذا الفرع طريق عياض لا طريق
للخمي .

وعليه أيضاً من هرب قبل قبض رأس مال السلم بعد الإقالة
حيث لا يفسخ ، أو هرب برأس المال قبل دفعه للمسلم إليه ،
إرادة لفسخ المسلم بالتأخير حيث لا يفسخ . وعليه أيضاً من منع
حوز ما تصدق به حتى وجد مانع ، حيث لا تبطل الصدقة . وعليه
أيضاً من ارتدت عن الإسلام إرادة لفسخ النكاح حيث لا يفسخ .
وكذا يبني عليه من ارتد في مرضه قصد الفرار بماله عن الورثة
حيث إنه يورث . وعليه أيضاً من سرق نصايب شيئاً فشيئاً لثلا
يقطع ، حيث إنه يقطع ولا تنفعه تلك الحيلة .

وَمَنْ زَنَتْ أَوْ اشْتَرِتْ بَعْلَامَا
لِأَشْهَدِ إِنْ أَخْنَثْتْ قَدْ عَلِمَا
وَشِبْهِ مَا ذُكِرَ وَالْذُّقْدُمَا
شَيْئاً قَبِيلَ وَقَسْتِهِ قَدْ حَرُمَا
كَمْسَرْوَجْ بِعِدَّةٍ وَمَنْ
خَلَقَ فِي رَأْيِهِ وَشِبْهِهِ أَغْلَمَنْ

يعني أن من زنت وهي بكر ، قاصدة بذلك رفع الجبر عنها لا
تنفع بذلك ، ومن اشتترت بعلها قاصدة حل النكاح فإنه لا

ينحل ، ومن حلف بالطلاق لزوجته أن لا تخرج ، فخرجت
فاصدة تحنيثه ، عند أشهب لا يحيث ، وشبيه ما ذكر ؛ كمن أبدل
ماشية .

وقوله : والذُّ ، مبتدأ ، وجملة قد حرم خبره . وهو إشارة إلى
قاعدة : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . الذي هو
المعاملة بنقض القصد الفاسد ، أي والذي قدم شيئاً قبل وقته ،
قد حرم من ذلك الشيء ومنع منه ، وذلك كمن تزوج امرأة أثناء
عدتها ، فإنها تحرم عليه أبداً على تفصيل في المذهب ، وكمن
خلق امرأة - أي أفسدها على زوجها - ليتزوجها هو ، فإنها تحرم
عليه أبداً في قول بعض ، ومثل ذلك المتزوج في الإحرام - على
قول عندنا - وذلك كله عقوبة على الاستعجال .

إِنَّ السَّرْضَلُقَيْ بِكُلِّ الْمَالِ
لَشْفَيْ حَجَّ لَمْ يَكُنْ بِتَالِي
وَمَنْ لِحَيْضِ سَفَرٍ وَمَنْ صَنَعَ
بِالنَّقْدِ حُلْيَاً وَالَّذِي قَدْ امْتَنَعَ
مِنْ قَبْضِ دَيْنٍ وَالَّذِي بَاعَ السُّعْدَ
فِيمَنْ تَسْرَعَتْ خِلَافُ قَدْ عَلِمَ
يعني أن هذه الفروع لم تجر على القاعدة المتقدمة ،
والفرع هي :

من تصدق بماله كله حتى لا يكون مستطيناً على الحج .
 ومن أخرت الصلاة حتى حاضرت في الوقت ، ومشى السفر في
 رمضان لقصد الفطر . ومؤخر الصلاة للسفر ليقصر الصلاة . ومن
 صنع بما عنده من العين حلياً لتسقط عنه الزكاة ؛ فإنه لا يعامل
 أحد منهم بنقض قصده ، وكذلك باائع النعم قبل الحول بكثير
 فراراً من الزكاة ، ومن أخر قبض دينه سقطت عنه زكاته ؛ لأن
 الأصل إبقاء ما كان على ما كان . وانختلف العلماء في ذات الزوج
 تقصد - بتبرعها بالثلث مما دون ذلك - الضرر بالزوج ،
 والمشهور عدم منعها .

وأشار إلى قول العلماء : الأصل إبقاء ما كان على ما كان .
 وهو المعتبر عنه باستصحاب الحال حتى يظن عدم البقاء ، وقيل
 حتى يوقن بقوله :

وَابْتِي مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ
 شَمُونَاً أَوْ أَجَلًا أَوْ أَثْمَانًا
 حِنْدَ التَّنَازُعِ يَقْبَضُ وَانْقَضِي
 يَسْكُنْتِ بَاسْعَ طَوِيلًا الْقَضَا
 لِمُشَتَّرِ كَلَّخِمٍ أَوْ بَقْسِلٍ فَبَانْ
 بِهِ وَإِلَّا فَخِلَافٌ اسْتَبَانْ

إِنْ ادْعَى الدُّفْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَبَعْدَهُ فَلَا وَشِبْهَةَ الْفَرْضِ
كَحْالِ اسْتُضْحِبَ أَوْ مَا قَدْ وَقَعَ

يعني أثني الشمن على ما كان عليه ، من كونه في يد المشتري ، والممتن في يد البائع . وأبق الأجل على عدم الانقضاض عند التنازع في انقضائه .

وقوله : بسكت بائع طويلاً القضا للمشتري ، معناه أنه في حالة سكوت البائع الزمن الطويل الذي لا يمكن الصبر فيه عادة ، يقضى للمشتري أنه دفع الشمن . وفي بعض النسخ قال : إِنْ يَطْلُبْ سَكْتَ وَإِلَّا فَالْقَضَا لِمُشْتَرِّ.

وقوله : كلحم أو بقل فبيان به ، معناه وكذلك يقضى للمشتري فيما جرت العادة فيه بسرعة قبض الشمن ، كاللحم والبقل ، إن كان المشتري بان به .

وقوله : وَإِلَّا فَخَلَافُ اسْتِبَانِ إِنْ ادْعَى الدُّفْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَبَعْدَهُ فَلَا ، معناه أنه إن لم بين المشتري بنحو اللحم والبقل وقد قبضه ، ثم تنازع مع البائع في دفع الشمن ؛ فإن ادعى الدفع قبل القبض قولان ، وإن ادعى الدفع بعده فلا يصدق ، والقول قول البائع .

قوله : وشبه الفرض كحال استُضْحِب أو ما قد وقع ، ثبَّة منصوب عطفاً على مثمن ، والحال المستصحبة إشارة إلى الفروع المذكورة ، والذي وقع كانعقد البيع في مضي العهدة ، وفي قدم العيب وحدوده . يعني أنه إذا اختلف البائع والمبتاع في مضي أمد العهدة ، فإن فيه قولين ؛ أحدهما تصديق البائع ، لأن المشتري يحاول نقض بيع وقع . والأخر أن القول قول المشتري استصحاباً للأصل ، وهو كون الضمان من البائع ، ونحو ذلك .

وقوله :

وَبَدْلٌ مَعْ أَصْلِهِ لَا يَجْتَمِعُ
وَقَيْلٌ إِنْ ضَعْفَ قَوَاءِ الْبَدْلِ
كَمَاءِ اسْتُغْمِلُ وَالْخُفُّ نُقْلِ
بِفَاسِدٍ فِي الْحَالِ لَا تُوَاعِدُ
كَعْدَةٌ يَئِعُ طَعَامٍ وَارِدٌ
مَا لَيْسَ عِنْدَكَ كَذَا وَمَا مُنْعِ
لِلْوَقْتِ فِي الصُّرُفِ خِلَافٌ قَدْ سُمِعَ

يعني أن من الأصول ، أن الأصل لا يجتمع مع بدله .

وقيل : إلا أن يضعف الأصل فيقويه البديل ؛ وذلك كما مستعمل - على القول بأنه مشكوك - فيتوضاً به ، ثم يتبع لصلة

واحدة . وقد نقل في حكم المسح على الخف عن مالك أنه يجمع فيه بين المسح والغسل ، وذلك فيما إذا لم يكن ساتراً لمحل الفرض . وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك .

وقوله : بفاسد في الحال لا تواعد ألغى . يعني أنه من أصول مالك منع الموعادة فيما لا يصح وقوعه في الحال سداً للذرية ، ومن ثم منع الموعادة في العدة ، والموعادة على بيع الطعام قبل قبضه ، ووقت نداء الجمعة ، وعلى ما ليس عنده ، وفي الصرف قوله ، مشهورهما المنع ، والثالث الكراهة ، وشهر أيضاً لجوازه في الحال .

وقوله : وما منع ل الوقت ، ما هنا واقعة على البيع ونحوه ، والوقت وقت نداء الجمعة .

تُبَيَّنُ مَحْظُورًا ضَرُورَةً كَمَا
لِذِي اضْطِرَارٍ وَخِلَافٍ عِلْمًا
فِي كَسْفَاتِيجِ رِبَا وَسَائِسِ
بِسَالِمٍ وَأَخْضَرِ بَيَا بِسِ
فِي شَنَّةٍ وَنَجَسٍ كَعْكٍ وَمَا
أَخْرَ بَعْدَ السَّوْقِ قَرْضًا عِلْمًا
كَعْكَسٍ أَوْ لَا نَفْيٌ مَاقِدَ أَدَى
إِثْبَاتَهُ إِلَيْهِ أَوْلَى عَدَا

يعني أن من الأصول أن الضرورة تبيح المحظورات . قال الشيرخي : وهو خوف هلاك النفس ، كما في الجوادر ونحوه للشارح . والظن في ذلك كالعلم ، ولا يشترط الإشراف على الموت ، لأن الأكل حينئذ لا يفيد تناوله ، وذكر البناني في شرح الرسالة ما نصه : وهل الإضرار خوف الهلاك أو خوف المرض ؟ .
قولان لمالك والشافعي . ١ . هـ . كلامه .

وأصل ذلك ثابت في الميّة والخمر للغصة ، وما في الغير . واختلفت المالكية في إباحة الضرورة للربا ونحوه ؛ كالمسافر المضطر يأتي دار الضرب بتبر ، فيدفعه وأجرة العمل ليأخذ زنته . ومسألة السفاجة ، والسائل بالسائل في المجاعة ، والدقيق والكعك للحاج بمثله بيلد آخر . قال مالك : يسلف ولا يشترط . وكذا الأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعة ، وكيفي النجاسة . ثالثها المشهور ، يجوز بيع ما اختلف في نجاسته ، لا مأجوم على أنه نجس .

وقوله : وما أخر بعد الوقت قرضاً علِمَا كعكسِ أولاً ، يعني أن من أخر ما يجب عَدْ مسلفاً ، ومن عجل ما لم يجب عليه تعجيله ، هل بعد مسلفاً ليقضى من ذمته إذا حل الأجل ؟ . إلا في المقاصلة وهو المشهور - أو هو يعد مؤدياً ؟ . ولا سلف ولا اقتضاء . وإنما قصد إلى البراءة والقضاء . وهو المنصور . قال

المقربي : قاعدة : من أخر ما وجب عدًّا مسلفاً ، ومن ثم لم يجز أن يأمره بصرفه ، ولا أن يسلمه لثلا يكون التأخير لمنفعة ، وإن أسلمه لنفسه فهو فسخ دين في دين ، وعلى الأصل الثاني صرف المؤجل ، ومسألة الفرس في بيع الأجال ؛ إن يسلم فرساً في عشرة أثواب ، ثم يشتريه بخمسة منها ويسترد معه خمسة .

وقوله : أو لا ، راجع إلى قوله : كعكش ؛ لأن المؤخر مسلف باتفاق ، وإنما اختلفوا : هل المعجل مسلف أو لا ؟ .

وقوله : نفي ما قد أدى إثباته إليه أولى ، يعني أن كل ما أدى ثبوته إلى نفيه ، فنفيه أولى من ثبوته .

ثم ذكر فروعًا مبنية على ذلك فقال :

**مِنَ الْفُرُوعِ جَعَلْ عَبْدِ مَهْرَا
كَمْ شَتَّىْنِ ادْعِيَا أَقْرَأْ**

يعني أن من الفروع المبنية على هذا الأصل جعل ربة العبد صداقاً لزوجته ، فإذا وقع ذلك فسد النكاح ولزم فسخه ، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق لأنه قبل البناء ، ويلزم من ارتفاعه عدم كونه صداقاً .

ومن الفروع المبنية عليه أيضاً ؛ من أعتق عبدين ثم ادعاهما غيره بالملك ، فشهاد العبدان للمدعي ، فإن شهادتهما لا تقبل ؛

لأننا لو قبلنا شهادتهما لصارا رفيقين ، وبالرغم تبطل شهادتهما ،
فلو صحت بطلت .

وَقَبْضُ مَهْرِ أَمَّةٍ وَمَنْ شَهِدَ
يُعْتَقِي أَوْ حَمْلٌ وَشَبَهُهُمَا وَرَدَ
فِي مُتَلِّفٍ قِيمَتُهُ إِنْ قُومًا
فِي الْحُلْنِي وَالْقَبْرِ خَلَافٌ عَلِمَا
كَالْفَرْزِلِ وَالْجِدَارِ يَاجِ قَذْ عَرَا
الْمِثْلَ فِي الْغَرْضِ وَمِنْهَا أَبْرَزَا

وقوله : وقبض مهر أمة . يعني أنه إذا زوج سيد أمتة من عبد ، وقبض صداقها وتصرف فيه ، ثم اعتقها قبل البناء ، والحال أنه معدم ، فلا خيار للملعنة المذكورة .

وقوله : ومن شهد ، يريد به أنه إذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد فعتق ، ثم شهد ذلك الرجل على من شهد بعتقه ، لم يقبل تجريح المعتق له للملعنة المذكورة .

وقوله : أو حمل ، أي إذا توفي شخص ولو أمة حامل وعبدان ، ولو عاصب ، فأعتق العبدان ، وولدت الأمة ابناً ذكراً ، فشهد العبدان أن الأمة كانت حاملاً من سيدها ، فإن شهادتهما ترد ، إذ في قبولها إبطال عتقهما .

وقوله : وشبيها ، مثل ما إذا زوج عبده من حرة ، ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول ، لا يصح ذلك البيع ، إذ لو صح لملك زوجها ، ولو ملكته لفسخ النكاح ، ولو فسخ النكاح لسقوط مهرها ، وإذا سقط بطل البيع .

وقوله : ورد في متلف ، يحتمل أن يكون مبنياً للمجهول ، فترفع «قيمتة» ، ويحتمل أن يكون أمراً من «رد» فيكون «قيمتة» منصوصاً ، ويريد به الأصل القائل : من أتلف شيئاً فعليه قيمته إن كان مقوماً . وقوله : في الحلبي والقبر خلاف الخ .

قال في إيضاح المسالك : الأصل أن من أتلف شيئاً فعليه قيمته ، إلا في مسألة الحلبي المتقدمة ، على قول ابن القاسم وأشهب . والغزل ما سلف مما سلف من الخلاف . والجدار ومن دفن في قبر متعدياً في رأي سحنون ، وقد عزا الباقي لمالك القضاء بالمثل في العروض ، وأقيم من المدونة المثل في العروض .

وقوله : ومثل مثلي سوى ما صرّيا مع الجزار ؛ يريده أن الأصل من أتلف مثلياً فعليه مثله ، إلا في المصاراة ، لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري ، وعدم تمييز المقدار في الجزار ، وغاصب الماء المعااطش ، ومحل عدمه ، ومسلفة في موضع غلاته على الشاذ المنصور .

وهذا ما أراده بقوله :

وَمِثْلَ مُشْلِي سَوَى مَاصِرِيَا
مَعَ الْجِرَافِ وَالْخِلَافِ رَوَيَا
فِي الْعَرْضِ وَالْغَصْبِ بِمَوْضِعِ الْفَلَّا
وَالْمَاءِ مَعْطَشِ وَشَبَّهِ نَقْلَا

ثم أشار إلى أصل آخر بقوله :

لِأَكْبَرِ الْضُّرَّيْنِ يَنْفَعُ الْأَضْفَرُ
مِنْ ذَلِكَ الْجَهَارُ وَمَنْ يَحْتَكِرُ
وَصَاحِبُ الْمَاءِ أَوْ الْفَدَانِ
وَقَرَسِ وَالشَّبَّهِ لِلْسُّلْطَانِ
وَحَكْمَانِ وَسَفِينَةُ أَبِيزِ
يُنْجِبُ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ

يعني أنه إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر منهما للأكبر ،
ومن ثم يجبر المحتكر على البيع ، ويجبر جار المسجد - إذا
ضاق عن أن يسع المصليين - على البيع لتوسيعة المسجد ، ويجبر
جار الطريق أيضاً إذا أفسدها السيل ، ويجبر من عنده ماء على
بيعه لمن به عطش ، أو خاف على زرعه ومعه الثمن ، وصاحب

القدان في الجبل إذا احتاج الناس إليه ، وخلع الحكمين ، والسفينة إذا خافوا غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المتعاج جبراً على أصحابه ، والأسير الكافر يطلب شراءه من له أسير مسلم ليغدبه به ، أو شرط عليه الأسير في البقاء ، فامتنع من هو بيده ، فإنه يجبر على بيعه له ، وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان .

قال الشيخ : وإن استوى الضرران خير بينهما ؛ وذلك كالساقط على جريح بين الجرحى ، يقتله بشقلمه إن استمر عليه . وإن لم يستمر عليه ، بأن انتقل على كفته فيقتله ، ولا بد من وقوعه على أحد الجرحى ، لعدم موضع يعتمد عليه من غير أن يقع على جريح مسلم ، فإنه والحالة هذه مخير بين الاستمرار عليه أو الانتقال عنه إلى غيره ، لتساويهما في الضرر ، وقيل يستمر عليه لأن الضرر لا يزال بالضرر .

قال في مراقي السعود :

وَأَرْتُكِبَ الْأَخْفَّ مِنْ ضُرْتِينَ
وَخُيُّرُنَ لَذَنِ اشْتَوَى هَلَيْنَ
كَمْ عَلَى الْجَرِيْحِ لِيْلَى الْجَرْحَى سَقَطَ

وضعيف المكث عليه من ضبط

وأما قوله : يجبر صاحب القليل للكثير ، فهو قاعدة داخلة فيما قبلها ومثلها ما بعدها .

كَسْوَرٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ دِينَارٌ كَذَاكَ سِنْوَرٌ جِدَارٌ أَزِيَارٌ

قال في إيضاح المسالك : ومن تغلب أحد الضررين ؟ ثور وقع بين خصين ، أو دينار وقع في محرقة رجل ، أو دجاجة ابتلعت فصاً ، يجبر صاحب القليل في جميعها على بيع ماله لصاحب الكثير .

وقوله : كذاك سنور ، قال البرزلي : نزلت مسألة ، وهي أن قطاعي وقلت منفعته ، فأفتي شيخنا الإمام بوجوب إطعامه وأن لا يقتل ، وكذلك كل ما أيس من منفعته لغير أو عيب ، وكذا ذبح القطوط الصغار ، والحيوان الصغير لقلة غذاء أمهاتها وإراحتها لضعفها ، والصواب في ذلك كله عندي الجواز ، لارتفاع أخف الضررين لقوله عليه السلام : «إذا التقى الضراران تُفي الأصغر منهما للأكبر» .

وقوله : جدار أزيار وشبيهها - وفي بعض النسخ جوار بدل جدار - والأزيار جمع زير بالكسر وهو الدن - ونسميه عندنا البيوش أو القدرة - خليل : فرع : لو كان في الدار أزيار ونحوها ، فاراد البائع إخراجها ، فلم يتسع الباب لذلك ، أو كان بها بعير فكبّر ولم يخرج من الباب ، فقال ابن عبد الحكم : ليس على صاحب الباب قلعه ، ويذبح هذا بعيره ، ويكسر أزياره . وقال أبو

عمران : تهدم الدار وبنيتها البائع ، إن لم يبق بعد البناء عيب يتقصى الدار ، وإن قيل للمشتري : ادفع قيمة الأزيبار . فإن أبي قيل للبائع : ابن له واعطه قيمة العيب . فإن أبي تركا حتى يصطلحا .

وَشَبِهُهَا ، وَأَضْلَلَ شَرِّعَنَا الْقَضَا

لِمَا يَقُولُ كَالْيَوْمَ وَمَا مَاضٍ

قوله : وشبها ، متعلق بالبيت قيله وقد تقدم المراد به .

وقوله : وأصل شرعاً الغر ، يعني أن أصل الشريعة القضاء

للعلامة علي، الخاصة ؛ كذات عداء - وهي البهيمة - التي تعتمد

في، الزرع ، تباع بموضع لا زرع فيه ، فإن تعذر تقدم إلى صاحبها

ويضمن ما أصابت ليلاً أو نهاراً ، وإنما - بأن لم تعرف بالعداء -

يضم ما أصابت ليلًا فقط ، لأن أصحابها عليهم حفظها ليلًا

نهاراً ، ولأن الغالب على أصحاب السواتر حفظها بالنهار ، وكما

مضى، في أصل القاعدة من مسائل الجار والمحتكر وصاحب الماء

السفينة والقدّان .

مُخْظَلْ وَرَيْسٍ

قَدْمٌ كَبِيرٌ وَعَرَاءٌ وَكَذَا

مُضطَرٌ أَوْ مَا مِنْ نِكَاحٍ أَنْفِدًا

قال في لايصانج المسالك : إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ، ولم يمكن الخروج عنهما ، وجب ارتکاب أخفهما . وقد يختلف في بعضها ؛ كبقر الميت رجاء الولد والمال ، وال العراة في ضوء قيل : يجلسون ويومثون . وقيل : يقومون ويغضون . وكأكل المضطربة الأدمي ، وكإنفاذ المالكية نكاح الثاني في مسألة الولين بالدخول - لابن عبد الحكم - وكإنفاذهم به - أي بالدخول - ما فسدة لصادقه على صداق المثل ، وما عقد بالولاية العامة والخاصة ، وليس بولاية إجبارية وبالطول ، وكونه صواباً وينتقل حكماً ؛ كفوارات البيع الفاسد بالقيمة .

وقوله : أخف ، مفعول مقدم . وقوله : كفي ضرين ، أي كما يرتكب الأخف في تقابل الضرين كما مر .



فصل في الكلي الجامع للقواعد

لَا يَنْقُطُ الْوُجُوبُ بِالنَّسِيَانِ
وَفِي ضَعِيفٍ مُذْرِكٍ فَوْلَانٍ
فِي نَجْسٍ نَضْحٍ وَتَرْتِيبٍ عُلُمٍ
كَفَارَةً تَشْقُطُ عَمَّنْ لَمْ يَطِّا
وَعَنْهُ شَهْرٌ وَبِغُلَامٍ أُنْقَطَا
فِي طَوْعٍ حَجَّ وَصَلَوةٍ وَصِيَامٍ
بِطَوَافٍ قَادِمٍ عَكْسُوفٍ وَأَتِسَامٍ
وَعُمُرَةٌ إِذْ لَرِمَتْ مَنْ شَرَعَا
وَفِي اثِيمَامٍ نَظَرٌ قَدْ سَعَا

يعني أن الأصل أن الوجوب لا يسقط بالنسيان ، وأسقطه
مالك - رحمه الله تعالى - في النضح ، وفي إزالة النجاسة ، وفي
الموالاة في الوضوء ، وفي الترتيب في المنسيات ، وفي التسمية
في الذبيحة ، على القول بالوجوب في هذه الخمسة ، لضعف

مدرك الوجوب فيها ، بسبب تعارض المأخذ ، فقوى الإسقاط بعدر النسيان . وزاد المصنف على الخمسة المذكورة ، القبلة ، وهو بناءً على المشهور أن من صلى لغير القبلة ناسياً ، يعيد في الوقت لا أبداً . وقيل : لا يسقط الوجوب بحال ، والأول هو المشهور ، أعني أن الصحيح فيما ضعف مدركه السقوط بالنسيان . والمدرك المأخذ والدليل ، أي ما ضعف مدركه من كتاب أو سنة أو إجماع .

وقوله : في نجس ، بدل من ضعيف مدرك .

وقوله : نعم كفاراة تسقط عنمن لم يطا ، بابدال الهمزة ألفاً ، أي نعم ، الكفاراة تسقط عنمن أفتر في رمضان ناسياً بغير الوطء ، كالأكل والشرب ناسياً .

وقوله : وعن شهر : أي وشهر سقوطها عن الواطئ ناسياً أيضاً ، ومقابلة قول ابن الماجشون أنها تجب في نسيان الجماع ، والحاصل الإنفاق على السقوط في الفطر بغير الوطء ناسياً أو مكرهاً أو مغلوباً ، وكذا الوطء على المشهور .

وقوله ، وبعذر أستطاع الغ . أي أسقط القضاء في طوع المحج وما بعده بسبب العذر ؛ بمعنى أنه إن قطع شيئاً منها بعذر ، كالغفلة والنسيان ، فلا قضاء ولا وجوب عليه ، لأنها لازمة

بالشرع بخلاف غيرها من التطوعات فلا تجب بالشرع ؛ كغسل الجمعة ووضوء التجديد ، فله أن يقطع بعد الشرع فيهما . فقوله : إذ لزمت من شرعا ، أي لزمت من شرع فيها بمجرد الشرع فيها ، وهو علة المفهوم من قوله : ويعذر أستطا ، إذ مفهومه : يجب القضاء حيث لا علة . خليل : انظر ما ذكر من لزوم الإعادة في الائتمام ، فإن الظاهر عدم لزومها . قال القلشاني : وصورة الائتمام أن يقتدي بغيره ، ثم يريد الانتقال إلى الانفراد لم يصح له ، ولو فعل بطلت صلاته ، وأما مع الغيبة مثل أن يغلب إمامه الحديث ، فإن له أن يكمل بقية صلاته منفرداً إلا في الجمعة ، ولعل خليلاً فهم من لزوم الإعادة ، أنه يعيد الصلاة مؤتماً لا مطلق الإعادة ، والله تعالى أعلم .

الشُّكُ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤثِرُ
فِي كَطْلَاقِ وَعِنْقَاقِ يُذَكَّرُ
وَعَكْسُهُ الشُّرُوطُ كَمُوقِنٍ إِذَا
فِي حَدِيثِ شَكٍ وَشِبْهِ اخْتَلَى

يعني أن الشك في المانع لا يؤثر له ، ومن ثم لم يلزم الطلاق ولا العناق وحرمة الرضاع ، والشك في الشرط يؤثر ؛ بمعنى أنه مانع من ترتب المشروط ؛ ومن ثم وجوب الوضوء على من تيقن

^(١) الطهارة وشك في الحديث إذا لم يكن مستنكحاً.

وامتنع القصاص من الآب في قتل ابنه . قوله : وشبيه احتلني ، عطف على موقن .

الْخَرْجُ بِالضَّمَانِ أَصْلُ قَدْ وَرَدْ
فِي مُسْتَحِقٍ شُفَعَةٍ يَبْعِيْعُ فَسَدْ
رَدْ يَعْنِيْبُ قَلْسٍ بِمَا رَمَزْ

يعني أن الغلة بالضمان ؛ أي أنها تبقى لمن منه الضمان ، بسبب الضمان الذي عليه ، وهذا أصل من أصول المذهب .

وقوله : قد ورد في مستحق شفعة بيع فسد رد بعيب . ذكر البناني عند قول خليل : وما يدل على الرضا مانصه : والحاصل من كلام عبد الباقي وغيره ؛ أن الاستغلال إما أن يكون قبل الاطلاع أو بعده ، وقبل زمن الخصم أو في أثناء زمن الخصم . أما الأول فلا يعد رضا مطلقاً ، وأما الثاني فهو رضا مطلقاً ، وأما الثالث فيفصل فيه بين ما ينقص كالركوب فهو رضا ، وما لا ينقص

(١) قلت : ما ذكره الشيخ هنا خلاف التحقيق ، فإن اليقين لا يرفع بالشك ، ودليل ذلك قوله **الله** في الصحيحين : « لا ينتصرف حتى يتسمى صوتاً أو يُشَمْ ريحًا » الحديث . وقال في مراتب السعد : **الله**

كالسكنى في الدار فليس رضا . انتهى . قال الشيخ : وقد نظمت
للحفظ فقلت :

مغتسل ماله بعيده ي ساع
إما قبيل أو بعيد الإطلاع
قبل الخصم أو أثناءه فلا
يعد مطلقاً في الأولى قابلاً
واعكس لما بعيدها وفصلوا
في الآخرى بين ناقص في قبل
به وإلا لا فقي البناني
بأن هذا حاصل الزرقاني
قال الشيخ : وبهذا يظهر الفرق بين قولهم : الغلة في الرد
بالعيوب لمن رد ، مع قولهم : من استغل فقد عد راضياً فلا رد
له . ا . ه .

وورد في رد بفلس قوله : بما رمز بحيز ، بدل من قوله في
مستحق . وما عطف عليه ، والباءُ ظرفية ، وبحيز متعلق برمز ،
وقوله : من كلام ، حال من حيز ، ثم إن التاءُ من « تج »
للتفليس ؛ فالثمرة فيه تقوت بالجذاذ ، وهو المرموز له بالجيم .
والسين والشين من : « شَسِيٌّ » للشفعة والاستحقاق ؛ فالغوات
فيهما يكون بالييس ، وهو المرموز له بالياء . والعين والفاء من

« عَفْر » للرد بالعيب والفساد ؛ فالفوات فيهما بالزهو ، وهو المرموز له بالزاي .

فائدة : من باع لشخص مقلس سلعة ، ولم يعلم البائع بفلسه السابق على البيع له ، مضى البيع وليس لهأخذ عين شيئاً . قاله عبد الباقي وسلمه البناني .

وَالرِّبُّخُ تَابِعٌ لِّمَالٍ مَاعْدَى

غَضْبٌ وَدِسْمَةٌ وَتَفْلِيسٌ بَدَا

يعني أنه من الأصول والقواعد ؛ أن الربح تابع للمال الذي هو أصله ، فيكون ملكاً لمن له المال الذي هو أصله ، إلا في ثلاثة مواضع وهي :

الأول : الغاصب يتجر بالمال المغصوب ، فالربح له والمال الأصلي للمغصوب منه .

والثاني : المودع يتجر بمال الوديعة ، فإن الربح له دون رب المال المودع .

والثالث : والمفلس يوقف ماله فيتجر فيه ، فالربح له والمال للغرماء .

وهذا على القول بأن ضمانه - إذا تلف - منهم لا من المفلس ، وأما على القول بأن ضمانه من المفلس فالمسألة باقية

على أصلها ؛ وهو أن الربح تابع للمال . والمشهور أن خسنان العين منهم ، وأن خسنان العرض منه . أنظر تفصيل الموضوع في المنجور .

وَالْغَرْضُ إِنْ بَيْعَ بَعْرُضٍ فَاسْتَحْقَ
رُدًّا بِعِينِيهِ وَإِنْ فَاتَ تَحْسُقُ
قِيمَتُهُ إِلَّا بِخُلْمٍ وَنَكَاحٍ
مُكَاتِبٌ مُقَاطِعٌ عُمْرَى اضْطِلَالٍ
فَقِيمَةُ الْعِوْضِ وَالْمُقَيْدُ
مِنْهَا مُسَاقَةٌ قِرَاضٌ وَجَذُوا
فَرَسَهَا مِنْهَا عِيَاضٌ الْكَثِيرُ
عَلَيْهِ وَالْغَيْرُ بِتَأْوِيلٍ بَصِيرٌ
فائدة : في الخطاب عند قول خليل : وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً تأويلاً ما نصه : تقدم في كلام المدونة ، فيما إذا أعتقد المشتري قبل أن يقبض ، أو كاتب أو دير أو تصدق ، أن ذلك فوت إن كان له مال . وتقدم في كلام ابن يونس أيضاً أن ذلك فوت إن كان يقدر على الثمن . ومفهومه أنه إن لم يكن له مال لم يجز عتقه ، وهو كذلك . وصرح بذلك في المدونة . ۱ . هـ .

قال الشيخ : فأنت تعلم أن العتق هو أشد المفروقات ، بدليل

أن المفوّتات إنما تعتبر بعد أخذ المشتري للشيء ، والعتق مفوّت قبل القبض وبعده . قال الخطاب في المحل المتقدم ذكره ما نصه : قال ابن يونس : وأما إن حدث بها عيب ، أو تغير سوق ، أو بدن ، أو ماتت - وذلك قبل القبض - فذلك من البائع ، بخلاف العتق إذا كان يقدر على الثمن . فإن أحدهما المبتاع ضمّن بما أحدث . قال في المدونة : وكل بيع فاسد ، فضمّان ما يحدث في السلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع ، وإن كان جارية فأتعّتها المبتاع - قبل أن يقبضها - أو كاتبها أو دبرها أو تصدق بها فذلك فوت . ا . ه .

وقد اتفق عبد الباقي والبناني عند قول خليل : لا إن قصد بالبيع الإفادة . قال عبد الباقي : معاملة له بنيّض القصد ، بخلاف العتق ، فمفوّت ولو قصد الإفادة . وسلمه البناني ، واتفقا أن الفوات في الاستحقاق بحالة سوق فاعلى ، فإذا علمت ذلك ، بان لك خطأ كبير من قضاة الوقت ، في استحقاق الناس هنا أشياء هي بعد مما هو أضعف من العتق ، ويحكمون بفوات الشيء على ربه ، مع أن المستحق من يده معلم . والعياذ بالله تعالى .

تنبيه : في البناني عند قول خليل : كييعهم بلا عين ما نصه : ظاهره مضى البيع ، ولو كانت السلعة قائمة بيد

المشتري ، ولو كان الوارث معدماً بالشمن ، وهو كذلك . أ. هـ .
ونحوه للخطاب عند قول خليل : واستُوْنِي به عَرَفَ بالدين . أنظره
مع ما تقدم .

قال الشيخ : والظاهر أن الفرق عدم تقدم ملك الغرماء للدار
بخلاف مسألة الاستحقاق .

وتقرير معنى القاعدة التي ذكر الناظم هنا ، أن الأصل أن من
باع عرضًا بعرض فاستحق أحدهما ، ورجع المستحق من يده في
عين شائه إن كان قائماً ، وفي قيمته إن فات ، إلا في سبع مسائل
فإنه يرجع فيها عند الفوات بقيمة ما استحق من يده لا بقيمة شائه
وهي : من صالح بعد فاستحق ، لزم المخلع ، ويرجع بقيمة العبد
المستحق . ومن نكح بعد بعيته ، أو صالح عن دم عمد على
العبد ، أو كان عوضاً عن عمرى أو صالح عن إنكار .

قوله : اصطلاح ، يشمل الصلح عن دم العمد ، والصلح
عن الخطأ في الإنكار . قوله : ود بعيته ، خبر العرض ، قوله :
فقيمة العرض ، خبر مبتدأ ممحوظ . أي فالمراد رد فيها قيمة
العرض . قوله : والمقييد منها مساقاة الحن . يعني أن الشيخ أبا
الحسن - وهو مراده بالمقييد باسم الفاعل ، لأن له شرحاً على
المدونة يعرف بالتفيد - يعني أن الشيخ أبا الحسن زاد على السبع
المستثناء ثلاثة آخر وهي : المساقاة والقراض ومسألة الفرس ؟ كما

إذا أخذ العامل المال والمساقى الحائط على جزء ، ودفعاً لمن يعمل فيه بأكثر - كما إذا أخذا على النصف ودفعاً على الثلثين - فإن رب المال أحق بشرطه - وهو النصف - ويرجع الثاني بقيمة شرطه - وهو السدس - على العامل الأول ، وكذلك رب المحائط أحق بنصف الشمرة ، ويرجع المساقى الثاني على الأول بسدس الشمرة ، سواء كان الرابع عيناً أو عرضًا . وكان الأصل أن يرجع كل منهما بربع قيمة عمله .

وفي آخر كتاب الاستحقاق من المدونة : من أسلم ثوبين في فرس موصوف ، فاستحق الأدنى من الثوبين ، كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم ، وإن كان الأصل أن يكون عليه حصة ما استحق قيمة الفرس .

قال عياض : وعلى هذا حمله أكثر المختصرين والشارحين . وحمله آخرون على أن معناه حصة ذلك من قيمة الفرس إلى أجله ، وهو ابن المواز .

وقوله : وجدوا فرسها منها ، أي وجد الباحثون عن جميع النظائر فرس المدونة من تلك النظائر . فرسها منصوب بوجودها .

قوله : عياض الكثير عليه ، أي على أنها من النظائر ، وغير الكثير وهم القليل على تأويل آخر وأنه فيه على بصيرة .

نبهات :

الأول - القيمة التي تجوب - إذا حصل الفوات - معتبرة يوم البيع . قاله الخطاب .

الثاني - القيمة تعطى مما به التعامل في البلد ؛ كصغر الإبل عند أهلها في بلدها ، وصغر البقر كذلك ، وصغر الغنم عند أهلها ، إلا أن هذا لم أره مطابقة ، وإنما رأيت ما يفيده في كلام عبد الباقي والبنياني عند قول خليل : وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمه فأقل ، أو ذهب كذلك ألغ .

الثالث - قوله : إلا بخلع ، في الخطاب عند قول خليل : ورد المال وبيان ما نصه : إذا اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة . فالشرط ينفعه ، ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجته باقية كما كانت ، نقله ابن سلمون والبرزلي في مسائل الخلع . ا.هـ . ثم قال بعد نقله هذا ما نصه : وهذا الذي قال غير ظاهر بل هو مخالف لكلام أهل المذهب . ثم نقل من النقول ما لا يأتني الزمان بمثله على بطلانه ، فانظروه .

وحاصل النقول هرما نظمه الشيخ في هذه الأبيات :

خطاب في المخالف الذي

خالف زوجته بإعطها شيء

شرط السرجوع للزوجية
أن يستحق ما دفع فهيئة
بائنة ونفلٌ يرث لمني
مخالف للمذهب السنّي

. ١ . هـ .

ولفظ واحد من نقوله : قال مالك : إن شرط : إن طلبت ما
أعطيته عادت زوجة ، لم ينفعه ولا رجعة له .

الرابع - وفي الخطاب أيضاً عند قول خليل : وفي عرض
عرض بما خرج منه أو قيمته ما نصه : والفوات بتغيير السوق
والبدن والعتق والاستيلاء وتزويج الأمة . قاله في المدونة . وتقديم
أن عبد الباقى والبنانى اتفقا على أنه بحالة سوق فاعلى عند قول
خليل : وإن كان درهماً سلعة تساوي عشرة بثوب الخ فانتظره .

الخامس : المراد بالعرض ، ما قبل النقد الذي لا يقضى
فيه بالقيمة . قال عبد الباقى وسلمه البنانى . قال الشيخ : وعليه
فيشمل الطعام والحلوى وغيرهما ، فمهلة كلها داخلة في العرض .
والله تعالى أعلم .

السادس : المراد بالعرض أيضاً المعين ، وأما الموصوف
فيرجع بمثله .

وَمُشْبِتُ أُولَئِنِي مِنَ الْذِي نَفَى
 فِي الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ بِلُوغِ عُرْفًا
 كَعْقُلٍ مَّنْ أَوْصَى وَإِيْصَاءَ كَذَا
 فِي كَالْمَوَازِينِ وَشَبَهِ الْحَسْدِ

يعني أنه من الأصول والقواعد أن من ثبت أولى من نفي .

وقوله : في الجرح - بفتح الجيم - أي من جرح أولى من عدل : وقيل : يقضى بأعدل البيتين . وقوله : والقتل ، يعني أنه إن شهد شهود بأن قلناً قتل قلناً يوم كذا وكذا ، وشهد آخرون بأن قلناً هذا - الذي ادعى عليه القتل - كان معهم في ذلك الوقت ، في بلد آخر مثلاً ، إن من ثبت القتل أولى من نفاه . وقيل :

شهادة القتل ساقطة .

وقوله : بلوغ ، يعني أنه إن شهد شهود بأن البنتية زوجت قبل البلوغ ، وشهد آخرون بأنها زوجت بعده ، فقيل : تكاذبا .

وقيل : من ثبت البلوغ أولى من نفاه . وقوله : عرفا ، أي هذا الأصل في الجرح وما بعده . وقوله : كعقل من أوصى ، يعني أنه إن شهد شهود بأن قلناً الميت أوصى وهو صحيح العقل ، وشهد آخرون بأنه مختبل . فقيل : من ثبت العقل أولى من نفاه .

وقوله وإيضاً أي إن شهد شهود على قول الميت : قلناً هو الذي

جرحني هذا الجرح . يوم كذا ، وهو المطالب بدمي . وشهد آخرون بأنه كان في ذلك اليوم في موضع كذا ، أو أنه كان معنا في ذلك اليوم ولم يفارقنا . قوله : كذا في الموازين ، أي وكذلك تعارض الموازين في الزكاة ، مثل أن تجب الزكاة بميزان وتسقط باخر ، فالذى أثبتت الزكاة أولى من الذى نفاه . قوله : وشبه احتدى أي وشبه اتبع ؛ كان يشهد شهود بأن فلاناً أقر لرجل بحق بحضرتنا . وشهد آخرون : ما أقر بشيء حتى مات . فقيل : من أثبت الإقرار أولى من نفاه .

وَقِيلَ فِي الْبَعْضِ بِأَعْدَلَ كَمَا
فِي سَفَهٍ تَنْبِيهُ إِلَّا عُلِّمَ
مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ عَلَى تَنْفِيرِ شَهِيدٍ
يَسْقُطُ إِجْمَالًا نَعَمْ وَقَدْ فَقِدَ
عِلْمُ ضَرُورَيِّ وَظَنَّ غَالِبٍ
كَتْفُيِّ يَتَّبِعُ أَوْ وَقَاءِ طَالِبٍ
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ فَلَا اتْفَاقَا
كَحَضْرٍ وَارِثٍ وَشَبِيهٍ لَأَقْسٍ

وقوله : وقيل في البعض بأعدل كما في سفه ، يعني أنه في بعض الفروع السابقة يرجح بأعدل البيتين ؛ كما في تعارض

ببستي سفه ورشد ، أي كما اختلف في ذلك .

فائدة :

وقد جرى العمل أن ما فعل

كل رشيد جاز عكس ما عمل
كل صغير وسفير أطلق
 وكل مجنون إذا لم يطلق

إلى ظهور رشه من السولي
أب ولسلفك في خبر كالوصي
لكن الانثى إن يكن أب لها

لسبع أعوام ورا دخولها
وإلا لا على المذكور فنقول

حجر كالانثى بعد عام من دخول

زوج سوي العائس بالستمنيس
أنضوا لفعلها بلا تعرис

يعني إن الذي جرى به العمل ، أن فعل الرشيد يجزء أن
يمضي ، ذكرًا كان أو أنثى ، له أب مجدد للحجر أو وصي أو مقدم
قاض أم لا ، ظهر رشه أم لا . وبخلاف السفيه ، ذكرًا كان أو
أنثى ، مهملا أم لا . وهذا معنى قوله : أطلق ، بخلاف كل
مجهول حال ، ذكرًا كان أو أنثى ، إن لم يطلق من الحجر فت رد

أفعاله إلى ظهور رشده ، إن كان في حجر أبيه ، وإلى فك الحجر ، إن كان في حجر وصي أو مقدم . لكن إن كان مجهول الحال غير ذكر ، بل كان أثني وكان لها أب ، فترت أفعالها حتى تمضي سبعة أعوام وراء دخول زوجها بها . ومفهوم إن لم يطلق من الحجر ، هو المشار إليه بقولنا : وإن لا ، أي وإنما لأن أطلق مجهول الحال من الحجر ، فنقول : لا حجر على ذكر مجهول الحال . وهكذا الأثني إن مضى عام بعد دخول زوجها بها . نعم العانس المهملة يمضي فعلها بمجرد التعنيس ولو لم تتزوج . هذا هو حاصل كلام البنائي .

تنبيه : قال القرافي : اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة . وفيه تفصيل بينه الناظم بقوله : اللَّهُ عَلِمَا مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ عَلَى نَفِي شَهَادَةِ إِجْمَالٍ ، أَيِ اللَّهُ عَلِمَا مِنْ بَدَأْ ، وَخَبَرَهُ إِجْمَالٌ . أَيِ الْمَعْلُومُ فِي ذَلِكَ إِجْمَالٍ ، أَوْ : التقدير المعلوم ذو إجمال . نعم ، تسقط شهادة النفي في حال فقد العلم الضروري والظن الغالب وهو معنى قوله : وقد فقد علم ضروري وظن غالب . ثم مثل لفقدهما بقوله : كَمَا إِذَا شَهَدَ عَلَى نَفِي بَيْعٍ ، أَوْ شَهَدَ عَلَى نَفِي وَفَاءٍ طَالِبٍ ، يعني أن الشهود إذا شهدوا على أن فلاناً ما باع سلعته ، أو أن زيداً ما قضى الدين الذي عليه . فإن هذا القسم من شهادة النفي لا يقبل ، لأنه غير

منضبط . وإنما يجوز في النفي المنضبط فطعاً أو ظناً ، وذلك
يجوز : أن زيداً لم يقتل عمراً أمس لأنه كان عندنا في البيت .
كما أشار إليه بقوله وإن يكن ذلك العلم الضروري حاصلاً ، كمن
يشهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ، أو حصل الفتن
الغالب ، فلا تسقط اتفاقاً ، وذلك كمحصر وارث وشبه لافق ، أي
كالشهادة على حصر الورثة ، أو العدم ونحوه .

ثم ذكر الناظم الضامنين لأنه يبني على ذكرهم بعض
قواعدهم ، وكذلك الذين لا يضمنون فقال :

يَضْمَنُ ذُو إِرْثٍ وَرَهْنٍ وَخِيَازٍ
عِرْسٍ وَصَانِعٍ وَخَاطِئَنَ مُغَازٍ
وَحَامِلَ الطَّعَامِ كَالَّذِي حَبَسَ
لِشَمَنِ ذَا غَيْبَةً إِنَّ الشَّفَيْنِ
تَلْفَهُ لَا غَيْرَهُ فَمَنْ يَمْسِنُ
كَحَارِسٍ وَذِي قِرَاضٍ وَأَمْسِنْ

قوله : يضمن ذو إرث ، يريد به أنه إذا ظهر دين على
الميت ، أو طرأ وارث ونحو ذلك - بعد القسمة - وادعى أحد
الورثة تلف ما أخلفه ، مما يغاب عليه ، فإنه يضمنه إن لم تقم ببينة
تبليغه . كما يضمن ذو الرهن مرهونه ، ويضمن ذو الخبر ،

وتضمن الزوجة ما قبضته مهراً لها فطلقت قبل البناء ، فإنها تضمن ما يغاب عليه إن لم تقم بينة على التلف ، ويضمن الحاضن ما قبضه لمحضونه ، إن كان مما يغاب عليه ، ما لم تقم بينة على التلف ، ويضمن المعارضاته التي يغاب عليها ، ما لم تقم بينة على التلف ، ويضمن حامل الطعام على رأسه أو على دابته أو سفيته إن لم يصاحبها ربه ، كما يضمن الذي حبس شيئاً لقبض ثمن ولا شهادة .

وقوله : ذا غيبة ، مفعول ليضمن ونائزه حبس . أي يضمن ما حبسه مما يغاب عليه حتى يقبض ثمنه إن التبس تلفه ؟ بأن لم تقم بينة على تلفه ، لكنه إن كان المحبوس لقبض ثمنه مما لا يغاب عليه ، فلا ضمان على حابسه لأخذ ثمنه . فالقول قوله في التلف مع يمين ، ما لم يظهر كذبه ؟ كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد .

وقوله : كحارس أي كما يصدق الحراس ومن عطف عليه بيمين ، وأراد به الأجير على الحراسة ، فإنه لا ضمان عليه ، وكذا لا ضمان على عامل القراء إذا ادعى التلف أو الخسارة ، ولا ضمرين على أمين - أي مودع - يدعى التلف .

فائدة : في الخطاب عند قول خليل : كرفقة أمنت بفرض - في التنبية الثاني - ما نصه : وقد ذكر الفاكهاني المالكي في

« شرح عمدة الأحكام » ضابطاً في المحرم ، الذي يجوز معه سفر المرأة والخلوة بها عند الشافعية ؛ وهو كل من حرم عليه نكاح المرأة لحرمتها على التأييد بسبب مباح . فقوله : على التأييد ، احتراز من اخت الزوجة وعمتها وخالتها . وقولهم بسبب مباح ، احتراز من أم الموطوعة بشبهة ، فإنها ليست محرماً له ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة . وقولهم : لحرمتها ، احتراز من الملاعة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظاً . قال الفاكهاني : ولا أعلم من يخالف ذلك عندنا . ا . ه .

وَلَا خَمَانَ عَلَى وَلِي مَحْجُورٍ :

كَوَالِدٍ وَصَيْهِ وَسَفَّارٌ
رَاعٍ وَخَاتِنٍ طَبِيبٍ بِيطَارٌ
نُوتٍ وَكِيلٍ مَبْضَعٍ وَخَادِمٍ
مَعْلِمٍ وَمُكْتَشِرٍ وَخَاجِمٍ
وَمُسْتَقْلِمٍ رَسُولٍ مُشْرِكٍ
عَنْ بَعْضِهِمْ ضَمَانٌ بَعْضِهِمْ حَكِيٌّ

يعني أن الوالد إن ادعى التلف - بخلاف دعوى الدفع بعد الترشيد - فلا يصدق على المشهور .

فائدة : في الخطاب عند قول خليل : والنفقة على الطفل

بالمعروف ما نصه: ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير
المحتاج أن يأكل من مال يتيمه ، بقدر اشتغاله به وخدمته وقيامه
عليه ، وإنما فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر
لقيمه ، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه . وأما الغني
فإن لم تكن له فيه خدمة ولا عمل ، سوى أنه يتضنه ويشرف
عليه ، فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدرلا قدر له ولا بال .
وأختلف فيه إذا كانت له خدمة فيه وعمل ؛ فقيل له أن يأكل بقدر
عمله وخدمته ، وقيل لا . أ . ه .

وقوله : سمسار ، علق عليه المصنف بقوله : ابن رشد : لا
ضمان عليه إن ظهر خيره . وعليه اعتمدنا ، وقيل : يضمن .

ولا ضمان على راعٍ فيما تلف من الغنم وغيرها ، إذا لم يتعذر
ولا فرط ، وأقصى ما عليه - فيما خصل أو هلك - اليمين أنه ما فرط
ولا تعدى . وروي عن سعيد بن المسيب - في الراعي الذي
يلقي الناس أغذتهم إليه ، وهو الراعي المشترك - أنه ضامن .
قيل : وليس عليه عمل .

قوله : وخاتن طبيب بيطار ، والبيطار هو طبيب الدواب
خاصة ، كذا في القاموس . قال ابن أبي زيد : قال ابن القاسم :
لا ضمان على حجام وبيطار وخاتن وطبيب إن مات أحد مما
صنعوا ، إن لم يخالفوا . وما ذكر من نفي الضمان مقيد بما إذا لم

يكن السلطان تقدم إلى الأطباء أن لا يقوموا على شيءٍ مما فيه غرر، إلا ياذنه وإنما ضمنوا . وكذا لا ضمان على نوتي - وهو خادم السفينة - وهو مصدق في تلف المحتوى المحمول ، إذا غرفت السفينة بفعل سائق . ولا ضمان على وكيل بأجرة أو لا ، مخصوصاً كان أو مفوضاً ، سواءً أدعى تلف السلعة التي وكل على بيعها أو ثمنها إن باع ، وكذا في الوكالة على الشراء والاقتضاء وغير ذلك . وكذا لا ضمان على مصيغ في البضاعة ، وإن كانت مما يغاب عليه . وكذا لا ضمان على خادم استأجر على حمل زجاج ، أو حمل غير الطعام ، أو حراسة مناع ، أو خدمة على أشجار ، أو تنقيتها ونحو ذلك . ويعتمد أن يكون المراد بقوله : وخادم ، الأجير الخاص لرجل خاص ، أول جماعة دون غيرهم ، والصانع الخاص الذي لم يتصل نفسه ، فلا ضمان على هؤلاء . ولا ضمان على معلم للكتاب أو لصناعة ، فلو ضرب الولد ضرباً يجوز له ، فمات من ذلك ، فلا ضمان عليه . وكذلك لا ضمان على مكتر - على الأصح - كان الشيء المستأجر مما يغاب عليه كالفضة ، أو لا يغاب عليه كالدابة . وقوله : ومتعلم ، يعني به الأجراء تحت يد الصانع أمناء له ، فإذا اتلف شيءٍ مما بآيديهم له - بلا تعد - فلا ضمان عليهم ، لأنهم صناع له خاصة ، وأما لو غابوا على الصنعة فإنهم يضمنون .

ولا ضمان أيضاً على رسول أرسل بمال يوصله . ولا ضمان على شريك فيما هلك بيده من مال الشركة أو خسر ، مفروضاً كان أو غير مفروض ، وهذا هو مراد المؤلف بقوله مشرك .

تبية : من الأمانة الملتقط .

فائدة : من رد شيئاً التقطه إلى موضعه أو غير موضعه ، فإن إما أن يكون أخذه ابتداءً بنية سؤال معين : هل هو له أولاً؟ وإما أن يكون أخذه بنية الحفظ ، وإنما بنية اقتناه ، فهذا الأخير لا يضمن بالرد مطلقاً ، وكذا الأول إن أرده بقرب ، وإن بعد ضمن . ويفضمن الثاني إن بعد رده ، وإن قرب فتاوى للان . والشيء الملتقط يجوز أكله إن كان يفسد بتأخيره إلى مجيء ربه ، وإن كان ثمنه كثيراً وهو في قرية . وقال عبد الباقي في هذه الحالة : من أكله ضمه . وتوكل الشاة إن كانت بفباء ، وعسر حملها إلى العمران . وسواء أكلها في الصحراء أو العمران ، وتصير لقطة تعرف ، فإن أتى بها للعمران حية ، أو دخلت في غنمها ، أو أتى بطعم وحده في الصحراء إلى العمران ، أو أتى بلحم الشاة إلى العمران فربها - إن وجد - أحق بها ، وعليه أجراً حملها . وأما الإبل فلا يجوز لقطتها ، وإن خيف عليها - على القول الأقوى - إلا إذا خيف عليها من السباع فقيل : توكل . وقيل : تصير لقطة تعرف . والبقر لقطته تعرف سواءً خيف عليه السباع ، أو خيف

عليه الجوع أو العطش أو الناس ، إن كان في وسط العمران ،
ولالاً بأن كان في الصحراء فكالغنم ، ويترك في غير هذا ، أي بأن
يكون في الصحراء أو في العمران ولم يخف عليه . قال الشيخ :
هذا هو ما نظمته مما اتفق عليه عبد الباقي والبناني ، أو انفرد به
البناني واتبعه ان تختلفا فقلت :

لم يخل من رد بقصد سؤال
معين او حفظ او قصد اغتيال
ذا مطلقاً ، وذاك قريراً سلماً
لا حافظاً وقيل قريباً كهماً
وكلُّ لما يفسد بالتأخير
وإن يكن ذا ثمن كثير
في قرية كالشاة بالفيفاء
إن عسر الححمل بلا امتلاء
ولا تبال بمكان أكلت
به ولقطة إذا هي أنت
جنة أو في غنم قد دخلت
وإن يكن أثى بها قد ذبحت
أو بالطعم فالاحق المالك
لكن عليه أجر حمل ذلك

والخوف لا يريح أحد الإبل
 على القسوى سوى السباع فحُلَّ
 وقيل لقطة ، ولقطة بقر
 خيف عليه مطلقاً إذا ظهر
 في وسط الناس وإلا كالفنمْ
 وتركه في غير ذا قد انحشر
 . ا . ه .

وقوله : عن بعضهم ضمان ببعضهم حكى ، أي ضمان بعض
 المذكورين حكى عن بعض العلماء . وقد أشار المنجور إلى
 شيء من ذلك فانظره .

وَمَنْ خَالَفَ أَوْ تَعَدَّى
 أَوْ غَرَّ بِالْفِعْلِ كَمَنْ قَدْ شَدَا
 أَوْ صَبَّ أَوْ قَطَعَ أَوْ قَدْ أَنْكَحَا
 لَا غَرَّ بِالْقَوْلِ عَلَى مَا صَحَّا
 ضَمَنَةٌ لَا مُنَازَعًا فِيمَا قَلَعَ
 كَالصَّبْغِ وَالثُّخْرِ وَاللَّخُوفِ نَزَعَ

يعني أن كل من خالف ما أمر به أو نهي عنه ؛ كعامل القراء
 يخالف ما أمر به من التجر في كلها ، أو المودع يقال له : لا تقبل

الصدق . ففقله ، ومن تعدى على مال غيره ، كقطع ذنب البغلة أو أذنيها ، أو قطع طيلسان ذي الهيئة ونحو ذلك ، وكل من غير بالفعل ، قال اللخمي : كعلم الجمال بضعف الحبل وربط به ، فهو غرور بالفعل ، وإن أسلم الحبل للمكتري وربط ، وكان المكتري هو الذي يسير ، فهو غرور بالقول . فقوله : كمن قد شدّا ، أي بحبل ضعيف كما مر ، أو قال شخص لشخص : أنظر لي هذا ، فإن كان صحيحاً أصب فيه زيتاً . فقال له : صحيح .

وصب فيه زيتاً ، أو صب له فيه ؛ وهو يعلم أنه مثقوب . أو قال له : أنظر لي هذه الشقة ، فإن كان يقطع منها قميص أشتريها . فقال : يقطع منها . وقطعه له . أو كان قد أنكح ، مثل أن يقال : تزوج هذه فإنها حرة ، وقد علم أنها أمة ، فإن زوجها له أحد غيره فغرور بالقول ، وإن زوجها له هو فغرور بالفعل يضمن . فقوله : ضمته ، راجع لكل هذه الأمثلة المتقدمة ، أي كل من فعل شيئاً مما تقدم مما مثل به للغرور بالفعل ضمته ، أي أزمه ضمان ما خر فيه بفعله . أما من غر بالقول فإنه لا ضمان عليه ، على ما صصحه غير واحد من الشيوخ ؛ وذلك مثل أن يقول : الإناء صحيح . ولم يصب ، أو يقول الشقة تقطع قميصاً . ولم يباشر هو قطعها . أو يقول : فلانة حرة . ولم يزوجها هو منه ، فلا ضمان عليه في هذه على الصحيح .

فائدة : قوله : أتو تعدى ؟ في عبد الباقى وسلمه البنانى عند قول خليل : وضمن أن أكرى لغير أمين ، أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به ما نصه : فلربها كراوه الأول ، والخيار فيأخذ كراوه المثل بالغاً ما بلغ ، أو قيمة الدابة يوم التعدى . ١ . هـ . ثم قال بعد ذلك ، مبيناً ما يضمن في زيادة الحمل ما نصه : يخرب ربهما فيأخذ قيمة كراء الزائد مع الكراء الأول ، وفيأخذ قيمة الدابة يوم التعدى ، ولا شيء له من الكراء الأول ، ولا من كراء الزائد . هذا إذا أراد ذلك أول الحمل ، فإن زاده بعد ماسار بعض الطريق ، خير بينأخذ قيمتها من كراء ما قبل الزيادة ، وبينأخذ الكراء الأول والزيادة .

قال الشيخ : وكنت نظمته زمن دراستي هذا المحل فقلت :

يشبت للمكشري على من اكتسرى
إن زاد سيراً ضاع أن يخربوا
المكشري فيما به قد اكتسرى
وقيمة العداء أو أخذ الكرا
الأول والثانى وثم إن يرى
إتلافها بزيد حمل عسرا
يبن الكراءين أو التقويم
فقط بك الخيار للفرىم

إذا أنسى في البدء بالتحريم
إلا فما قبل مع التقويم
قوله : المكتري ، هو فاعل ضاغ . و قوله : فيما ، متعلق بـ
يغيرا .

وقوله : لا منازعاً فيما قلم كالصيغ والنحر ، يعني أن هؤلاء لا
ضمان عليهم وهم : الطبيب يقلع سناً ، فيدعى صاحبها أنه إنما
أذن له في غيرها ، ويدعى هو الإذن في المقلوعة . والصياغ
يصبح الثوب بلون ، فيقول له ربه : إنما أمرتك بلون آخر .
والراعي إذا نحر وادعى أنه خاف الموت على المنحور . فالقول
لهؤلاء بيمين . وزرع في قوله : وللخوف نزع ، بمعنى ذهب .
أي مال في احتجاجه إلى الخوف .

فائلة : كنت قبل هذا وجدت في عبد الباقى عند قول
خليل : وصدق إن ادعى خوف موت فنحر ما حاصله : إن ستة
أشخاص لا يصدق واحد منهم إن ادعى خوف موت فنحر .
ووجدت فيه بموضع آخر أن الراعي ضامن إذا ضرب بالعصا ضرباً
ثقيلاً غير معتمد ، أو رمى رميأً كان معتمداً أولاً . ثم نظرت البنائى
 وسلم الجميع . قال الشيخ : فعقدته قائلة :

ومن من الأشخاص كوا ويطعن
مدعياً أن خاف موتاً يضممن

مستاجر ومستعير مرتهن
 موعد أجنبي شريك فاعلمن
 كالراعي في ضرب العصا الثقيل
 كذلك في الرمي بلا تفصيل
 . . . أ. ه.

ثم ذكر الناظم المؤلف القواعد المبنية على ذكر الضامنين وغيرهم
 فقال :

وَكُلُّ مَنْ صُدِّقَ فِي دَغْسَوِي التَّلْفَ
 تَقْبَلُ دَغْسَوِي رَدُّهُ مَعَ الْحَلِفِ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَنَةً حِسْنَ دَفْعَ
 وَبَعْضُهَا فِيهِ خِلَافٌ قَدْ سَمِعَ
 يعني أن كل من صدق في دعوى التلف ، فالقول قوله في رد
 الشيء إلى ربه مع يمينه .

وهذا إن لم تكن بينة مقصودة للتوثيق ، حين دفع إليه المال
 المودع ، أو الموكل عليه ، أو المقارض به ونحو ذلك ، فلا
 يصدق حينئذ في الرد ولكنه يصدق في التلف . وقوله : وبعضها
 فيه خلاف قد سمع ، أي في بعض الجزئيات الداخلية تحت
 الكلية ، في المسائل الداخلية تحت القاعدة المذكورة خلاف في

تصديق مدعى الرد في حال قبضه بالبيبة ، وهذا كالوديعة والقراض ، والمشهور عدم التصديق ، والشاذ التصديق .

**وَكُلُّ شَخْصٍ ضَامِنٌ إِذَا أَدْعَنِي
رَدًا بِلَا بَيِّنَةٍ لَنْ يُسْمَعَا**

يعني كل ضامن ممن تقدم تضمينه وغير ذلك ، إذا أدعى رد ما يضمنه لا يصدق في ذلك بمجرد الدعوى ، قبضه بيضة أولاً ، ولا يصدق أيضاً في دعوى التلف ، فلا من بيته في جميع ذلك .



فصل في أصول كل قاعدة

طهارة الأغْيَانِ أَصْلٌ وَكَذَا
براءة لا يُنْدَ تَعْمِيرٍ خُذَا
عَنْسًا بَعْنَسٍ وَيَسَارُ جَرْخٍ
جَمْعٌ تَسَاوٍ وَالظُّهُورُ شَرْخٍ
وَصَحْشَةٌ حُرْبَةٌ تَضْمِينٌ
ضَمَانٌ كَالْكِرَاءِ لَا التَّغْيِيرُ

قوله : طهارة الأغْيَانِ ، الأغْيَانُ : جمع عين . والمراد به الشيءُ القائم بنفسه ، أيُّ الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت النجاسة ، ولأجل أن الأصل في الأشياء الطهارة نقول في الصلاة في المزيلة والمجزرة ومصححة الطريق والحمام ، نقول فيها : أنها تعارض فيها الأصل والغالب .

وقوله : وكذا براءة الخ . أي من الأصول براءة الذمة ، قبل التكليف وعمارة الذمة . والأصل أيضاً عدم براءة الذمة ، بعد ثبوت عمارتها وبعد ثبوت التكليف . وهذا معنى قول المصنف :

لا بعد تعمير خذا عكساً بعكس ، أي خذ العكس ؛ وهو عدم البراءة إذا ثبت التكليف أو ثبتت عمارة الذمة مالم يتحقق خلافه .
 قيل : أويظن والأول هو الصحيح . ولأجل هذا الأصل كان القول قول من ادعى براءة ذمته قبل تحقق العمارة ، وأما بعده فالقول لرب الدين أنه باق عليه حتى يثبت خلاف ذلك . وكذا الأصل اليسار حتى يثبت العدم ، فإذا شهد شهود بالعدم وأنحرون باليسار فقيل : ينظر إلى أعدلهما ، فإن تكافأتا سقطتا ، وبقي مسجونة على الأصل لأن محمول على الملاء حتى يثبت العدم . وكذا الأصل عند مالك والشافعي الجرح - بفتح الجيم - حتى تثبت العدالة ، ولذلك يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل . وكذا الأصل الجمع بين الأدلة لا التعارض ، فمن ادعى من المتناظرين الجمع بين الأدلة ، فقد ادعى الأصل ، ومن ادعى التعارض فعليه البيان . والأصل أيضاً التساوي بين البيتين ونحوهما حتى يقوم المرجح ، وهو أيضاً - أي التساوي - هو الأصل في القصاص . قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)

قال القرافي : معناه التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص .

(١) سورة النحل : ٤٠ .

والأصل أيضاً الظهور لا التأويل ، بمعنى أن الأصل حمل الكلام على ظاهره ، وأنه لا يجوز إخراجه عن ظاهره إلا بدليل . ويحتمل في قوله : الظهور ، أن يكون بالمعنى المهملة ، فيكون المراد أن الأصل في الماء الظهور ، أي أن الأصل فيه أنه ظهور حتى يتحقق عدم ذلك ، ولهذا يستعمل الماء إذا شك في مغierre هل يضر؟ .

وقوله : شرح ، يعني أن الأصل البيان لا الإجمال ، فمن ادعى بياناً في نص قد تمسك بالأصل ، ومن ادعى الإجمال فعليه الدليل .

وقوله : وصحة ، يعني أن الأصل الصحة في الجسم والعقل والمعاملات ، فإن شهدت بينة مثلاً أنه أوصى وهو صحيح ، وشهدت أخرى أنه أوصى وهو مريض ، قال ابن القاسم : تقدم بينة الصحة لأن الأصل الغالب ، ويحتمل أنه يريد بها ما هو أحجم مما ذكر . والأصل أيضاً الحرية لا الرق ، فمن ادعى الحرية فالقول قوله ما لم يثبت عليه حوز بملك . والأصل في الأشياء التضمين لا التأمين ، ولذا كان القول قول رب المال . إن قال : قرض . وقال الذي يده المال إنه قراض فالحكم تضمينه لأنه مقر بوضع يده الذي هو سبب الضمان على مدعى دفع ذلك السبب .

وقوله : ضمان كالكرياء الخ . يريد به أن الأصل ضمان الكراء

والإجارة لا التعيين ، قال محمد بن الموزع : إن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين .

وَالْإِذْنُ لَا الْمُعِذَّا وَأَنْ لَا يُجْمَعَا

لِلْمَرْءِ بَيْنَ الْمُوْضِيْنِ فَإِنْمَّا

يعني أن الأصل عدم الإذن ، ولذا كان القول قول الموكل - باسم الفاعل - إذا نزع في الإذن وصفة من صفاته . ولذا أيضاً كان القول لرب المال ، إن قال : وديعة . وقال المدعي عليه : هو قراض . والأصل أيضاً عدم العداء لا العداء ؛ ولذا إذا قال المدعي عليه : هو قراض . وقال رب المال : بل غصبه . لم يصدق رب المال .

تنبيه : يوجد في بعض النسخ : لا العداء ، فيكون معطوفاً على مخدوف ؛ أي الأصل عدم العداء لا العداء ، كما قررنا ، وفي بعضها بواه ، فيكون داخلاً تحت « لا » من : قوله : لا التعيين . أي ليس الأصل تعيين الكراء ، وليس الأصل الإذن ، وليس الأصل العداء .

ويحتمل أن يكون الإذن مثبتاً والعداء معطوفاً عليه ، فيكون مسألة واحدة ؛ أي الأصل بإذن لا بعداء . وهذا هو الأحسن .

وقوله : وأن لا يجتمعان ، يعني أن الأصل أن لا يجتمع

العوضان لشخص واحد ، لأنه يمعنى العبث وأكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن ، ولا للمؤجر الأجرة والمتفعة .

**وَبِالنُّدُورِ أَخْكُمْ إِذَا شَئْتُ وَرَدْ
كَأْجَرٍ مِنْ أُمٍّ وَجَسَفْلٍ مِنْ قَعْدٍ**

يعني أنه إذا ورد شيء من الجمع بين العوضين فاحكم بندوره ؛ كأجرة إمام الصلاة ، ثواب صلاته له وحصلت له الأجرة ، فاجتمع له العوضان . وقيل : تمنع الأجرة على الصلاة . وقيل : إن خصم لها الأذان فلا منع . وهو المشهور . وقوله : وجعل من قعد ، أي أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من أهل ديوانه جعلًا على ذلك ، وثواب الجهاد حاصل له مع ذلك ، أي للخارج .

**كَذَا السَّلْزُومُ فِي الْغُقُودِ أَضَلُّ
وَجَاءَ فِي جَعْلٍ قِرَاضٍ خَلُّ
زِرَاغَةٌ وَكَالَّةٌ مَا يُعْتَصِرُ
وَصِيَّةٌ قَبُولُهَا وَمَنْ أَقْرَ
غَرْسٌ وَشَرْكَةٌ وَتَحْكِيمٌ كِرَا
فِي بَعْضِهَا الْخِلَافُ وَالْفَرْقُ يُرَى**

يعني أن الأصل في العقود أن تكون لازمة لا منحلة ، لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها ، كما أن الأصل فيها الصحة ، ويمنع الزرور ما يرجع إلى العقد ؛ ككونه لم يفوت حقاً ، كالجعالة وسائر العقود الجائزة ، أو ما يرجع إلى العاقد ؛ كعدم التكليف أو شرط الخيار ذكراً أو عادة كالغريب ، أو شرعاً كخيار المجلس عند الشافعي وأبن حبيب ، رحمهما الله تعالى ، ثم استثنى من الزرور اثنى عشر عقداً ، وذكر أنه اختلف في بعضها ، هل هو جائز أو لازم ؟ . فقال : وجاء في جعل قراضن حل ، أي وجاء في الجعالة الخلاف ، هل هي لازمة للجانبين أو هي جائزة بينهما ؟ . وقيل : لازمة بالقول . والقراضن ، لكل واحد منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده . وقيل : لازم لهما بالعقد . وقيل : لرب المال فقط . والزراعة قيل : تلزم بالقول تغليباً للإجارة . وقيل : لا ، تغليباً للشركة لأنها دائرة بينهما . والرابع الوكالة ، وهي إما أن يتعلق بها حق للغير ؛ كالوكالة على الخصومة ، أولاً . أما الأول : فليس له أن يعزله إن قاعد خصمه كثلاً إلا من عنده ، وقيل : يعزله ما لم يشرف على تمام الخصم . الثاني : إن كانت بأجرة فهي لازمة . ثالثها : تلزم الموكل ، وبغيرهما جائزة . وقيل تلزم الوكيل . وهذا الأخير هو مراد المصنف .

وأطلق الرجوع فيما قبله إلى الإجارة والجعالة وعروض تعلق حق الغير بها . الخامس : الهبة والصدقة اللتان هما مما يعتصر ؛ إن كانت الهبة من الأب والأم والصدقة بشرط الاعتراض . السادس : وصية بالمال أو بالنظر ، فللموصي الرجوع وإن أوصى بالعتق . والسابع : قبول الوصية ، فللوصي أن يعزل نفسه في حياة الموصي ، ولو بعد قبولها على الأصح . والثامن : الإقرار بالزنني أو السرقة أو الشرب أو نحو ذلك ، مما له عذر في الرجوع ، فيقبل رجوعه عن ذلك ، وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه ، هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي ، وما يجوز الرجوع عنه هو أن يكون له في الرجوع عذر عادي ، مثل أن يقول الوارث هذا المال تركه أبوه ، فيأتيه من يشهد أن أبيه تصدق به عليه في صغره وحازه له ، فإذا رجع عن إقراره ذلك يقبل رجوعه .

قال الشيخ : وأشدد يدك على هذا الضابط ما أحسنه .
الحادي عشر : الغرس ؛ أي أنه إن غارسه في الأرض على جزء منها فقيل : لازمة بالعقد . وقيل : بالمجاعلة . والعشر . الشركة ، قال ابن رشد : هي من العقود المجازة ، ولكل واحد أن ينفصل متى شاء . وفي مفید الحكم أنها تنعقد بالقول على المشهور ، وقال ابن يونس : أنها تلزم بالعقد . والحادي عشر أن يحكم الخصمان رجلاً ، فعند سخنون أن لكل واحد منهمما الرجوع قبل

النفوذ ، وقال ابن زاب أنه لازم للطرفين . والثاني عشر : الكراهة مشاهدة أو مساندتها . فقيل : لازم للطرفين . وقيل : لكل منهما الرجوع ، وقد تبين معنى قول المصنف : في بعضها الخلاف . قوله : والفرق يرى ، بمعنى يعلم أو يصر في كتب الفقه ، يحتمل أن يراد بذلك الفرق بين العقد الذي يلزم والعقد الذي لا يلزم ، ويحتمل أن يراد بذلك الفرق بين العقد المتفق عليه والعقد المختلف فيه .

قال ابن غازي :

أربعة بالسوق عقدها جرى
بيع نكاح وسماء وكرا
لا السحمل والقراض والتوكيل
والحكم فالفعل بها كفيل
لكن في الغراس والمرزارعة
والشركاء بينهم منازعة
ا . ه .

فصل فيها اختلف في تقديم أحدهما على الآخر

إِنْ دَارَ فَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَقَدْ
تَعْسُلُرَ السَّجْمَمُ يَقْدِمُ الْأَسَدُ

قوله : يقدم الأسد ، أي الأكثر سداداً واستقامة . اعلم أن الفرع إذا انتصر بأصل أجري عليه إجماعاً ، ولم يتعرض المصنف لهذا لوضوحيه . ثم إنه أدان بين أصليين يغلب الأقوى شيئاً منهما . قال بعضهم : كمن تيقن الوضوء وشك في الحدث ، فالأصل إبقاء ما كان على ما كان . وبهذا الأصل تمسك الجماعة ، وبالثاني تمسك حمدبيس ؟ وذلك أنه قال أن الأصل عمارة الذمة بعد التكليف ولا تبرأ إلا بيقين . والشك في الشرط شك في المشروط ، ومثلوا له أيضاً بمن قتل عبداً ، فهل عليه قيمة ولو زادت على دية الحر أو لا ؟ ومذهبنا الأول ، فشببه بالحر ظاهر ، لكنه أشبه الدابة من حيث المالية والتصرف بالملك ، فبأيهما يلحق ؟ .

وَمَقْضَىٰ إِنْ عَارَضَ الْفُظْلُ قُفي
ذَاكَ وَقِيلَ ذَا كَسْلُرَ حَالِفَ

يعني أن المقصود العرفي هل يقدم على مقتضى اللفظ لغة ،
أو يقدم مقتضى اللفظ لغة عليه ؟ . والصحيح تقديم المقصود .

وقوله : كثُر حَالْفُ ، أَيْ كَمْن حَلْف لِيَصُومُون يَوْمَ قُدُومِ
زَيْدٍ ، فَقُدُوم زَيْد نَهاراً ، هَلْ عَلَيْهِ صُوم يَوْمَ نَظَرَ الْقَصْدَ الْقَرْبَةَ ، أَوْ
لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِقَصْدَ الْفَظْ ? . وَمِنْ حَلْفٍ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا بَيْضاً ،
فَفِي حَشْهَهِ يَأْكُلُ لَحْمَ الْحَوْتِ أَوْ بَيْضَهُ ؛ قُولَانٌ ؛ لَابْنِ الْفَاسِمِ :
نَعَمْ . مَقْدِمًا لِلْفَظْ . وَأَشَهَبْ : لَا حَشْهَ . مَقْدِمًا لِلْقَصْدَ .

فِي الْأَخْسَدِ بِالْفَسَالِبِ أَوْ أَصْلِ إِذَا
تَعَارَضَا قُولَانٌ لَكِنْ نُبَذَا
إِجْمَاعًا أَصْلُ عَارِضَ الَّذِي شَهِدَ
وَغَالِبٌ فِي السَّدِينِ قَالَ مَنْ رَشَدَ
فِي الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ أَيْضًا عَلِمَّا
مَعَ تَعَارُضِ كَفَيْرٍ قُدْمًا
يَعْنِي هَلْ يُؤْخَذُ بِالْأَصْلِ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ الْغَالِبِ ، أَوْ يُؤْخَذُ
بِالْغَالِبِ ؟ . قُولَانٌ .

تبَيْهَ : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَصْلِ وَإِلَغَاءِ الْغَالِبِ فِي دُعَوَى
الَّدِينِ ؛ فَإِنْ القُولُ فِي ذَلِكَ قُولُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ

المدعي أصلح الناس . والغالب فيمن هذا وصفه أن لا يدعى إلا ما هو له ، فهذا الغالب ملغيًّا إجماعاً .

وأتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة ، إذا شهدت فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة الذمة بالنسبة للمشهود عليه ، وقد ألغى الأصل هنا إجماعاً ، ولذا قال : لكن نبذ ، أي طرح إجماعاً أصل عارض الذي شهد وغالب في الدين ، قوله : قال من رشد في الأصل والظاهر أخ ..

يعني من القواعد أنه إذا تعارض الأصل والظاهر فـأيهما يقدم ؟ . ومن فروع هذا الأصل القبر القديم البالي ، هل تجوز الصلاة فيه ؟ . فإن الأصل الطهارة ، والظاهر اختلاط الأجزاء . قوله : علما ، يعني القولين علم جريانهما في هذا الأصل .

**وَغَالِبًا قَدْمٌ عَلَى مَائِدَةِ
وَهُوَ شَأنٌ شَرِيعَنَا فَكَثُرَا**

يعني أن الأصل اعتبار الغالب وتقدمه على النادر ، وذلك شأن الشريعة ؛ كما يقدم الغالب في طهارة المياه ، وعقود المسلمين ، ويقصر في الصلاة السفرية ، ويفطر الصائم المسافر بناءً على أن الغالب المشقة ، وتمنع شهادة الأعداء والخصوم ، لأن الغالب منهم الحيف ، وهو كثير في الشريعة . لكنه قد يقدم

الشرع عليه النادر في مواضع رحمة بالعباد ، وهو مقصود المؤلف
حيث يقول :

لِكُنْ عَلَيْهِ نَادِرٌ قَدْ قُدِّمَا^١
كَالظِّينِ وَالنَّعْلِ وَنَحْوِ عُلَمَاءِ
وَمِنْهُ تَسْجُنُ مُسْلِمٍ لَا يَخْتَرِزُ
مَنْ تَجْسِي وَتُؤْبِهِ كَمَنْ تُبْزِ
يُشَرِّبُ أَوْ تَرِكُ الصَّلَاةُ أَوْ جَهَلُ
كَشُوبِ سُوقٍ وَعَنِ الْلَّهِ خَمِيْرٌ نُقْلُ
فِي ثَوْبٍ مَنْ ذَكَرَ إِنَّهُ تَجْسِي
كَالثُّومِ لِكُنْ خَفْفَ الَّذِي لَيْسَ
فِي الرَّأْسِ قَبْلَ مَا عَذَّى مَنْ شَرَبَ
وَغَسَّلَ مَا قَذَ شَكَ فِيهِ صَوْبَا

قوله : كالظين ، أي ظين المطر الواقع في الطرق ، وممر
الدواب والمشي بالأمددة التي يجلس بها في المراحيض ،
الغالب نجاسته ، وإن كنا لا نرى عينها ، والنادر سلامته ، فالغري
الشارع الغالب رحمة بالعباد ، فيصلى به من غير غسل .

والنعل ، الغالب ملاقاتها للنجاسة ، لا سيما نعل مشى بها
سنة ، وجلس بها في مواضع حاجة الإنسان ، فقد جاءت السنة

بالصلاحة في النعال ، حتى قال بعضهم . أن خلع النعال في الصلاة بدعة . وانظر الخطاب فقد صوب خلعها خوفاً من أذية الجهلة . ويدخل في قوله : وتحوِّل علما ، الرجل الحافية ، وفي بعض النسخ : وزاد القدماء . وعليه فصدر البيت بعده بعض ، وهو فاعل زاد ، ونسج - بالمعنى - عطفاً على العطين . وصدره على نسخة ونحو علما ومنه نسج مسلم - برفع نسج - أي من النادر المقدم على الغالب ما نسجه مسلم لا يحترز من نجس ، أي لا يتلوى النجس ولا يصلى ولا يستتجي بالماء . ومنه ما يصنعه أهل الكتاب الغالب نجاسته ، فأثبت الشارع في حكم النادر وهو السلامة ، فجوز الصلاة فيه ، وكذلك ثوبه ، أي ثوب المسلم الذي لا يصلى ولا يحترز من النجاسة تجوز الصلاة فيه ، والغالب نجاسته . كما يصلى بثوب من نيز ، أي رمي بشرب الخمر ، أو ترك الصلاة ، وكما يصلى بثوب جهل مشتريه نجاسته وطهارته ، بأن لم يدر حال من كان يلبسه قبله ؛ وذلك كثوب اشتري من السوق مستعملاً وجهل من كان يستعمله ؛ أصلم هو أم كافر ؟ . وإن كان البلد لا يوجد فيه الكفار ؛ لأن يجهل حال مستعمله ؛ هل هو من يتحفظ من النجاسات أو لا ؟ . فيصلى به مع أن الغالب على البلد العوام والفسقة .

وقوله : وعن المخمي نقل في ثوب من ذكر ، يعني أنه نقل

عن اللخمي في ثوب المسلم الذي لا يحترز من النجاسة ، وثوب شارب الخمر ، وثوب تارك الصلاة ، وثوب السوق ؛ أن كل ذلك نجس . ونقل عنه أيضاً نجاسة ثياب النوم ، لكنه خفف الصلاة في الثوب الذي يلبسه غير المصلي في رأسه ونحوه ، قيل : ما عدا ثوب شارب الخمر فإن ثيابه كلها نجسة عند اللخمي ، حتى ما يلبسه منها في رأسه .

وقوله : وغسل ما قد شك فيه صوّباً ، يعني أن اللخمي صوّب غسل ما شك فيه للجهل بحال لابسه . أي قال اللخمي : وإن شك في حال لابسه غسل استحباباً .

وَنَسْجُ كَافِرٍ وَمَا قَدْ صَنَعَ
كَفَاسِقِي مِنْ كَطَعَامٍ وَسَعَا
فِيهِ . كَلْبِسْ صِبَّيَةٍ وَنَقَالَ
مَعَافِرِي : نَحْسٌ . وَقَيْلَ : لَا
إِنْ اشْتَقَلْ وَلَدْ بِالْفَنِيلِ
وَكَمْبَرْزِ وَوَضْعِ السَّعْمَلِ
وَشِبَّيْ مَادُكَرِ مِمَّا ارْتَكَبَا
مِنَ النُّسَاوَادِ لِمَسْتَنِي أَوْجَبَا
يعني أن مما قدم فيه النادر على الغالب . نسج الكافر ، أي

الثياب التي تسجها الكفار ، فالغالب عليها النجاسة ، لما يباشرونه بأيديهم من الخمور والخنزير ولحوم الميتات وغير ذلك ، والنادر السلامة . وقد سئل عن ذلك مالك رحمه الله تعالى فقال : ما أدركت أحداً يحترز من هذا . ومما يقدم فيه النادر على الغالب الأطعمة التي يصنعها الكفار في أوانيهم وأيديهم ، والتي يصنعها المسلم الذي لا يتوفى النجاسة ، الغالب فيها النجاسة والنادر السلامة منها ، فألغى الشارع الغالب واعتبر النادر لطفاً بالعباد .

وقوله : كلبس صبية ، قال عياض أثاء الكلام على حديث أمامة : وفيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم على الطهارة حتى تتحقق النجاسة . ونقل أبو يكر بن العربي المعافري عن أهل المذهب في ثوب الصبي أنه نجس . وقيل : لا لم ينقل عنهم ذلك لكنه قال : إنما يكون نجساً إن استقل الولد بغسله ، وإن لم يستقل فهو ظاهر لأن حاضنته ينظفه ، وما قدم فيه النادر على الغالب دعوى المierz الفائق في الصلاح درهماً مثلاً على فاسق ، فإن الغالب صدق مثل هذا والنادر كذبه . وقدم الشرع النادر هنا على الغالب لطفاً بالعباد بإسقاط الدعوى عنهم .

وقوله : ووضع الحمل ، يريد به أن غالب الولد أن يوضع بعد تسعه أشهر من الحمل ، فإذا جاء بعد خمس سنين من طلاق مرتبة ، دار بين أن يكون من زنى - وهو الغالب - أو من زوجها

المطلق ، وقد تأخر في بطن أمه لعنة وهو النادر . وإذا تزوجت امرأة فجاءت بولد لستة أشهر من دخول زوجها بها ، دار بين أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب ، أو أن يكون من وطء الزوج بعد العقد وهو النادر ، فالغنى الشارع حكم الغالب في هذين الفرعين ، وأثبت حكم النادر فيهما رحمة بالعباد .

وقوله : وشبه ما ذكر مما ارتكبنا من التوادر لمعنى ، أي لسبب ، وذلك السبب هو اللطف بالعباد ، الذي اقتضى تقديم النادر على الغالب في هذه الموضع وشبهها ؛ كالحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما ليست ، يمشي عليها المحفاة والصبيان وغيرهم ، ومع ذلك فقد جاءت السنة بأنه ~~نفع~~ نضحها وصلى عليها ، والنضح لا يزيد نجاسة بل يزيدها انتشاراً . وكالاشغال بالعلم فإنه مأمور به مع أن الغالب على الناس الرياء فيه وعدم الإخلاص ، والنادر السلامة من ذلك . نسأله سبحانه السلامة من كل ضر .

فصل في الدعوى

الْمُدْعى عَلَيْهِ مَنْ يَوْافِقُهُ
عُرْفٌ أَوْ أَصْلٌ بَعْضُهُمْ يَحْقُقُهُ
بِأَنَّهُ أَقْرَبُ حَضْمَمِينِ سَبَبٍ
وَالضَّدُّ مَدْعٌ كَنَاظِرٍ طَلْبٌ
قال الشيخ : أحسن ما رأيت أن المنجور نقل في هذا الم محل كلام
المقربي ملخصاً .

قاعدة : المدعي أبعد المتدعين سبباً ; وهو من كان قوله
على خلاف أصل أو عرف ظاهر . والمدعي عليه هو أقربهما
سبباً ; وهو من وافق دعواه أحدهما ; فالاصل كدعوى بقاء
الملك ، والعرف كدعوى الأشبه ، والظاهر إما ظاهر أو قرينة
مقال . وبالجملة ما أفاد ظن الصدق . ا . هـ .

قوله : بعضهم يتحقق ، هذا البعض يريد به القرافي ، أي
بعضهم يتحقق المدعي عليه بما ذكر .

قوله : والضد : مدع ، أي المدعي هو الضد على
التعريفين .

قوله : كناظر طلب ، أي ناظر على يتيم طلبه اليتيم - بعد

الترشيد - بالمال فرعم الدفع ، فهو في هذه الحالة مدع والصبي
مدعى عليه ، لأن الأصل استصحاب الحال ، ولأن اليتيم لم
يأت منه .

طَلَبُ مَا يِلْمَذُ الْمُوْبِينَ
أَوْ الْمُعَيْنَ كُثُوبٌ بِينَ
أَوْ مَا تَرَبَّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ
كَامِرَةً أَوْ وَارِثٌ إِنْ أَغْتَبَ
شَرْعًا وَإِلَّا كَعْشَرْ بِسْمِيْنَةَ
دَغْسُوْيَ صَحِيْخَةَ وَجَهْلًا عَدِمَهَ
وَلَمْ تُكَذِّبْ عَادَةَ وَحَقْقَةَا
وَغَرَضُ صَحْخَ حَلْ تَعْلُقَا

يعني بهذه الأبيات أن الدعوى الصحيحة هي طلب ما في
ذمة معين ، إما بالشخص كدعوى دين على زيد مثلاً ، أو بالصفة
كدعوى الديمة على العاقلة . وكذلك تصبح الدعوى بطلب الشيء
المعين ، كثوب ادعى أنه اشتراه أو غصب منه . أو ما يترب عليه
ادعاء أحدهما ؛ كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها
فيترتب لها حوز نفسها وهي معينة ، أو كدعوى الوارث أن موروثه
مات مسلماً أو كافراً فيترتب له الميراث المعين .

ومثال ما يشول إلى الدعوى على معين بالشخص ، دعوى الميسىس على الزوج لأنها تقول إلى ادعاء الصداق ، ومثال ما يشول إلى الدعوى على معين بالصفة ، ادعاء قتل الخطلا ، لأنه يشول إلى الإدعاء على كل مكلف عاقل ، إلى غير ذلك .

ويشترط في الدعوى أن تكون معتبرة شرعاً ، احترازاً من دعوى عشر سمسنة ، فإن الحكم لا يسمع مثل هذه الدعوى . ويشترط في الدعوى أيضاً أن تكون معلومة ؛ فلو قال : لي عليه شيء . لم تسمع دعواه لأنها مجهولة . وأن تكون محققة ، بخلاف : أظن أن لي عليك ألفاً . وأن لا تكذبها العادة ، بخلاف دعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد ، وهو يراه يهدم ويبني ويؤجر - مع طول الزمن - من غير وازع يزعجه عن الطلب من رغبة أو رهبة . ١ . هـ .

قال الشيخ : والصواب أن يؤخر المصنف قوله : كعشر سمسنة عن قوله : وغرض الخ .. ويكون مثلاً له . ويجعل مكان سمسنة التمثيل بدعوى وديعة على سفيه أو صغير أو عبد - وعليه المنجور - أن الشرط الأخير يعني عن الأول ، ونحو ما قلته لميارة على لا مية المؤلف . والله الموفق .

**وَكُلُّ مَا ثُبُوتُهُ مُقِيدٌ
إِشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ تَجَزَّرَ**

فَلَا يَمِينَ مُطْلَقاً تَعْمَلْ تَجِبْ
 إِنْ نُفِيَ الْقَيْدُ وَكَانَ مَا طَلِبْ
 مُسْتَوْفِيًّا شُرُوطَ مَا تَقْدِمْ
 وَمُشْبِهًأَ كَمْ بِسُوقِ عِلْمَ

يعني أن كل دعوى لا ثبت إلا بشهادتي عدل ، لا توجه
 اليمين لردها على من ادعى عليه بمجرد الدعوى .

قوله : تجرب ، أصله تتجرب - بتأمين - أي فإن تتجرب هذه
 الدعوى ، وذلك على نحو ما عقده ابن مالك في الخلاصة :

وَمَا بِتَسَاءَلَنِ ابْتَدَى قَدْ يَقْتَصِرْ
 فِيهِ عَلَى تَاكِتِبِيَّنِ السَّبِيرْ
 فَإِنْ تَجْرِيَ هَذِهِ الدَّعْوَى عَنِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَمِينَ مُطْلَقاً
 بِمُوجَبِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ دَعْوَى جَرْحِ الْعَدْدِ ، عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَثْبِتْ
 إِلَّا بِشَاهْدِيْنِ . نَعَمْ ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى تَشْبِهُ بِالشَّاهْدِ وَالْيَمِينِ ،
 وَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِمُجْرِدِهَا ، لَرَدَهَا إِنْ كَانَتْ كَانَتْ
 مُسْتَوْفِيَّةً لِشُرُوطِ سَمَاعِهَا الْمُتَقْدِمَةِ فِي تَعْرِيفِ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ
 عَنْدَ قَوْلِهِ : طَلَبَ مَا بِلَدْمَةِ الْمَعْنَى أَلْخَ . وَيُشَرَّطُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُى
 مُشْبِهًأَ فِي دَعْوَاهُ ، كَمْ وَاقِفُهُ الْعَرْفُ مُثُلًا ؛ كَمْ ادْعَى سَلْعَةً
 مَعِينَةً بِيَدِ رَجُلٍ ، أَوْ ادْعَى غَرِيبًا وَدِيْعَةً عَنْدَ جَارِهِ . أَوْ ادْعَى مَسَافِرًا

أنه أودع أحد رفقاء ، وكدعوى الشخص على الصانع المت指控
أنه دفع إليه مثاعاً يصنعه ، أو كدعواه على أهل السوق المت指控ين
للبيع أنه اشتري من أحدهم . وهذا ما يعنيه الناظم بقوله : بسوق
علمًا أي كمن علم بسوق .

فائدة في بيان مسائل لابد فيها من اليمين ولو جاء المدعى
بمائة شاهد ، وهي الشيء المعين الذي ذكرناه في الشرح ،
والدعوى على غائب أو ميت أو صغير أو مفلس أو سفيه ، أو على
بيت المال أو على الأحباس أو على المساكين وأوجه البر ولفظها :
لم يعف عنه الحق ، ولا اقتضاه منه ، ولم يمله على أحد . قال
الشيخ : وقد كنت نظمت هذا فقلت :
ميت ، صغير ، أو مفلس ، سفية
وغضائب بعد الإيلا فاقض عليه
معين ، وبقيت مال مدعيه
فأسلم به وأوجه البر إليه
ومكذا على المساكين أو
الأحباس ثم لفظها الذي روی
بأن يكون خلفه لم يضرع
لم يقتضي . ولم يخلل فلتسمع
أي فاقض بعد الإيلا ، أي بعد الحلف على ميت وما عطف

عليه وعلى من ادعى معيناً ، أو ادعى على بيت المال ، أو على وجه من أوجه البر ، فأسلم بها ، أي بعدها الشيء إليه . أ . ه .

قال الشيخ : وقد أخذت لفظها من ميارة على تكميله ، وأخذت ما سوى ذلك من عبد الباقي والبناني . قال : وإثبات الآباء في « لم يقتضي » هو على حد قول الشاعر :

أَلْمَ يَأْتِيكُ وَالْأَنْبَاءُ تَسْمِي

بما لاقت ليون بشي زياد

مع أن فيه نوعاً من البديع لمشاكلته مع « يضع » قبله .

ثم إن تقيد عبد الباقي بأن لا يشهد على إقرار الغائب مردود . انظر البناني .

**الْحُكْمُ وَالثِّبُوتُ شَيْءٌ اتَّحَدَ
وَقَيْلَ خَيْرَانِ ، نَعَمْ هَذَا أَسْدٌ**

يعني أن العلماء اختلفوا في الحكم والثبوت ، هل هما شيء واحد أم هما شيئاً ؟ . فقيل : إن الحكم هو عين الثبوت ، والثبوت هو عين الحكم . وقيل : هما متغايران . وهذا القول الأخير هو أسد القولين . قوله :

وَخُصُّصَ الْكُلُّ كَمَا قَدْ عُمِّمَ

هو مبني على القول الأسد ، الذي يقضي بتغايرهما ومعناه :
أن يجعل بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ، ثم شرع يبين ذلك
العموم والخصوص فقال :

نَهْوَضَ حُجَّةٌ ثَبَوتُ وُسِّمَا

أي أن الثبوت وسم وعرف بنهوض الحجة . فانتصب نهوض
بإسقاط الخافض .

وَالْحُكْمُ إِنْشَاءُ كَلَامٍ قُرْرًا
فِي النَّفْسِ إِلَزَاماً وَقَدْ تَأَثَّرَا
بِهِ الَّذِي تَقْدَمَتْ مَدَارِكُهُ
وَبِسَاجِيَّتِهِادٍ تَنْجَلِي مَسَالِكُهُ
لِأَجْلِ مَا يُضْلِعُ مِنْ دُنْيَا

فقوله : إلزاماً ، حال من ضمير قرارا .

قال القرافي : اختلف هل الحكم والثبوت بمعنى واحد ، أو
الثبوت غير الحكم . والعجب أن الثبوت يوجد في المواطن التي
لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً ؛ فيثبت هلال شوال وهلال رمضان
ولا يكون شيء من ذلك حكماً . وإذا وجد الثبوت بدون حكم كان

أعم من الحكم ، والأعم من الشيء غيره بالضرورة . ثم الذي يفهم من الثبوت فهو حجج ، كالبينة السالمية من المطاعن ، فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال : ثبت عند القاضي ذلك . وعلى هذا التقدير يوجد الحكم دون الثبوت أيضاً ؛ كالحكم بالاجتهاد ، فيكون كل واحد منها أعم من الآخر وأخص من وجه ، ثم ثبوت الحجج معاير للكلام النفسي الإنسائي الذي هو الحكم ، فيكونان غيرين بالضرورة ، فالثبوت فهو حجج ، والحكم إنشاء الكلام في النفوس . وهو إلزام ، والحكم يترتب على هذا الثبوت . وهذا فرق آخر من جهة أن الثبوت يجب تقديمها على الحكم . ومن قال أن الثبوت هو الحكم لم يحقق له معنى . ا . هـ . بعضه مختصراً وبعضه مطولاً .

وقوله : وقد تأثر به الذي تقدمت مداركه ألغى .

يعني أن حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهاد تقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية ، فاشترط قيد الإنشاء احتراز من حكمه في الواقع الإجماع ، فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض ، وفي مواضع الخلاف ينسى حكمه ؛ وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة ؛ كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق ، فتناول هذه الصورة الدليل

الدال على لزوم الطلاق عند الشافعي^(١) .

وقوله في مسألة اجتهادية ، احتراز من موقع الإجماع ، فإن الحكم هناك ثابت بالإجماع ، فتعذر فيه الإنسنة لتعينه وثبوته إجماعاً .

وقوله تقارب فيه المدارك احتراز من الخلاف الشاذ على المدرك الضعيف . وقوله لأجل مصالح الدنيا احتراز من العبادة ؛ كالفتوى بظهور الأوانى وغير ذلك ، مما يكون اختلاف المجتهدین فيه لا للدنيا بل للأخرة ، بخلاف الممتازة في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ، فإنما ذلك لمصالح الدنيا . ا . هـ . ملخصاً من كلام القرافي .

وقد اعترض ابن الشاطئ كثيراً من كلامه قائلاً : لا أشد فساداً من كلامه . انظره في الشرح .

قال الشيخ : فإذا علمت هذا ، فاحسن ما ظهر لي تقريره أن يكون ينجلني ألغ . لا تعلق له بما قبله بل تعلقه بما بعده ، والمعنى : أن تلك الطرق التي هي تأثير المدرك على غيره في مسألة اجتهادية تشجي - أي تظهر - لأجل مصالح الدنيا . والله

(١) نعلم : الدال على لزوم الطلاق عند مالك ، لأنه هو الذي مدحه لزوم الطلاق المعن قبيل الملك . خليل : وجعله مالك ملك قبيله وإن تعليقاً ؛ ك قوله لأجنبيه هي طلاق . ألغ

تعالى أعلم .

قوله :

وَقَدْ

أَخْتَصَّ بِالْفُتْيَا جَمِيعًا مَا وَرَدَ
مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَا قَدْ مَنَعَ
مِنْهَا وَأَسْبَابُ شُرُوطٍ جُمِعَـا

يعني أن العبادات لا يدخلها الحكم مطلقاً بل الفتيا فقط ،
فليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة مثلاً صحيحة ، ولا بأنها
باطلة ، ولا بأن هذه الماء دون القلتين فيكون نجساً فيحرم على
المالكي (١) استعماله ، بل ذلك إنما هو فتيا ، فإن كان مذهب
عمل بها وإلا فله تركها .

وما قد منعا منها وأسباب شروط جمعاً ؛ يعني أن أسباب
العبادات لا يدخلها الحكم ؛ فإذا شهد بهلال رمضان شاهد
واحد ، فأثبتته حاكم شافعي مثلاً ؛ ونادى في الناس بالصوم ، فإن
ذلك لا يلزم المالكي . وكذلك موانع العبادات لا يدخلها

(١) صوابه : على الشافعي أو الحنفي ، وأما المالكي فالمنصب على حديث : « أَللَّهُ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْئًا إِلَّا مَا غَيْرُ طَعْمَةٍ أَوْ لَوْنَةٍ أَزْرِيقَةٍ ». أو كما قال ع .

الحكم ، فإذا قال حاكم : ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة
مثلاً . أو قال : لا يسقطها . أو قال غير ذلك ، فإن ذلك القول لا
يلزم من لا يعتقده . وكذلك في شروط العبادات .

وقوله : جمعا ، توكيد للعبادات وما عطف عليها .

وَمَا لِلأُخْرَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ
وَرَسَّمَهَا إِخْبَارٌ مَنْ قَدْ عَرَفَهَا
بِأَنَّهُ أَهْلٌ بِحُكْمِ شَرِيعَةِ
وَالْحُكْمُ وَهُنَّ فِي سِواهَا اجْتَمَعُوا
وَرَبُّمَا شَارَكُهَا فِيمَا ذُكِرَ
مِنَ الرِّزْكَاتِ أَيْضًا إِنْ لَهُ افْتَقَرْ

أي وما اختلف فيه في الآخرة لا الدنيا . وهذه عطف على
قوله : ما ورد ، ثم هو عطف عام على خاص لأنه يشمل العبادات
وغيرها ، كتحريم السابع . ثم عرف الفتيا بأن رسماها هو إخبار من
عرف بأنه أهلاً للفتيا بحكم شرعه . وفي المدونة : لا ينبغي
لطالب العلم أن يفتني حتى يراه الناس أهلاً للفتيا .

قال سخنون : الناس هنا المراد به خصوص العلماء .

وقال المقربي :

قاعدة : الفتيا إنذار عن حكم الله عز وجل . وانظر الأصل هنا تجد فيه ما يقتصرك عن الفتيا .

وقوله : والحكم وهي في سواها اجتمعا ، يعني أن الحكم والفتيا اجتمعا فيما سوى العبادات ، وأساليبها وشروطها وموانعها ، وما اختلف فيه للأخرة .

وقوله : وربما شاركها فيما ذكر أللخ . يعني أن الأحكام الشرعية قسمان ؛ منها ما يقبل الحكم مع الفتيا فيجتمع فيه الحكمان ، ومنها ما لا يقبل إلا الفتيا . ويظهر لك أن إنذار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى ، وأماأخذ الزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى ؛ من حيث إنه تنازع بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية . وكذلك تصرف السعاة في الزكاة ، أحکام لا تنقضها ، وإن كانت الفتيا عندنا على خلافها وبصير حيثذا مذهبنا . ومعنى البيت : وربما شارك الحكم الفتيا فيما ذكر من العبادات إذا افتقر له في الزكاة . وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله :

وفي الزكاة اشتراكاً إذا بدا
من الغني أو من فقير اعتدنا
أي وإذا بدا من الغني اعتدنا على الفقير أو العكس بتنازعهما
في المال .

فائدة : ذكر صاحب نور البصر أحكام أجرا المفتني يأخذها على الفتيا ، وأحكام أجرا القاضي ويسط القول في ذلك ، وحاصله أن الأجرا إما أن تكون على نفس الفتيا أو على نفس القضاء . فقد اتفق المازري واللخمي على منعها ، ومن قيد المنع بعدم وجود غيره ، وقال : تجوز إن تعدد القضاة والمفتون . فالمعتمد خلافه . ويجوز الارتزاق مما حبس عليهم أو بيت المال المستقيم ، وأما على الكتب ؛ فيجوز له أن يأخذ قيمة كاغده إن لم يكن من عند المستفتي ، ولوه قدر تعبه ، ولا تخفاك قلة قيمة هذين ، فain أخذ الجمال والإماء . والعياذ بالله ! .

ثم قال : والورع أن لا يقرب مثل هذا ، لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

قال الشيخ : ثم اني نظمت هذا على نوع من أنواع علم البلاغة لا يخالف فقلت :

يأيها القضاة والمفتونا
واله للعلم راجعونا
هزؤه الأجر الذي تعطونا
له الأئمة محربونا
 وإنما الجواز أن يكسونا
كالعمل الذي نعملونا

والكافد الذي تكتبونا

إن لم يكن من عند من تفتقونا
مع أن هؤلاء راتبونا
حول الحمى فالحسن يتهوننا
لا سيما السورع ثم ذاكم
في إتمام الحكم في كتبكم
أما على الإفتاء والقضاء
فالمنع مازري كل خم رأسي
والقول بالجواز إن غير وجد
ليس به من اعتقاد فاعتمد
وبيت مال مستقيم لكم
أن تأخذوا كحبس عليكم
وكمل هذا جاء في نور البصر
له دره لحسن ما ذكر
أ. هـ.

فمن أنواع البلاغة التي قلت ، التأكيد بالقسم ، وذكرى
للعليم ، وحذفي المسند إليه . في راجعون ، إذ أصله أنتم إليه
راجعون ، لأن حالهم الشنيع صيرهم كالشاكين في الرجوع إليه
فحسن التوكيد . قال السيوطي :

ويجعل المقر مثل المنكر
إن سمة النكر عليه تظهر
كقولنا ل المسلم وقد فسق
يأيها المسلم إن المسوت حق

وقلت : للعلم ولهم أفل الله ؟ تنكيناً بأنه يعلم فسقهم . قال
في نور الأفاح :

نقوية الداعي للأمثال
والوصول للوصف وعظم الحال
وصنفت لسانى عن ذكرهم في حذف المسند إليه .

قال الشيخ : وللخطاب نحو هذا فيه : مستمر قال ابن عشون
اذ القاضي لديه :

تبين الحمق ولاك امتنعا
من قول ما بان إلى أن تدفعها
أجرته فهسي حرام واحكم من
بحكمه بحكم فاسق اذن

فقوله : لاك لغة في لكن .

وَكُلُّ مَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ بِهِ
وَلَا يُؤْدِي أَخْذُهُ لِعِيْبِهِ
لِفِتْنَةٍ أَوْ لِفَسَادٍ سُمِعَ
مِمَّا عَلَى ثُبُوتِهِ قَدْ أَجْمَعَ
فَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِحَاكِمٍ بَلِّي
أَضَدَادُ مَا ذُكِرَ كَالَّذِي نَقْلَ
مِمَّا لِلأَجْتِهَادِ ذُو التُّخْرِيرِ
يَحْتَاجُ كَالإِنْفَاقِ وَالسَّقْدِيرِ
وَمَا يُؤْدِي لِخِيَانَةٍ وَمَا
إِلَى فَسَادِ الْعَرْضِ أَوْ خَوْفِ الدُّمَّا

قوله : وكل ما تعيين الحق به ، أي فيه . وقوله لا يؤدي أخذه
لعيبه ، أضاف العيب للماخوذ لأن أخذه سبب عيب الأخذ .

قوله : لفتنة بدل من عييه ، أي لا يؤدي أخذه إلى فتنة أو لفساد .

سمعا : أي مسموع ، أي معتبر . وقوله : مما على ثبوته قد
أجمع ، أي حال كون هذا الذي تعيين الحق فيه ، مما أجمع
ثبوت حكمه احترازاً من المختلف فيه . قوله : ليس يحتاج
لحاكم ، هو خبر كل وقرنه بالفاء لشبهة بالشرط في العموم

والإبهام . بل ي يحتاج له أضداد ما ذكر ، يعني أن كل أمر مجمع على ثبوته ، وتعين ثبوته ، وتعين الحق فيه ، ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا فساد عرض أو عضو ، فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ، فمثى وجد منه ، أو المشتري عين سلعته التي اشتراها أو ورثها ولا يخاف ، فله أخذها .

وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع :

الأول : المختلف فيه ، هل هو ثابت أولا ؟ . فلا بد من الرفع فيه للحاكم في بعض مسائله ؛ كاستحقاق الغراماء لرد عتق المدين قبل الحجر عليه . فالشافعي يأبه . وقد لا يحتاج هذا النوع ؛ كمن الشرى معيناً على الصفة ، أو أسلم في حيوان ونحو ذلك ، فإن المستحق المعتمد - لصحة هذه الأشياء - يتناولها بلا حكم حاكم ، وهو كثير ، والمفتر منه قليل .

النوع الثاني : ما يحتاج للاجتهاد والتحرير ؛ كتقدير الرقيق في عتق البعض على المعتقد ، وتقرير نفقات الزوجات والأقارب ، وإلى هذا أشار بقوله : كاَللّٰهُ نُقْلَا مِمَّا لِلْاجْتِهادِ ذُو التحرير يحتاج كالإنفاق والتقدير .

الثالث : ما يؤدي إلى خيانة الأمانة ؛ إذا أودع عندك من لك عنده حق ، عجزت عن أخذه لعدم اعترافه وعدم البيينة . فهل لك جهد ودينته إذا كانت قدر حملك من جنسه أولا ؟ . منعه مالك

- رحمة الله تعالى - وإلى هذا أشار بقوله : وما يؤدي لخيانة .

الرابع : هو قوله وما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة ؛ كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة ، ولكن يخاف إن أخذها أن ينسب إلى السرقة .

الخامس : ما يؤدي أخذه لفتنة ؛ كالقصاص في النفس والأعضاء ، وإليه الإشارة بقوله : أو خوف الدما .

**مُسْتَنِدٌ الشَّهَادَةُ الْعِلْمُ نَعَمْ
مُذْرِكٌ عَقْلٌ وَنَقْلٌ وَتَضْمَنْ
ذَوَاتٌ حِسْنٌ لَهُمَا وَمُسْتَنِدٌ**

يعني أن ما تستند الشهادة إليه هو العلم ؛ أي كل من علم شيئاً يوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به . وحاصل معنى قوله : نعم مدركه عقل ونقل وتضم ذات حسن لهما ومستدل ، أن العلم يدرك بأحد أشياء أربعة :

الأول : العقل بانفراده ، فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية ؛ مثل أن الإثنين أكثر من الواحد ، ويعلم حال نفسه من صحته وسقمه ، وإيمانه وكفره . وتنصح بذلك شهادته على نفسه وما أشبه ذلك .

الثاني : العقل مع حاسة السمع ومع حاسة البصر وحاسة الشم

وحاسة الذوق وحاسة اللمس ، فيدرك مع الأول جميع الأصوات ، ولذلك شهد الأعمى على الأقوال . ومع الثاني جميع المبصرات ، ولذلك شهد الأصم على الأفعال والخط . ومع الثالث جميع الروائح المشمومات ، فترافق الخمر ويحدد شاربها بالشهادة على الرائحة . ومع الرابع جميع المطعومات المذوقات ، ولذلك تجوز الشهادة في اختلاف المتباينين في صفة المبيع كالزيت الحلو ونحوه . ومع الخامس جميع الملسمات ، ولذلك تجوز شهادة أهل المعرفة في صفة المبيع في اللين والخشونة وما أشبه ذلك .

الثالث : الأخبار المتواترة ، فإنه يحصل العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي ﷺ ودعائه إلى الإسلام . ولذلك يجوز الشهادة بما علم من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء والنسب ، والموت وولاية القاضي وعزله وما أشبه ذلك .

الرابع : العلم المدرك بالنظر والاستدلال ، فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة ، مثل ما روي أن أبي هريرة شهد أن رجلا قاء خمراً ، فقال عمر : أشهد أنه شربها . قال : أشهد أنه قاءها . فقال عمر : ما قاءها حتى شربها . ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيب وحدوثه ، وما أشبه ذلك . ومدرك - بفتح الراء والميم - أي مكان دركه أي العلم . ومراده بالعقل

قوته . ويستدل نظره ، وهو اسم مصدر بمعنى الاستدلال - بفتح
داله - وهو ما عدا المعلومات الحسية ، وبالنقل المتواتر فإنه يفيد
العلم . وبالله التوفيق .

قَدْ يُكْتَفِي بِالظُّنُونِ وَالسَّمْعِ تُقْلَى
عَزْلٌ وَجَرْحٌ سَفَهٌ وَكُفْرٌ
ثُمَّ نِكَاحٌ ضَلَّهَا وَضَرَّ
كَهْبَةٌ وَصَيْغَةٌ وَإِنْفَاقٌ
وَلَادَةٌ جَرَابِسَةٌ وَإِغْتَشَاقٌ
خُلْمٌ رَضَاعٌ نَسَبٌ وَأَسْرٌ
قَسْمٌ قَسَامَةٌ وَلَوْثٌ يُسْرٌ
إِبْسَاقٌ أَحْمَلٌ وَقَسْفَلِيسٌ وَلَا
جَرْحٌ نِيَابَةٌ وَإِقْرَارٌ جَلَّا
وَقْفٌ وَتَنْفِيدٌ وَمَسْوَتٌ وَابْتِياعٌ
تَصْرِفٌ إِرْثٌ تَصِحُّ بِالسَّمْعَ

قوله : قد يكتفى بالظن ، أي فيما يتذرع فيه القطع أو يتعرسر ،
كالشهادة بالإعسار ، وحصر الورثة ، والتعديل ونحو ذلك .

وقوله : والسمع - بالخض - عطفاً على الظن ، من عطف
الخاص على العام توطئة لذكر شهادة السمع .

وقوله : نقل ، جملة حالية ، أي حال كونه منقولاً عن أهل المذهب في مواطن بينها بقوله : عزل وتولية وجراح - بفتح الجيم - وهو التجريح والتعديل ، سفه ورشد وإيمان وكفر ، ونكاح وطلاق بلا عوض ، وضمير خدتها عائد إلى الخمسة ، وقد ذكرت أضدادها فيما قبل .

وقوله : ضر ، أي ضرر الزوج كهبة وصيصة . وقوله : وصية ، أفتى ابن زاب في وصي قامت له ببينة على تنفيذ وصية أنسنت إليه بالسمع من أهل العدل وغيرهم من الثقات ، أنها جائزة ، وظاهر المصنف أنها وصية بالمال . قال ابن غازي : لم أر من صرخ بها .

قال الشيخ : وفي البناياني ؛ الظاهر أنها وصية بالمال إذ لا فرق بينها وبين الهبة .

قوله : وإنفاق ، ظاهره أنه معاير لتصرف نيابة ، وفي الكافي جائز أن يشهد أنه لم يزلي يسمع : أن فلاناً كان في ولاية فلان ، يتولى النظر له والإإنفاق عليه ، بإيصاء أبيه إليه أو تقديم قاض عليه ، فظاهره أن معنود الشهادة إنما هو تصحيح تقديم الحاكم وإيصاء الأب ، وأن الإنفاق والتصرف دليلان عليهما خلاف ، ظاهر كلام المصنف قوله : ولادة حرابة .

فائدة: قال في عبد الباقي عند قول خليل في الحرابة: وغرم كل عن الجميع مطلقاً مانصه : فإن وجد بيد غاصب بعض مال ، وقدر عليه بعض المخصوص بهم ، استبدل بقدر ما غصب منه ، ورد ما فضل عنه لغيره ، وليسوا كأرباب الديون يتحاصرون . وسلمه البناني .

وقوله : إعناق خلع رضاع نسب ، وكل هذه السنة - أي بالإضافة إلى الولادة والحرابة - كل هذه السنة معروفة ، والأسر وقسم ، أي قسمة المال بين الشركين ، والقسامة والملوث .

قال اللخمي : وما ثبتت به القسامة السمع المستفيض ، واليسر والملاء والإبقاء والحمل وتفليس أي عدم ، وجرح - بضم الجيم - ونيابة ، تقدم الكلام عليها ، وإقرار جلا ، أي ظهر ، وقف ، وتنفيذ ، ولعل المصنف ذكره بتقدير وصية في كلامه بالمال ، وموت وابتياع وتصرف ، قد تقدم ، وارث لعله يشير به إلى ما عقده خليل بقوله : وإن شهد شاهد بالولاء أو اثنان أنهم أهل يزالا يسمعان آلغ .

ثم قوله : عزل ، مبتدأ خبره تصبح هذه الأشياء بالسمع . وأنظر تقييد شيءٍ من المسائل ، وصورة شهادة السمع في شيءٍ منها في الأصل . والله تعالى الموفق .

وَاللُّفْظُ فِي الْأَدَاءِ إِنْشَاءَ بِمَا
ضَارَعَ فِي الْعُقُودِ مَاضٍ عِلْمًا
كَالْعُقُودِ وَالطَّلاقِ وَاسْمٌ مَّنْ فَعَلَ
رِيزَدَ لِذَيْنِ وَعَلَى الْعُرْفِ الْعَمَلُ
يعني أن اللفظ الذي تؤدي به الشهادة إنشاء ، فلا تجوز
بالخبر . فلو قال : شهدت بكلـا . - في الماضي - لم يكن
إنشاء ، وذلك الإنشاء إنما يكون بما ضارع ، أي بفعل مضارع لا
بماض ولا باسم فاعل .

ويقوله : في العقود ماضٍ علما ، أي اللفظ إنشائي بلفظ
الماضي ؛ كبعثت وطلقت وأنكحت وأعتقت ورضيت .

قوله : كالعتق والطلاق واسم من فعل زيد لذين ؛ إشارة إلى
أن اللفظ في العتق والطلاق يكون بلفظ الماضي ، وزيد لهما
اسم الفاعل فيقعان به كما يقعان بالماضي .

وقوله : وعلى العرف العمل ، يعني أن ما تقدم من الفرق
مبني على العرف ، ولو تغير العرف انتقل الحكم . قال القرافي :
لابد من إنشاء الأخبار عن الواقع المشهور بها ، والإنشاء ليس
بحبر ، ولذلك لا يحتمل التصديق والتکذيب . فإذا قال الشاهد :
أشهد عندك أيها القاضي بكلـا . كان إنشاء ، ولو قال : شهدت .

لم يكن إنشاء ، عكسه في البيع فلوقال : أبيعك . لم يكن إنشاء للبيع ، فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي ، وفي العتق والطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو : أنت طالق ، وأنت حر . فإن اتفق أن العوائد تغيرت ، وصار الماضي موضوعاً لإنشاء الشهادة ، والمضارع لإنشاء العقود ، جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعاً للإنشاء .

وَالْحَدُّ لَا يَلْزَمُ لِكِنْ إِنْ شَهِدَ
غَيْرُهُ تَمَّتْ وَإِلَّا فَاعْسُمَ
عَلَى الْيَمِينِ وَكَذَا جَهَلُ الْعَدَدَ
بَيْنَهُ أَوْ ثُبُوتُ وَقْدَ وَرَدَ
فِيهِمَا مَعَا وَأَدْمَثْتَأ
أَوْ جَامِعًا نَفِيَّا لَهُ كَمَا أَتَى
فِي حَضُورٍ وَارِثٍ وَمُلْكٍ وَلَتَرْزُدَ
الْفَاظُ أَخْبَارٌ عَلَى الإِنْشَا اعْتَمَدَ
يعني أن تحديد المشهود به لا يلزم الشاهد ، ولا يكون شرطاً في صحة شهادته . لكن إن شهد غير به - أي بالحد - تمت الشهادة ، وإن - بأن لم يشهد الغير بالحد - حده المطلوب وحلف ، فإن نكل حد الطالب وحلف . ويشمل هذا قوله :

فأعتمد على اليمين . قوله : وكذا جهل العدد بينة ، ارفع بينة على أنه فاعل المصدر وهو جهل ، أضيف إلى المفعول وكم بفاعل . قوله : أو نسيت ، معطوف على جهل ؛ يعني أن البينة إذا شهدت بحق وجهلت عدده أو نسيته ، كما إذا شهدت بأرض ولم تحدد她的 ، فإن شهد الغير بالحد تمت الشهادة وإلا فاليمين على ما سبق ، وقد ورد عن مالك رحمة الله تعالى : ففيهما ، أي الجهل والنسيان ، ويلزم مثله في جهل الحد أو نسيانه .

قال في التحفة :

ومن له عدل بحق شهدا
ولم يبين عند ذاك العددا
فمالك عنه روي قوله
للحكم في ذاك مبينان
إسقاوها كأنها لم تذكر
وتدفع الدعوى يمين المنكر
أو يلزم المطلوب أن يقرأ
ثم يؤدي ما به أقرأ
بعد يمينه وإن تجنبها
تعييناً أو عن الحلف أبى

كُلُّ فَمْ يَطَالِبُ التَّعْبِينَا

وَهُولَهُ أَنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَا

وَإِنْ أَبْسَى وَقَالَ : لَسْتُ أَعْرِفُ

بَطْلَ حَقِّهِ وَذَاكَ الْأَعْرِفُ

. اهـ.

وقوله : وَأَدَّ مَثَبَاً أَوْ جَامِعاً نَفِيَاهُ ، اعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ قَسْمَانِ ؛
تَارَةٌ يَكُونُ مَقْصُودُهَا مُجْرِدُ الْإِثْبَاتِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ نَحْوُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ
بَاعَ . وَتَارَةٌ يَكُونُ المَقْصُودُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ ؛ وَهُوَ
الْحَصْرُ ، فَلَا يَبْدِي فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِمَا فِي الْعَبَارَةِ . ثُمَّ مُثْلُ الْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ : كَمَا أَتَى فِي حَصْرٍ وَارَثٍ ، قَالَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي التَّهْذِيبِ : لَا يَكْفِي أَبْنَى لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَقُولُوا فِي حَصْرِ
الْوَرَثَةِ : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ . وَمُثْلُهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : وَمِلْكٌ ،
وَأَشَارَ بِهِ إِلَى الْاسْتِحْقَاقِ ؛ كَمَا إِذَا شَهَدُوا بِالْاسْتِحْقَاقِ زِيدَ دَارَا مُثْلًا
فِيهِمُولُونَ : هَذِهِ الدَّارَ لِأَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ خَرْوَجَهَا عَنْ مَلْكِهِ
حَتَّى مَاتَ . وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ : وَاللَّفْظُ فِي الْأَدَاءِ إِنْشَاءٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ
الْإِنْشَاءِ ؛ مِنْ ثُمَّ ، وَعَرْضٍ وَتَحْضِيرٍ ، وَاسْتِفْهَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ .
وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْإِنْشَاءَ بِلِفْظِ الْخَبَرِ ، وَكَانَ مَرَادُهُ هَذَا الْآخِرُ بَيْنَ
ذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وقوله : وَلَتَزَدَ الْفَاظُ أَخْبَارَ عَلَى الْإِنْشَا اعْتَمَدَ ، فَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانِ

لقوله ، واللطف في الأداء إنشاء . وقد مر ما أمكننا من كلام القرافي
هناك .

وَبِسْعَ أُمٌّ وَلَيْ مَمْنُوعٍ
إِلَّا بِسْتٌ بِيَعْهَا مَمْنُوعٍ
رَهْنٌ وَتَفْلِيسٌ قِرَاضُ شِرْكَةٌ
جِنَاحَةٌ كَوْطُعٌ مَنْ بِشِرْكَةٌ
تَحْسِيرٌ عَنْتِي فِي الَّتِي قَدْ مُنْعِنَا
مَنْ وَطَئَهَا مُولَدُهَا قَدْ سُمِعَ

ذكر في هذه الأبيات المسائل التي يجوز فيها بيع أم الولد ،
فقال أن بيعها ممنوع إلا في ست مسائل ، قد سمع جواز بيعها
فيها منها :

ما إذا وطئ أمة وضعها رهناً في دين ، فيلزمه تعجيل الدين
المرهونة فيه ، أو وضع قيمة الأمة رهناً مكانها ، فإن وجد معسراً
بيعت الجارية بعد الوطء . ومنها أمة المفلس إذا وقفت للبيع ،
فوطئها وحملت فإنها تباع . ومنها ما إذا وطئ عامل القراض أمة
من مال القراض ، فحملت منه وكان معسراً بقيمتها . ومنها ما إذا
وطئ أحد الشريكين أمة شركة بينه وبين أحد - وهو معسر بقيمة
نصيب شريكه - ومنها الأمة الجانية على أحد إذا وطئها سيدها

بعد علمه بجنايتها - وهو معدم - فإنها تسلم في جنايتها . ومنها الإبن يطاً أمة من تركه أبيه ، وعلى الأب دين أكثر من التركة ، والابن معدم ، عالم بالدين حال وطنه ، وهذا هو مراده بقوله : كوطءٍ من بِرْتَكَةٍ .

وأشار بقوله : تنجيز عتق في التي قد منعا مولدها من وطئها قد سمعا ، إلى أن كل أم ولد يحرم على مولدها وطئها ينجز عليه عتقها ، كان وطئ أمة ابنه بعد أن وطئها الإبن وقد استولدها أحدهما .

قوله :

وَكُلُّ وُلْدٍ تَابِعٌ لِلأُمَّهَاتِ
وَفِي وَصَائِبَاهَا وَفِي الْجِنَّاَيَاتِ
ثَلَاثَةُ لَا يَتَبَعُونَ فَاغْتَمِدْ
فِي كَشْفِ شَاهِدٍ بِخَمْسَةِ شَهِيدٍ

يعني به أن الأولاد تابعون لأمهاتهم . قال في التسهيل : وأمهات في الأم من الناس أكثر من أمات وغيرهم بالعكس ، وفي الأحمرار للبني الجكنبي :

وَالْأُمَّهَاتِ فِي الْأَنَاسِ أَكْثَر
وَالْعَكْسُ فِي الْأَمَاتِ عَنْهُمْ يُذَكَّر

وفي المدونة - في كتاب الوصايا منها - أن الأمة الموصى بها للغير فولدها لا يتبعها ، وكذلك ما ولد للموصى بعنته من أمهاته قبل موت سيده . وفي كتاب الجنائيات من المدونة أن ما ولدته الجنائية ، بعد الجنائية وقبل تسليمها ، لا يتبعها . ثم إن قوله : ثلاثة ، أي ثلاثة أولاد . والخبر المgar والمجرور قبله . وجملة لا يتبعون أمهااتهم صفة للمبتدأ . وانظر لم قرن فاعتمد بالفاء إذ لا يتسبب عما قبله ، ولعل الواو أوليق . كذا في المنجور .

قال الشيخ : وفيه نظر إذ يمكن أن يكون متسبباً ذا الاعتقاد عن كون الشيء في المدونة ، لاتفاق العلماء على صحتها ، وتقديم كلامها على خيرها . والله تعالى أعلم .

ولما كان لابد لمن شهد في موضوع من كشف - أي تبيين ما شهد عليه - ذكر منها بقوله : لابد لشاهد بخمسة أن يبين ما شهد عليه . ثم ذكر هؤلاء بقوله :

فِي رَدِّهِ سَرْقَةٌ وَمُسْتَحْقٌ

رِتْسٌ وَمَسْؤُلٌ فَلْيُرُدْ كَالْفَلْقُ

يعني أن من شهد في ردة - أعادنا الله منها - يذكر لفظ المرتد . ومن شهد في سرقة يذكر ما هي ؟ . وكيف أخذت ، ومن أين . وإلى أين ؟ . ويسأل إذا شهد على شيء مستحق هل

باعه؟ . أو لم يعلمه باعه؟ . ومن شهد على ذنبي سئل عن صفتته ، وإن شهد على معتقد بأنه مولى سئلوا : أعتقد هو أم أبيه؟ . فإن لم يكشف الشهود في هذه المسائل بطلت شهادتهم ، وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم . ولأجل اشتراط الكشف قال المصنف : فَلَيُؤْدَ كَالْفَلْقِ ، أي فليؤد الشهادة في هذه المسائل أداء كالفلق ، أي كالفجر الذي لا شك فيه .

وَنَسْبٌ وَالْحَدُّ لَنْ يَجْتَمِعَا
إِلَّا فِي زَوْجَاتِ ثَلَاثٍ فَأَشْمَعَا
مَبْتُوْتَةً خَامِسَةً وَمَخْرَمٍ
وَأَمْتَثِينَ حُرَّتِينَ فَاغْلَمْ
بَشْرَطِ عِلْمٍ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْ
وَنَفْيِ تَسْوِيقٍ يَبْتُ فَادْكِرْ

يعني أن النسب والحد لا يجتمعان إلا في حد وجب بالإفراج ، ويسقط بالرجوع عن ذلك الإفراج ، كما في زوجات ثلاثة مرويات عن أهل المذهب ، وهن : من تزوج امرأة يقر أنه طلقها ثلاثة ، ويعلم أن نكاح المبتوطة قبل زوج لا يحل . ومن أقر أنه تزوج خامسة ووطئها وهو يعلم أنها لا تحل . ومن يتزوج امرأة ويولدها ، وهي ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر ، ثم يقر أنه

يعلم الحرمة . والرجل يشتري الأمة فيستولدها ثم يقر بحرمتها ،
وأنه اشتراها مع علمه بحرمتها ، والرجل يشتري الأمة فيستولدها
ثم يقر بأنه اشتراها عالماً بأنها من يعتق عليه ، وأنه وطئها عالماً
بذلك وبعدم حلية وطئها عليه ، وإلى الصورتين أشار بقوله :
وأمتين حررتين فاعلم . وأشار بقوله : بشرط علم في جميع ما
ذكر ، إلى ما قدمناه من اشتراط العلم في كل ما نقدم ، واحذر
بقوله : ونفي توسيع بيت فادر ، من أن يتزوجها بعد زوج على
الشروط . المعلومة .



فصل في السنة

وهي لغة : الطريق والعادة . وفي الاصطلاح : مشتركة من نوع من العبادات ونوع من الأدلة . فالسنة في العبادات هي النافلة التي واظب عليها النبي ﷺ أو فهم منه الدوام عليها ، أو تكرر سببها كصلة الكسوف . وزاد بعضهم : وأظهراها في جماعة . وبينى عليه الخلاف في ركتعي الفجر . والسنة من الأدلة ، وهي المراد هنا . قال في مراقي السعود أنها هي والحديث والخبر بمعنى واحد ، ونصله :

وهي ما انضاف إلى الرسول
من صفة كليس بالطويل
والقول والفعل وفي الفعل انحصر
تقرير سره كذبي الحديث والخبر
أي الخبر والحديث كهذه السنة ؛ في كون كل يطلق على
ما ذكر . ورسمها المصنف بقوله :
سُكُوتُ سَيِّدِ الْوَرَقِ مُحَمَّدٌ
وَقُوَّلَةُ وَفْسَلَةُ إِلَّا بِدِ

وَمَا عَلِيهِ قَدْ أَقْرَأَ سُنْنَة
وَالْمُحَدِّثَاتِ بِذِنْعَةٍ لِكُنْنَةٍ
تَجِبُ إِنْ شَمَلَهَا أَدِلْسَهُ

كَالْكِتَابِ وَالضَّرْبِ بَدَتْ أَمْثَلْسَهُ

يعني أن سكوت رسول الله ﷺ عن فعل علم به ، وقوله ﷺ
الصادر عنه غير القرآن ، وفعله عليه الصلاة والسلام .

واحتذر بقوله : للأبد ، من المنسوخ . ولعل قوله : وما عليه
قد أقر يغنى عن قوله سكوت . ثم إن قوله : سنة ، خبر عن قوله
سكوت ، يعني إن السنة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن ؛
من قول أو فعل أو تقرير .

قال في مراقي السعدود :

فَالْحَمْسَتُ لِلنَّبِيِّ عَنْ فَعْلِ عِلْمٍ
بِهِ جَوَازُ الْفَعْلِ مِنْهُ قَدْ فَهِمَ

بشرط أن لا ينسخ ، إذ المنسوخ لا يستدل به . وأما
المحدثات فقد قال فيها رسول الله ﷺ : «إِنَّا كُمْ وَمُتَحَدِّثَاتِ الْأَمْرِ
فَإِنْ كُلُّ مُحَدِّثَةٍ بِذِنْعَةٍ وَكُلُّ بِذِنْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ» .
فكل ما كان في كتاب الله تعالى ، أو في سنة نبيه ﷺ أو عليه عمل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم

الدين ، فهو دين الله تعالى يدان به ، وما خالفه فهو بدعة وضلاله .

وقوله : لكنه ، قال القرافي رحمة الله : إنما أعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدعة . والحق التفصيل . وإنما هي خمسة أقسام : فقد تجب المحدثات إن شملتها ، أي تناولتها أدلة ، أي الوجوب . يعني أن قسمًا من البدع واجب ، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلة من الشرع ؛ كالكتب للقرآن والشرع إذا خيف عليها الضياع ، فإن التبليغ لمن بعدها من القرون واجب اجماعاً . وأما قسم منها فحرام ؛ وهو ضد الواجب ، وهو الحرام ؛ كالمكوس ، والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافيات لقواعد الشريعة ؛ كتقديم الجهال على العلماء ونحو ذلك ، ومعنى قوله : بدت ، أن الحرام من البدع ظهرت أمثلته .

وقسم من البدع ينذر به ؛ وهو ما تناوله دليل الندب وشملته قواعد الشرع ، كصلاة التراويح ، وإقامة الأئمة والقضاة ، وولاة الأمور ، على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بتعظيم الولاية في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة معظمهم تعظيمهم إنما هو بالدين ، وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فتعين تفخيم الصور كي تحصل

المصالح . ولو لا وقوع التنوين من : كمركب موقع نون مفاعلن ، وهي وتد فلا تمحذف ، لحسن حذفه ، ويضاف مع لبسة إلى الأئمة لوجود الشرط ، أي كركوب الأئمة ولباسهم .

قال ابن مالك :

ويحذف الثاني ويبقى الأول
حاله إذا به يتصل
بشرط عطف وإضافة إلى
مثل الذي له أضيف أولاً

ثم لا فرق بين الإمامة الكبرى والصغرى ، وذلك ما عناء
المصنف بقوله :

يُنْدَبُ مَا دَلِيلُهُ قَدْ عَمِّمَةٌ
كَمَرْكِبٍ وَلَبْسَةٍ الْأَئِمَّةُ
وقد تقدم تصويب الشارح على قوله : كمركب الخ - ثم قال :
كثرا ويح ، وَمَا قَدْ شَمَلَهُ
دَلِيلٌ كُرْهٌ كَهْوَ كَالْمُفَضِّلَةُ
تُخَصُّ بِالنَّسْوَعِ مِنَ التَّعْبُدَاتِ
وَكَالزِّيَادَةِ عَلَى الْمُحَدَّدَاتِ

مِمَّا اسْتَحْبَ وَيُبَاخُ مَا شَمَلَ دَلِيلُهَا كَمُنْخَلٍ مِمَّا نُقْلَ

قوله : كتراويع قد تقدم تفسيره . ثم ذكر قسماً آخر من البدع ، وهو ما قد شمله دليل الكراهة ، وتناولته أدلةها من الشريعة وقواعدها ، فهو كالمحظوظ في حكمه ، وذلك كتحصيص الأيام المفضلة وغيرها بنوع من أنواع العبادات ؛ نحو تحصيص يوم الجمعة بصيام دون أيام الأسبوع ، أو تحصيص ليلة بقيام ، وكالزيادة على ما ورد من قبل الشارع تحديده ، كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثة وثلاثين ، فيسبح المبتدع مائة مثلاً . واحترز بقوله : مما استحب من الزيادة على الواجب فإنها قد تحرم ؛ كزيادة ركعة ، وقد تكره كصيام ستة من شوال^(۱) .

وذكر أيضاً أن قسماً من البدع يباح ، وهو ما من المحدثات تشملها دليل الإباحة ، وذلك كالمنخل للدقائق وهو أول شيء أتخذه الناس بعد رسول الله ﷺ لتلبيس العيش وإصلاحه ، وذلك من المباحثات فوسائله مباحة .

(۱) نعله يزيد كصيام السنة الأولى بعد العيد من شوال ، سداً للتربيعة اعتقاد العامة وجواب ذلك ، أما أن يزيد صيام ستة من شوال مطلقاً ، فقد ثبت في الصحيح : « من صام رمضان وأتبغه شيئاً من شوال فذاك حبّام التّذفّر ». أخرجه مسلم في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى . ۱ . هـ .

حاصلها استنادها لما شهد
 الشرع باعتباره فليعتمد
 عليه أو إلغاوه عنه يضد
 أولئك يكونوا في حاجة فقد

يقول في البيتين : أن حاصل المحدثات والبدع أن ما استند
 منها لما شهد الشرع باعتباره - أي لا اعتبار وجوبه أو ندبـه - فليعتمد
 ذلك الحكم بكونه واجباً أو مندوباً ، وما استند من هذه المحدثات
 إلى ما شهد الشرع بـالـغـائـة فـلـيـتـرـكـ لـكـونـهـ حـراـماًـ أوـ مـكـروـهـ ،ـ وـمـاـ لمـ
 يكن من هذه المحدثات مستنداً إلى دليل اعتبار ، ولا إلى دليل
 إلغاء فهو باخـ .ـ

قال تقي الدين قول عمرـاـ
 ذي بدعة نعمت وقول من يرىـ
 تقسيمهـاـ أـيـ لـفـةـ وـقـوـلـهـ
 صلى عليه الله صـحـ نـفـلـهـ
 وكلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ نـفـتـهـ
 شـرـعاـ مـمـاـ اـسـتـنـادـهـ قـدـ انـعـدـمـ
 وما دـلـيلـ فـرـضـهـ أوـ نـدـبـهـ
 بـأـدـ فـلـيـسـ بـدـعـةـ فـأـسـبـهـ

ذكر في هذه الآيات أن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قال : أن قول عمر رضي الله عنه في التراویح : نعمت البدعة هذه . ي يريد بسميته لها بدعة معناها اللغوي ، لأن البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال ، وهي - أي التراویح - ليست بدعة في الشريعة ، فإن كل بدعة في الشريعة ضلاله .

ثم قال المصنف : أن قول من يقول من العلماء أن البدعة تنقسم إلى خمس ، فإن تقسيمه هذا للبدعة اللغوية . وقوله ﷺ : « كُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ » . فهو صحيح .

وقد قال تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - إن البدعة في قوله ﷺ « كُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالٌ » هي اسم لما ليس له في الشرع دليل على الجواز ، بل فيه ما يدل على التحرير أو الكراهة . وأشار بقوله : وما دليل فرضه أوندبه باد فليس بدعة فانتبه ، إلى قول تقي الدين ابن تيمية : البدعة ما لم يقدم دليلاً شرعياً على أنه واجب أو مستحب ، سواء فعل على عهده ﷺ أو لم يفعل وبالعكس ؛ كإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وقتل الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة ، وإن لم يكن مفعولاً على عهده ﷺ .

كَجَمْعِ مُضْخَفٍ وَشَكْلٍ وَنُقْطٍ
نَقْشٌ كَدُرْهَمٍ ثُرَيَا وَبَسْطٌ

مَعْ تَسْمِيعٍ وَشُبْهٍ هَذِهِ فَقَدْ
أَحْدَثَهَا السُّلْفُ نَعْمَ مَا وَرَدَ

قال البرزلي : وقد أحدث السلف أشياءً لم تكن
بالزمن الأول ، كالجمع للمصحف والنقط له والشكل ،
وتحزيب القرآن ، القراءة للمصحف بالمسجد ، وتحصير
المساجد في موضع التحصير ، وتعليق الشريعة فيها
للاستباح بها ، ونقش الدرارهم والدنانير ، وقد أطال في
رد على من أنكر التسميع في الصلاة ، وختم كلامه بما
لفظه : مما عليه السلف حجة باللغة على من خالفهم ،
فكيف بمن فسقهم أو بدأ عهم أو ضللهم ۱۱ . فهذا مخالف
للمجامعة جديراً بهذه الأوصاف .

وقوله : نعم ما ورد ، أي عن السلف الصالح .

تَبِيَّنَ أَغْلَمُ فِي السُّلْفَ تَرَدُّدُ
إِنْسَرَ الصَّلَاةِ بِإِجْتِمَاعٍ يُوجَدُ
وَقَيْلَ إِنْ لَهَا أَضِيفٌ مُنْعَى
وَخُسْنَةٌ إِنْ لَمْ يَضْفَ قَدْ سُمعَى

أطال في الأصل هنا ، وذكر كثيراً من الفوائد فانظره .
وحاصل ما شرح به أنه تردد العلماء في الدعاء دبر الصلاة ،

والناس يؤمّنون - كما هي عادة الناس في البلاد - فقيل :
مستحبة مطلقاً . وقيل : بدعة قبيحة مطلقاً . ثالثها أن إيقاعه إن
كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز ، وإن
كان مع السلامة من ذلك وهو باق على أصل حكم الدعاء .
والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه . وهذا
التفصيل لابن عرفة رحمة الله تعالى . وبالله التوفيق .

وَهُلْ دُعَا الْأَذِينَ لَيْلًا وَالشَّدَّا

لَهَا يَغْيِيرُ لِفْظَهِ وَمَا بَدَا
مِنْ قَوْلِهِ : أَضْبَخَ وَاللَّهُ حُمَّدٌ

مُسْتَحْشَثَاتُ لَا تَنْعَمُ فَذَا اعْتَمَدَ
الأذين : المؤذن . والمعنى أنه اختلف في دعاء المؤذن
بالليل ، وفي النداء للصلاة بغير لفظ الأذان ، نحو قولهم : تاهبوا
للصلاة . واحضروا للصلاة . كما اختلفوا في التصريح ؛ وهو قول
المؤذن عند طلوع الفجر . أصبح والله الحمد . هل هو بدعة
مستحبة ؟ . فقيل : لا . وقيل : نعم . والثاني هو الصحيح
وعليه الاعتماد ، لأن الشرع شهد باعتبار مصلحتها ، فإن الأذان
شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت ، والإقامة للإعلام
بالدخول في الصلاة ، والتصحيح والتأهيب والتحضير من ذلك
النوع ، لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور

الصلوة ، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة .

وقوله : لها ، أي للصلوة . قوله : لفظه ، أي الأذان .

وقوله وما بدا من قوله أصبح أخ ، أي والذي ظهر من قول المؤذن
أصبح وقد حمد الله بقوله : والله الحمد .

قوله : مستحسنات ، خبر دعاء ، وما عطف عليه . قوله :
لا ، نعم ، هو جواب السؤال ، أي قيل : لا . وقيل : نعم ،
والأخير هو المختار ، كما قال : فذا اعتمد . قوله :

لِشَاهِدِ الشُّرْعِ بِأَنَّ الْجِنْسَ

مُغْتَبِرٌ فَطِيبٌ بِذَكَرِ نَفْسِهِ

أي هذا القول القريب اعتمد ، لشهادة الشرع لجنسه
بالاعتبار كما سبق . ثم أكد الأمر بالاعتبار بقوله : فطيب بذلك
نفسا .

وَفِي نَفِيرِ الصَّوْمِ وَالْبُوقِ تُقْلَلُ

تَرَدُّدُ تَأْمُلِ الَّذِي عَمِلَ

مِنْ عَمَلِ الْغُلَامِ وَالسِّفِنَارِ

وَالشُّبْهَةُ زِنْ وَقِنْسَةُ بِالسِّمْعَيَارِ

أي والبوق له ، أي الصوم ، أو يقدر ويوجه على قول

الكوفيين ، أن ألل تقع بدلاً من الضمير . قال في الاحرمار اللبناني
الجكتني :

وجرُّ أن تقسم في غير الصلة

مقام مضمر وبعض حظله

والمعنى أن التفير والبوق في شهر رمضان للإشعاع
والسحور ، تردد العلماء فيما . ووقع في زمن قضايا ابن عبد
السلام أن بعث إليه قاضي القيروان بأنه أنكر التفير بعض من هنا
وقال : هي معصية في أفضل الشهور وأفضل الأماكن . فأجاب :
إن عاد إلى مثل هذا فأدبه . فقيل لابن عبد السلام : الذي قال به
هو الصواب . وانظر جواب ابن عبد السلام وما أحبب به ، وغير
ذلك في الأصل . ثم قال : تأمل ما عليه العمل بقطر المغرب في
هذه الأزمنة وما قاربها ، من جعل الغلام في رأس عمارة
المسجد ، عند دخول وقت الظهر والعصر والمغرب في هذه
الأزمنة ، وجعل الفتى فيه عند دخول وقت العشاء والصبح . ولعل
المؤلف تردد في الغلام والفتى لكونه لم يجد لمن قبله فيما ،
والظاهر أنهما من جنس ما شهد له الشرع بالاعتبار ، كالدعاء
للصلوة بغير لفظ الأذان .

قوله : والشبة زن وقسها بالمعيار ، من تمام قوله : تأمل .

وقوله : قس توكيد لزن ، أي زن هذين وشبههما حتى تعلم بأي

الجنسين تلحقهما ، هل بالبدع المستحسنة أو بالبدع القيحة ؟ .
والله تعالى أعلم .

وَكُلُّ مَا يُخْلُصُ لِلتَّعْبُدِ
أَوْ كَانَ غَالِبًاً بِنَفْيِهِ بُدِّي
إِنْ كَانَ ذَا لِبْسٍ وَمَا تَمَحَّضَ
أُغْنِيَ لِمَعْقُولِيَّةِ نَحْوِ الْقَضَا
أَوْ غَلَبَتْ كَنْجَسٌ فَلَا افْتِقَارٌ
وَفِي اسْتِوَا الشَّائِبَتَيْنِ الْأَعْبَرَ
وَنَفْيِهِ وَكُلُّ مَا مَضْلَمَتْ
تَخْصُّلٌ بِالْفِعْلِ فَتُنَفَّى نِيَّةُ

يعني أن كل ما تم حضنه لعدم معرفة علته ، أو غلبت عليه
شائبة التعبدية ، فإنه يفتقر إلى النية ؛ كالصلة والتيم ، وقد
القسمين ذين بقوله : إن كان ذا لبس ، احترازاً مما لبس فيه ،
كالذكر ونحوه ، وسيأتي له . وإن الذي تم حضنه لعقل - أي
لمعرفة علته - نحو قضاء الدين ، فإن علته معروفة ، أو غلبت
عليه شائبة معقولية العلة ، كغسل النجاسة مثلاً ، لا يفتقر إلى
نية . والله تعالى أعلم .

فإن استوت الشائبات فقيل : لا يفتقر إلى نية إلما حافلاً

بالثاني ، وقيل : يفتقر إلى نية الحافاً له بالأول ، ومثاله : الطهارة المائية ، والزكاة ؛ فالطهارة المائية عقل معناها وهو النظافة ، لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه . والزكاة عقل معناها وهو الرفق بالفقراء وبقية أصناف المستحقين ، لكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه .

والذهب افتقار كل من الطهارة والزكاة إلى النية . واعلم أن أهل الأصول يقولون : كذا معقول المعنى . ومعناه عندهم معروف العلة . وكذا غير معقول المعنى . ومعناه عندهم غير معروف العلة . وقد يقولون له : كذا تعبد والله أعلم . وقوله : وكل ما مصلحته تحصل بالفعل فتنتي نيتها ، هو ما ذكره المقرى قال :

قاعدة : كل ما كانت صورته كافية في تحصيل مصلحته ،
فإنه لا يفتقر إلى النية كغسل النجاسة . والله تعالى أعلم .

وقول المصنف :

وَكُلُّ قُرْبَةٍ بِلَا لَبْسٍ تَرِدُ
كَذِكْرٍ افْتَقَارُهَا لَهَا فَقِدَ
تَمْيِيزٌ عَادَةٌ بِهَا أَمْرٌ حُتِمَ
وَفِي الْعِبَادَاتِ نَقْرُبُ عَلِيمٍ

مراده به تمييز عادات من عبادات . وعبادته توهם العكس ،
فلو قال : تمييز عن عادة بها حتم لكان أبين . والمعنى أن حكمة
إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات ، ليميز ما لله تعالى مما
ليس له ، أو لتمييز مراتب العبادات في أنفسها ، لتمييز مكافأة
العبد على فعله ، وتعظيم العبد لربه . فمثال تمييز العبادات عن
العادات الغسل ، فإنه يكون للعبادة وللتبرد ، وحضور المساجد ،
يكون للفرجة ويكون للصلوة . ومثال تمييز مراتب العبادات في
أنفسها الصلاة ، لانقسامها إلى فرض وإلى نفل ، وانقسام
الفرض إلى عين وكفاية ومنثور .

قال الشيخ : وكثير من الناس يعسر عليه معنى هذا الضابط ،
وقد كنت نظمته ضابطاً ؛ ما يفتقر للنية ، وما لا يفتقر لها .
ولفظه :

قلت وهذا ضابط خذ ثانسي
ما أمكنست نيته قسمان
مطلوب أو لا كالمباح ذا افعل
بنية القدرة أي للعمل

يعني إن ما يمكن أن ينوي ينقسم إلى مطلوب وغير مطلوب ،
غير المطلوب لا ينوي من حيث هو غير مطلوب ، بل يقصد
بالمباح التقوى على المطلوب ، كان يقصد بالنوم مثلًا التقوى

على قيام الليل ، فمن هذا الوجه تشرع النية لا من حيث أنه مباح .

قال الشيخ : الأولياء الكامل أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب . كما روي أن الشاذلي يقول : أفعل وردني من النوم ^(١) .

ولأن هذه صفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال في نشر البنود . وقال في مراقي السعود :

وَالْأَنْبِيَاءُ عُصِّمُوا مِمَّا نَهَا
عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ تَفْكِرٌ
بِجَاهِزٍ بِلْ ذَاكُ لِلتَّشْرِيعِ
أُولَئِكَ السَّرْلَفُى مِنَ الرَّفِيعِ

وقول الشيخ : ذا افعل ، أي هذا الأخير الذي هو غير المطلوب ، المشار إليه بقوله : ذا أي هذا الأخير الذي هو غير المطلوب ، أفعله بنية التوصل به للمقدرة على الطاعة . قال :

(١) لا يظن من وقف على تشيله بالشاذلي للأولياء أن الشيخ من يمتحن إلى التصوف ، فإن مواقف هذا الشيخ في الإنكار على أهل الباطل والبدع معروفة مشهورة بيده عليه رحمة الله . على أيّان تشيله به للولي الكامل فيه ما فيه ، فالولي لا يمكن معرفته بعيته إلا بتقويف من المعصوم ، كها وقع منه ~~فتن~~ في حق العترة وغيرهم ، كعكاشة وثابت بن قيس وغيرهم ، ثأمل .

ثم أغلمن طلب غوث الله
أوامر ، نواو ، فالنواهي
يكفيك تركها وإن لم تشعر
وإن تلك امتنعت الأمور تؤجر
والمراد بغوث الله ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ يعني أن المطلوب
قسمان : نواو وأوامر ؛ فالنواهي لا يحتاج في تركها إلى نية شرعاً ،
فإن الإنسان يخرج من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه ، وإن لم
يشعر به ، فضلاً عن نية تركه ، لكنه إن قصد بتركه وجه الله
تعالى ، حصل له الثواب وكان الترك قرينة .

وقوله : نواهي ، في الشطر الثاني من البيت الأول - بحذف
الباء للوزن - وفي آخره القطع ؛ وهو نزع ساكن من الوند
المجموع مع تسكين ما قبله . قال الوداني :

والقطع نزع ساكن المجموع مع
اسكان ما كان قبيل المتزغ
طويله صرعته وأبسط
رجُزْ ودارك واقبضنْ تسقط
اهـ.

ثم قال الشيخ :
أما الأوامر فقسمان أنت
فإن تكن صور فعلها كفت

لكونها حصلت المصالحة
كرد مغصوب ودين واضح
وكسوة الزوجات والأقارب
ونحوهذا فالقصد ليس واجب

يعني أن الأوامر قسمان أيضاً؛ منها ما تكون صوراً لفعالها كافية في تحصيل مصالحها ، فلا تحتاج إلى نية ؛ كدفع الديون ، ورد المغصوب ، ونفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم ونحو ذلك ؛ كعلف الدواب . فهذا قسم مستغنٍ فيه عن النية كمن دفع دينه ذاهلاً عن قصد التقرب ، فإنه يجزئه ذلك ، نعم ، إن قصد في هذه الصور كلها امثال أمر الله تعالى حصل له الثواب .

وقوله واجب ، بمحذف التنوين على قول ربعة . ومعنى قوله : ودين واضح ، أي ثابت .
ثم قال الشيخ :

وإن تلك الصور ليست كافية
نحو العبادات فهي آتية

يعني أن القسم الثاني من الأوامر هو ما لا تكون فيه الصورة كافية في تحصيل مصلحته ، فهو المحتاج إلى النية كالعبادات . فإن الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله ، والتعظيم إنما

يحصل بالقصد ، ألا ترى أنك لو وضعت ضيافة لإنسان فأكلها غيره - من غير قصد - لكتن معظمًا للأول دون الثاني بسبب قصلك ؟ . فما لا قصد فيه لا تعظيم فيه ، لذلك كانت العبادات كلها يشترط فيها القصد ، لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى .

وقوله : فهي ، أي النية . ومعنى آتية ، أي عن العلماء . وإن أردت زيادة في ذلك فانظر الفرق الثامن عشر من القرافي .

وَفَرِضْ عَيْنَ الَّذِي تَكْرُرًا

نَفْعٌ بِهِ غَيْرُ كِفَائِيٍ يُرِى

يعني أن الأفعال قسمان ، منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ؛ فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان ، تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل ؛ كصلاة الظهر فإن مصلحتها المخصوص لله تعالى ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والتدلل له ، والتفهم لخطابه ، والتأدب بآدابه ، وهذه المصلحة تكثُر كلما كررت الصلاة . والقسم الثاني ؛ كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان ، فإن النازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة ، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للبعث في الأفعال . ولما كان الحصر له بالعدد هو أضيق شيء وأحسن ، قال المؤلف أنه يرى - أي يعلم - فرض الكفاية في

هذه الموضع الآتية :

فِي زَرْ وَجَاهَذْ قُمْ بِشَرْعٍ وَأَشْهَدِ
 وَاقْضٍ وَأَمْ وَأَمْزْ بِعَرْفٍ وَأَرْدَدِ
 سَلَامًا أَفْتِ وَأَخْتَرْفِ وَأَدْرَا وَمَنْ
 مَيْتَا وَرَابِطْ ، أَفْدِ ، أَوْثِقْ تُؤْتَمَنْ

قوله : في زر ، ي يريد به أن زيارة الكعبة كل سنة من فروض ^(١)
 الكفاية ، فلا يجوز أن ترك الناس بأجمعها زيارتها في عام من
 الأعوام .

وقوله : وجاهد ، ي يريد به أن الجهاد في سبيل الله من فروض
 الكفاية ، لأن مصلحته تحصل بالبعض ، ففرض على الإمام
 الغزو في كل سنة يخرج هو ومن يثق به .

وقوله : قم بشرع ، ي يريد به أن القيام بالعلوم الشرعية من
 فروض الكفاية . قال تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
 لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
 يَحْلَرُونَ ﴾ .

(١) وايضاً ذلك أن يقال أنه فرض كفاية على جموع الناس ، وبالنسبة لمن حج حجة الفرض ، وهو من فروض العين بالنسبة للضرورة المستطاع ، لذلك فإنه من الأفضل للمعتدل بالحج أن ينوي به القيام بفرض الكفاية ، لأن الفرض أكثر اجرأ من التفل . وأشد نعالي الموقف .

(٢) سورة النور : ١٢٢ .

وقوله : وأشهد ، يعني به أن تحمل الشهادة من فروض الكفاية .

قال الشيخ : في الخطاب ، في باب الهبة ما نصه :

ليس على الفقيه من ضيافة
ولا شهادة ولا مكافأة
ذكره القاضي لدى المدارك
عن سعيد المعافري عن مالك

فهذا يفيد أن كلام المؤلف في غير الفقيه . والله تعالى أعلم .

وقوله : اقض ، يريد به أن القيام بالقضاء من فروض الكفاية .

قال الشيخ : في الخطاب عند قول خليل : ولزم المتعين ما نصه : قال ابن عبد السلام : إن علم القضاء يرجع إلى تعين المدعي من المدعي عليه ، فإذا كان هذا علم القضاء ، أو لازماً له ، فلابد من نصب إنسان يرفع النزاع الواقع بين الناس ، وينصف المظلوم من الظالم . ولما كان هذا المعنى يحصل في البلد من واحد ، ومن عدد قليل ، كان هذا الفرض كفاية إذا تعدد

من فيه أهلية ذلك ، فإذا اتحد تعين . وهذه مرتبة القضاء في الدين حين كان القاضي يعان على ما عليه ، حتى ربما كان بعضهم يحكم على من لا له ، ولا يقبل شهادته إذا شهد عنده لعدم أهلية الشهادة منه ، وأما إذا صار القاضي لا يعan ، بل من ولاه ربما أuan عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان ، فإن ذلك الواجب ينقلب حراماً . نسأل الله السلامة . وبالجملة فإن أكثر الخطط في زمننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة . ونقله في التوضيع . ا.هـ.

والمقصود من هذا الكلام عندي هو قوله : إذا كان يعan الغـ .

وقوله : **وَأُمْ** ، يريد به أن الإمامة الكبرى من فروض الكفاية ، فإذا قام بها البعض سقطت عن الباقيـ .

وقوله : **وَأَمْرٌ بِعِرْفٍ** ، يريد به أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيـ .

وقوله ، **وَارْدَدْ سَلَاماً** ، يريد به أن رد السلام من فروض الكفاية ، بمعنى أنه إن سلم على جماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقيـ .

وقوله ، **أَفْتِ** ، يريد به أن الفتوى من فروض الكفاية على المتأهلين ، إذا كان السؤال عن الأمر المهم المح الحاج إلى بيانه

ووجب الجواب كما يجب السؤال . وتعين على المفتى الفتوى بأربعة شروط : كون السائل سأل عن واقعة دينية يخاف فواتها ، وإنفرد المفتى ، ومعرفته الجواب الصحيح عن اجتهاد أو عن تقليد ، فإن انحرم واحد منها كان الجواب فرض كفاية .

وقوله ، وأحترف ، ي يريد به أن القيام بالحرف المهمة ؛ من حراثة ونجارة وتجارة مثلاً ، من فروض الكفاية ، إذا قام بها البعض سقط فرضها عن الباقيين .

وقوله : ^{وادرأ} ، ي يريد به أن دفع الضرر عن النفس والمال من فروض الكفاية ، على من يتمكن من ذلك ؛ كدفع صائل من إنسان أو بعيره عن المصول عليه ، وكتخلص من لا يحسن العم من الغرق ، وكإعطاء الطعام للهالك جوعاً ، وإعطاء الماء للعطشان وما أشبه ذلك ، فإن قام به البعض سقط عن الباقيين .

وقوله : ومن ميتاً ، ي يريد به أن القيام بمؤن دفن الميت من فروض الكفاية ؛ كغسله ، وقبره ، والصلوة عليه ، فإن قام به البعض سقط عن الباقيين .

وقوله : ورابط ، ي يريد به أن القيام بالرباط في ثغور المسلمين من فروض الكفاية . قال في الرسالة : والرباط في ثغور المسلمين وسدها واجب يحمله من قام به .

وقوله : أَفْدِ ، ي يريد به أن القيام بقدام أسرى المسلمين من أيدي عدوهم من فروض الكفاية ، فإن قام به البعض سقط عن الباقين .

وقوله : أُوْتِقَ تَؤْتَمِنُ ، ي يريد به أن القيام بتسجيل الوثائق بين المسلمين من فروض الكفاية ، لشدة الحاجة إليه ؛ وذلك حيث يتعدد المتأهل للتوفيق ، فإن تعين المتأهل كان فرض عين بالنسبة إليه .

وفي بعض النسخ بدل البيتين الأخيرين :

بِالشُّرُعِ قُمْ جَاهِدْ وَرُزْ رَاقْضٌ اشْهَدْ

بِالسُّعْرُفِ مَرْ أُمْ سَلَامًا ارْدَدْ
وَرَابِطْ افْتِ وَاحْتَرَفْ وَالْمَيْتُ مُنْ

وَاحْضُنْ وَوَثْقَ وَافْدِ وَادْرَا تَؤْتَمِنُ

وهذه النسخة أحسن لما فيها من زيادة الحضانة ، ويعني بها

حضانة اللقيط

قال الشيخ : وزاد في مراقي السعود : عيادة المرضى ، وحضور محضرتهم ، وحفظ ما سوى الفاتحة من القرآن . وزاد بعضهم : نصيحة المسلم وتمريره المرضى .

فائدة : قال الشيخ : مراقي السعود هذا ، زمن قرأتني له ،

ووجدت في شرحه عند قوله :
وقد أسلم الضعيف أن جرى عمل
به لأجل سبب قد اتصل

أن القول الذي جرى به عمل إذا ضعف يقدم على المشهور ، بشرط ثبوت جريان العمل بالشهود ، ويشترط أن يكون السبب الذي أدى إلى تقديم الضعيف متصل بالعمل بالضعف ، فإذا كان أهل فاس مثلاً لا تصدق عندهم الحرة في انقضاء عدة الأقراء ، لسوء دين النساء في بلدتهم ، فلا تصدق نحن الحرة عندنا إذا ساء دينها في بلدنا ، ويشرط كون العمل موافقاً قولاً . اهـ .

ثم وجدت في نور البصر عند قول خليل : (مبيناً لما به الفتوى) أن القول الضعيف الجاري به العمل يقدم على المشهور بخمسة شروط :

أن يعلم زمانه الذي جرى فيه ، وأن يعلم مكانه الذي جرى به ، وأن يكون العالم الذي أجرأه من يقتدي به ، وثبوت جريانه ، وثبوت السبب الذي لأجله ترك المشهور .

ثم اتفق صاحب نور البصر مع صاحب مراقي السعد على أن المشهور مقدم على الضعيف إجماعاً ، ونحوه في المنجور ،

فنظمت هذا للحفظ فقلت :

ترك قضاة الوقت للذى اشتهر
في أرضنا من تركهم ما يشتهر
لأن جرى العمل بالذى ظهر
مصعباً لم تروا نور البصر
قيده بالعلم بالزمان
وهكذا بالعلم بالمكان
فيه جرى وزاد قل عرفاناً
ثبوته مع سبب و كانا
يعلم أن رجحه فاعلم إمام
به يجوز الاقتداء ، ذا تمام
كلامه وقال في نشر البنود
ثبوته ذاك يكون بالشهود
وأن يكون السبب المحصل
من أجله ترك السقوى يتصل
بعامل والعمل الذى جرى
موقعًا قولًا وإلا خطرا
أخذ به لأنهم قد أحجموا
إن راجحاً فقط هو المتبوع

وهذه فائدة جليلة لا سيما للعالم الورع .

وَالظُّنُّ كَافٍ فِي السُّقُوطِ وَالسُّنْنِ

عَيْنٌ كِفَاسِيَّةٌ عَلَى ذَاكَ السُّنْنِ

يعني أن الظن فقط أن البعض قد فعل الواجب على الكفاية ، يكفي في سقوط فرضيته على ذلك الظان ، وبراءة ذمته من ذلك الواجب .

قال الشيخ : وكذا الظن بأن البعض لم يفعل كاف ، في توجيه فرضيته على الظان ، وتعمير ذمته به .

قال في مراقي السعود :

وَغَالِبُ الظُّنُّ فِي الإِسْقاطِ كَفِي

وَفِي التَّسْوِيْجِ لَدِيْ مِنْ عِرْفَا

والسنن الأول في البيت - بضم السنين - جمع سنة ، والثاني - بفتح السنين - وهو الطريق ، ففي كلام المؤلف جناس محرف . قال السيوطي : فالخلف في النقط ان يوجد المصحف

أَوْ حَرْكَاتٍ فَهُوَ الْمُحَرَّفُ

والمعنى أن السنة تنقسم إلى سنة عين وسنة كفاية ، على الطريق السابق في الفرض .

قال القرافي رحمه الله : الكفاية والأعيان ، كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات ؛ كالاذان والإقامة والتسليم والشميت ، وما يفعل للأموات من المندوبات ، والذي على الأعيان ؛ كالفجر والوتر ونحو ذلك .

دَرْجَةُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى

جَلْبُ الْمَصَالِحِ فَخُذْ مَا نَقْلَ

يعني أن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة ، إذا دار الأمر بينهما ، ومن ثم ترك الغسلة الثالثة إذا شك فيها ، وترك صوم عرفة إذا شك هل هو العيد ؟ .

قال المقرى :

قاعدة : درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها . ا. هـ .

فإذا ظهر ذلك حسن ما تقدم من أول كفاية إلى آخره .

قال الشيخ : والفاء من قوله : فخذ ما نقلنا ، فاءً فصيحة . قال في
نور الأقاح :

الفاء الذي على الجواب دخلا

فسيحة ان شرطه قد خولا

کذاک ما قادر قبلہ سبب

کقولہ : فانفجرت . ای فضرب

هذا تمام المنهج المستحب
جمعته من أمهات الكتب
لقطت فيه ذراً ثمينة
مما انتهى لعالم المدينة
فأحمد الله على الإنعام
بالفضل والرخصة والختام
أشهد بالبلغ التحميد
شكراً على كلمة التسوييد
إذ خير ما فاحت به الأفواه
إخلاص لا إله إلا الله
تشاهد باللغ في الإنعام
إذ عمنا بسمة الإسلام
ونحصنا بالمضطفي محمد
إذ لم نكن لولا هداه نهشدي
ثم أصلى دائمًا على الهدى
والآل والصحب ومن به أقدسى
وأنسأ الله به نيل المنسى
ويسر حم الرحمن عبداً أمنا

خاتمة

والحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيد المرسلين . وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشى ونفس لا تشبع وداعاً لا يُسمع . أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع .

هذا انتهى بحمد الله تعالى شرح العلامة الشيخ محمد الأمين ابن أحمد زيدان الجكنبي الابراهيمي ثم المحضرى الشنقيطي إقليماً ، المالكي مذهباً ، على يد الفقير إلى الله تعالى أسيز ذنوبي المعترف بعيوبه : أحمد بن أحمد المختار الجكنبي الابراهيمي ، ثم المحضرى المدرس بالمسجد الحرام .

الفهرست

الموضع		الصحيحة
٣ ٥ ١٩		مقدمة بقلم فضيلة الشيخ عبد الله ابراهيم الانصاري نوطنة مقدمة الكتاب فصل في الطهارة
٢٧ ٢٧ ٣٠ ٣٠ ٣١ ٣٣ ٣٥ ٣٥ ٣٦ ٣٨ ٣٨		هل الغائب كالمتحقق؟ هل المعدوم شرعاً كالمعلوم حسماً؟ انقلاب أعراض التجasse وتأثيره في الأحكام هل يزول الحكم بزوال علته؟ هل يعتبر الظاهر أو الباطن؟ . فيما ظاهره حق وصواب ، وتبين خطأ باطنه فائدة تتعلق ببيع الغائب المخالف المغلوب هل تنقل عينه إلى عين الذي خالقه؟ هل البيع الفاسد ينقل شبهة المثلث؟ حكم اتصال الشيء بغيره هل طارىء النسوان كالأسلي؟ هل باطن الشيء - في حكم القاضي - متناول كتناول الظاهر الجلى؟

الموضع	الصفحة
هل ينقض الظن بالظن؟ الأمر هل يقتضي التكرار؟ هل يصير المني عنه باطلًا؟ ما قارب الشيء هل يعطي حكمه أولًا؟ بطلان قاعدة : من ملك أن يملك هل يعد مالكًا؟ هل يرتفع الحديث عن العضو بمجرد غسله؟ هل تتعذر الرخصة محلها؟ هل تبطل الرخصة بالعصبية؟	٣٩ ٤٠ ٤٠ ٤٢ ٤٩ ٤٩ ٥١ ٥١ فصل في الصلاة هل كل أجزاء الصلاة مستقلة؟ . أو أنها وقف على آخرها؟ مدى اختصاص كل من مشتركتي الوقت بقدرها حكم السلام سهوا في الصلاة هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر؟ هل كل مجتهد مصيبة أو المصيبة واحد؟ هل تعتبر نية الركعات أولًا؟ هل المشبه بشيء يقوى قوة المشبه به؟ هل ما يثبت لكل شيء من خيار يثبت لبعضه؟ الانشار هل فيه معنى الاختيار؟

الموضوع		الصحيفة
هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر؟ ٥٨		
فصل في الزكاة		
هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء؟ ٦١		
هل الفقير شريك في المال؟ . لو تلف المال بعد المحول		
و قبل إمكان الأداء ٦١		
إذا سبق الحكم شرطه هل يغتفر ذلك؟ ٦٢		
هل الكفارة بالختن أو بالعقد؟ ٦٢		
هل تغتفر الكفارة إلى نية؟ ٦٣		
هل الدوام على الشيء كالابداء؟ ٦٣		
هل يدرج الأصغر في الأكبر؟ ٦٦		
فائدة نفيسة في الزكاة ٦٧		
هل الترك فعل؟ ٦٩		
فصل في الصوم		
هل رمضان عبادة واحدة أو هو عبادات؟ ٧٣		
هل توب نية الأداء عن القضاء والعكس بالعكس؟ ٧٤		
هل النزع وطء أو لا؟ ٧٥		
الأخذ بأول الأسماء أو بآخرها ٧٦		
هل تملك الغنيمة بالفتح أو بالقسم؟ ٧٧		
هل الجهل يعذر به أو لا؟ ٧٨		
ما يتعلق به حق الغير لا يعذر فيه بالجهل ٧٨		

الموضوع		الصحيحة
هل يراعى الاختلاف أولاً؟ . وجواب ابن عرفة عن ذلك ٨٥		
هل التعدي على السبب كالتعدي على المسبب؟ ٨٧		
هل الكفار مخاطبون بالفروع؟ ٨٧		
فصل في النكاح والطلاق		
هل النكاح قوت أو هو نفقه؟ ٩٠		
هل تتبعض الدعوى؟ ٩٠		
هل تتبعض البتة؟ ٩٠		
ان لم يكن في البلد عدل قبلت شهادة أمثلهم ٩١		
الطول المعتبر في جواز نكاح الحر الأمة لفاقده ٩٢		
حل اللفظ المحتمل للكثرية والقلة عند وروده ٩٢		
هل الصداق يتقرر جميعه بمجرد العقد أو نصفه فقط؟ ٩٣		
هل يملك العبد؟ ٩٥		
هل الواحد يقدر كائنين؟ ٩٥		
فساد ما صنع باليه؟ ٩٦		
هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو يوم وقوع سبب الحكم؟ ٩٧		
قاعدة التقدير والانعطاف والظهور والانكشاف وفروعها ٩٨		
هل السكوت على الشيء هو كالاقرار به؟ ١٠٠		
هل السكوت اذن؟ ١٠٠		
هل الاستثناء في الأئمأن حل لها أو هررفع للكفار؟ ١٠٤		

الموضوع	الصفحة
هل المخاطب باسم المفعول داخل تحت عموم الخطاب؟ ١٠٤	هل المخاطب باسم المفعول داخل تحت عموم الخطاب؟ ١٠٤
هل تراعى الطوارئ؟ ١٠٥	هل تراعى الطوارئ؟ ١٠٥
هل تعتبر الصور الحالية من المعنى؟ ١٠٦	هل تعتبر الصور الحالية من المعنى؟ ١٠٦
	فصل في البيع وما في معناه
البيع هل هو العقد فقط أو هو العقد والتناقض عن تعاوض؟ ١٠٨	البيع هل هو العقد فقط أو هو العقد والتناقض عن تعاوض؟ ١٠٨
تعدد العقد بتعدد المعقود عليه؟ ١٠٨	تعدد العقد بتعدد المعقود عليه؟ ١٠٨
العقود التي لا يجوز جمع اثنين منها في عقد واحد ١٠٩	العقود التي لا يجوز جمع اثنين منها في عقد واحد ١٠٩
هل الصفقة يبطلها الفساد؟ ١١١	هل الصفقة يبطلها الفساد؟ ١١١
هل يرد الحكم بين حكمين؟ ١١١	هل يرد الحكم بين حكمين؟ ١١١
هل يعتبر النظر إلى الجزاف قبض له؟ ١١٢	هل يعتبر النظر إلى الجزاف قبض له؟ ١١٢
الضمان أحد الأمور التي لا يجوز أخذ شيء عليها ١١٥	الضمان أحد الأمور التي لا يجوز أخذ شيء عليها ١١٥
هل الرد بالغيب يعتبر نقضاً للبيع أو هو ابتداء بيع جديد؟ ١١٧	هل الرد بالغيب يعتبر نقضاً للبيع أو هو ابتداء بيع جديد؟ ١١٧
هل تعتبر يد الوكيل كيد الموكلي؟ ١١٨	هل تعتبر يد الوكيل كيد الموكلي؟ ١١٨
هل الدين المؤجل مثل الدين الذي قد حل أجله؟ ١١٨	هل الدين المؤجل مثل الدين الذي قد حل أجله؟ ١١٨
هل تعطى الصور النادرة حكم نفسها أو حكم غالبيتها؟ ١١٩	هل تعطى الصور النادرة حكم نفسها أو حكم غالبيتها؟ ١١٩
هل يراعى ما يوجه الحكم أو المراعى ما يترب في اللزمه؟ ١٢٠	هل يراعى ما يوجه الحكم أو المراعى ما يترب في اللزمه؟ ١٢٠
هل الشيء المستثنى في البيع مبقى أو هو مبيع؟ ١٢٢	هل الشيء المستثنى في البيع مبقى أو هو مبيع؟ ١٢٢
فائدة فيما من باع شيئاً واستثنى منه شيئاً ١٢٤	فائدة فيما من باع شيئاً واستثنى منه شيئاً ١٢٤

الموضوع		الصحيفة
من فعل فعلًا لورفع إلى المحاكم لم يفعل سواه		
هل هو بمتزلة الحكم؟	١٢٥	
من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتقل؟	١٢٥	
قاعدة في بيع الخيار	١٢٧	
الخيار الحكمي هل هو كالخيار الشرطي؟	١٢٧	
هل رد البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين رده		
أو من حين أصله؟	١٢٨	
هل قبض الأول قبض للأخر؟	١٢٩	
هل الاقالة بيع أو هي حل للبيع من أصله؟	١٣١	
العقد ذو الإبهام بين الصحة والفساد	١٣٥	
هل مالك الأرض يملك باطنها؟	١٣٦	
هل يعطى التابع حكم متبعه أو حكم نفسه؟	١٣٦	
فائدة تتعلق بالاستحقاق	١٣٧	
هل للتابع قسط من الثمن؟	١٤٠	
هل تعتبر اليسارة في نفسها أو بالنسبة إلى غيرها؟	١٤٢	
السائل التي يعتبر الثالث فيها قليلاً	١٤٣	
فصل في أنواع من المعاملات		
هل الأموال قابضة على مالكيها؟	١٥١	
هل يثبت حكم النسخ بالنزول أو بالوصول؟	١٥٢	
هل يتعين الجزء الشائع؟	١٥٢	

الموضع	الصحيفة
هل يتعين الذي في الذمة؟ ١٥٤	
إذا تبدلت النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم؟ ١٥٥	
هل الشفعة بيع أو هي استحقاق؟ ١٥٥	
هل اليد تكون قابضة دافعة في آن واحد؟ ١٥٧	
المصنوع هل يعد قابضاً للصناعة؟ ١٥٧	
فصل في تقسيم الشروط	
شرط ما لا يقتضي الفسادا ١٦٠	
ما يخالف سنة العقود ١٦١	
شرط ما يرجبه الحكم ١٦٢	
من اشترط شيئاً لا يفيده هل يوف له به؟ ١٦٣	
ظن كمال العبادات وإن تمامها هل هو كالتحقيق والتبين؟ ١٦٥	
فصل في العطايا	
ما ينتقل إلى ملك الغير بغير عرض يتحتم فيه الحوز ليتم ملكه ١٦٨	
هل الملحق بالعقد ك فهو أو حادث؟ ١٦٨	
الملك بين أن يبطل بالجملة أو من جهة ١٧١	
فوائد نفيسة ومهمة تتعلق بالوقف ١٧٢	
هل يلزم الوفاء بالوعد؟ ١٧٦	
العادة وزيد العدالة هل هما كالشاهددين أو كالشاهد الواحد؟ ١٧٧	
هل الأرض مرببة أو مستهلكة؟ ١٧٩	
هل غريم الغريم في حالة عدم الغريم كالغريم؟ ١٨٠	

الموضع	الصحيحة
هل يثبت الفرع والأصل باطل؟ ١٨٠	
هل يحصل المسبب والسبب غير حاصل؟ ١٨٠	
هل يسقط الفرع بسقوط الأصل؟ ١٨٠	
الاقرار الضمني هل هو كالاقرار الصريح؟ ١٨١	
هل الحياة المستعارة كالعدم؟ ١٨٤	
هل الكتابة من باب شراء الخدمة أو هي من باب شراء الرقبة ١٨٤	
هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه؟ ١٨٦	
هل بعد بيت المال وارثاً أو بعد مجمعاً للأموال الضائعة ١٨٧	
فصل في النظائر والفروع التي تدخل تحت أصل واحد	
إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود ١٨٨	
الإنسان يعامل بنقض قصده ، إن كان قصده فاسداً ١٨٩	
من استعجل شيئاً قبل آوانه عوقب بحرمانه ١٩١	
الأصل بقاء ما كان على ما كان ١٩٢	
الأصل لا يجتمع مع بدله ، وفيه : إلا أن يضعف الأصل ١٩٤	
منع المواجهة فيها لا يصح وقوعه في الحال سداً للذرية ١٩٤	
الضرورات تبيح المحظورات ١٩٥	
كل ما أدى ثبوته إلى نفيه فهو أولى من ثبوته ١٩٥	
ذا اجتمع ضرران سقط للأكبر ٢٠٠	
ينبئ صاحب القليل للكثير ٢٠١	
أصل شرعاً القضاء لما يعم ٢٠٣	

الموضع	الصحينة
ارتكاب أخف الضرررين ٢٠٣	
	فصل في الكلي الجامع للمقواعد
الوجوب لا ينفعه النساء ٢٠٥	
الشك في المانع لا تأثير له ٢٠٧	
الخروج بالضياع ٢٠٨	
أحكام الفلس ٢١٠	
الريع تابع للهال ٢١٠	واما يستثنى من ذلك
العرض إن بيع بعرض فاستحق ٢١١	
تبيهات ستة مهمة تتعلق باعتبار القيمة في الفوات ٢١٥	
المثبت مقدم على النافي ٢١٧	
فائدة تتعلق بالحجر ٢١٩	
ذكر الصائمين وذكر من لا ضياع عليهم ٢٢١	
الحرم الذي يجوز سفر المرأة الأجنبية منه معه ٢٢٣	
يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمه ٢٢٤	
تبية وفائدة يتعلقان بالملقطة ٢٢٦	
كل من خالف أو تعدى أو غر بالفعل يضمن ٢٢٨	
فائدة تتعلق بالكراء ٢٣٠	
من لا يصدق اذا ادعى أنه نحر خوف الموت ٢٣١	
كل مصدق في دعوى التلف تقبل دعوه أنه رد لكن مع اليدين ٢٣٢	
كل شخص ضامن لا تقبل دعواه الرد إلا بالبينة ٢٣٣	

الموضوع		الصحيحة
لصل في أصول كل قاعدة		
الأصل طهارة الأعيان	٢٣٤	
الأصل براءة الذمة قبل ثبوت عمارتها	٢٣٤	
الأصل نجاسة ما تيقن نجاسته من الأعيان حتى تيقن الطهارة	٢٣٤	
الأصل عماره الذمة بعد ثبوت تعيرها حتى تثبت براءتها	٢٣٥	
الأصل اليسار حتى يثبت العدم	٢٣٥	
الأصل الجرح حتى تثبت العدالة	٢٣٥	
الأصل الجمع بين الأدلة لا التعارض ومن ادعى تعارضها فعليه البيان	٢٣٥	
الأصل تساوي البيتين حتى يقوم المرجع لإحداهما	٢٣٥	
الأصل التساوي في القصاص	٢٣٥	
الأصل حل الكلام على ظاهره إلا أن يثبت الدليل الصارف له	٢٣٦	
الأصل في الأحكام البيان لا الإجمال فمن ادعاء عليه الدليل	٢٣٦	
الأصل الصحة لا المرض	٢٣٦	
الأصل الحرية لا الرق	٢٣٦	
الأصل التضمين لا التأمين	٢٣٦	
الأصل عدم الاذن	٢٣٧	
الأصل عدم العداء	٢٣٧	
الأصل أنه لا يجتمع الشيء وعوضه لشخص واحد	٢٣٨	

الموضوع		الصحيحة
فروع مستثناة من القاعدة قبله ٢٣٨		
الأصل في العقود التزوم ٢٣٨		
مسائل اختلف فيها : هل هي جائزة أو لازمة ؟ ٢٣٩		
فصل فيها اختلف في تقديم أحدهما على الآخر		
إن دار فرع بين أصلين وتعذر الجمع قدم الأسدّ منها ٢٤٢		
هل يقدم القصد العربي على مقتضى اللفظ لغة ؟ ٢٤٢		
إذا تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم ؟ ٢٤٣		
الاختلاف في تقديم الأصل على الظاهر ٢٤٣		
الغالب مقدم على النادر إلا في مسائل ٢٤٤		
فصل في الدعوى		
المدعي والمدعى عليه ٢٥٠		
تحديد الدعوى الصحيحة ٢٥١		
كل دعوى لا تثبت إلا بشهادتي عدل فلا يمتن بمجردتها ٢٥٢		
فائدة تتعلق بيمين القضاء ٢٥٤		
تعريف الحكم وتعريف الشبه ٢٥٥		
إ أنها يؤثر حكم المحاكم في مسألة اجتهادية تقارب في المدارك ٢٥٦		
العبادات لا يدخلها الحكم بل تختص بالفتيا ٢٥٩		
تقسيم الأحكام الشرعية إلى قابل للفتيا		
والحكم معاً وقابل للفتيا فقط ٣٦١		
أخذ القاضي أجرة على القضاء وأخذ المفتي أجرة على الفتيا ٣٦٢		

الصحيحة	الموضوع
٢٦٦	ما يحتاج للمحاكم
٢٦٧	مستند الشهادة
٢٦٩	مسائل يكفي فيهاظن لأداء الشهادة
٢٧١	فائدة نفيسة في الغاصب
٢٧٢	لفظ أداء الشهادة إنشاء فلا تجوز بالخبر
٢٧٢	لفظ العقد إنشائي إلا في مسائل
٢٧٣	لا يلزم الشاهد بتحديد المشهود به
٢٧٤	لا يؤثر في البينة إذا جهلت عدد المشهود به أو نسبته
٢٧٥	تقسيم الشهادة إلى قسمين
٢٧٦	حكم بيع أم الولد
٢٧٨	مواضع يطالب الشاهد فيها بتبيين ما شهد به
٢٧٩	لا يجتمع الحد والنسب . والفروع المستثناء من ذلك
.....	فصل في السنة
٢٨١	تعريف السنة
٢٨٢	حد البدعة وحكمها
٢٨٧	كلام ابن تيمية في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام
٢٨٨	الكلام في أمور مستحسنة
٢٩٢	حكمة وجوب النية تمييز العبادات من العادات
٢٩٨	تعريف فرض العين وفرض الكفاية
٣٠٠	القيام بالقضاء من فروض الكفاية

الموضوع		الصحيحة
شروط تقديم الضعيف على المشهور عند من يقول به	٣٠٤	
الظن كاف في السقوط	٣٠٦	
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٣٠٧	
خاتمة	٣٠٩	

رقم الإيداع في دار الكتب القطرية

٢٥ - لسنة ١٩٨٣ م